



W. Arthur Jeffery

GENERAL LIBRARY

Arthur Jeffrey
Journal 1946.



كتاب
محمد بن القاسم

الفقه الأكبر

للإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي رضي الله عنه

وشرحه للإمام الهمام ناصر السنة وقامع البدعة شيخ عصره

ملا على القاري الحنفي المتوفى سنة ١٠٠١

تعمده الله برحمته

طبع بمطبعة

دار الكتب العلمية الكبرى

على نفقة أصحابها

(مصطفى البابي الحلبي وأخويه بكرى وعيسى)

(بمصر)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله واجب الوجود ذي الكرم والفضل والجود الاول القديم بلا ابتداء والآخر
الكريم بلا انتهاء لم يزل ولا يزال صاحب نعوت الكمال من صفات الجلال والجمال
المنزه عن سمات النقصان والحدوث والزوال والصلاة والسلام على أكمل مظاهر الحق في
مرأى الخلق نبي الرحمة وشفيح الأمة وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين وعلى
اتباعه وأشياعه الى يوم الدين (أما بعد) فيقول أفقر العباد الى بر ربه الباري على بن سلطان
محمد القاري عاملهما الله بلفظه الخفي وكرمه الوفي اعلم ان علم التوحيد الذي هو أساس بناء
التأييد أشرف العلوم تبعاً للمعلوم لكن بشرط أن لا يخرج من مدلول الكتاب والسنة واجماع
العدول ولا يدخل فيه مداخل مجردة لأدلة العقول كما وقع فيها أهل البدعة فتركوا طريق الجادة
التي عليها أهل السنة والجماعة كما أخبر به الصادق وفقى الواقع المطابق على ما رواه الترمذي وغيره
انه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال ان بني اسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة وتفرق أمتي
على ثلاث وسبعين ملة كلهم في النار الا ملة واحدة قالوا من هي يا رسول الله قال ما ناعليه وأصحابي
وفي رواية أحمد وأبي داود عن معاوية رضي الله عنه ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة
وهي الجماعة يعني أكثر أهل الملة فان أمته عليه الصلاة والسلام لا تجتمع على الضلالة على ما ورد
عنه عليه الصلاة والسلام وفي رواية عليه السلام بالسواد الاعظم وعن سفيان رضي الله عنه لو أن فقها
واحد على رأس جبل لكان هو الجماعة ومعناه انه حيث قام بما قام به الجماعة فكأنه جماعة
ومنه قوله تعالى ان ابراهيم كان أمة أي وحده وقد قيل

وليس على الله بمستنكر * أن يجمع العالم في واحد

وقد قال ابن عباس رضي الله عنه تكفل الله لمن قرأ القرآن وعمل بما فيه بان لا يضل في الدنيا
ولا يشقى في العقبى ثم قرأ هذه الآية (فمن اتبع هداى فلا يضل ولا يشقى) وأما ما وقع من كراهة أكثر
السلف وجمع من الخلف ومنعهم من علم الكلام وما يتبعه من المنطق وما يقرب به من المرام حتى قال
الامام أبو يوسف رحمه الله لبشر المرسي العلم بالكلام هو الجهل والجهل بالكلام هو العلم وكأنه
أراد بالجهل به اعتقاد عدم صحته فان ذلك علم نافع أو أراد به الاعراض عنه وترك الالتفات الى
اعتباره فان ذلك يصون علم الرجل وعقله فيكون علماً بهذا الاعتبار وعنه أيضاً من طلب العلم

بالكلام تزندق ويرى طلب المال بالكيمياء أفلس ومن طلب غريب العلم فقد كذب وقال
 الامام الشافعي رحمه الله حكى في أهل الكلام أن يضر بنوا الجريد والنعال ويطاف بهم في العشار
 والقبائل ويقال هذا جزء من ترك الكتاب والسنة وأقبل على كلام أهل البدعة وقال أيضا
 كل العلوم سوى القرآن مشغلة * الا الحديث والالفقه في الدين
 العلم ما كان فيه قال حدثنا * وما سوى ذلك وسواس الشياطين
 ومن كلامه أيضا الآن يلقي الله العبد بكل ذنب خلا الشرك خير له من أن يلقاه بشيء من علم الكلام
 وقال لقد اطلعت من أهل الكلام على شيء ما ظننت مسلما يقوله وذكر أصحابنا في الفتاوى أنه لو
 أوصى لعلماء بلده لا يدخل المتكلمون ولو أوصى انسان أن يوقف من كتبه ما هو من كتب العلم فافنى
 السلف انه يباع ما فيها من كتب الكلام ذلك بعناه في الفتاوى الظهيرية وهو كلام مستحسن
 عند أرباب العقول اذ كيف يرام الوصول الى علم الاصول بغير اتباع ما جاء به الرسول ولله در القائل
 في هذا المقول

أيها المقتدي لتطلب علما * كل علم عبد لعلم الرسول
 نطالب العلم كي تصحح أصلا * كيف أغفلت علم أصل الاصول

وقد قال شيخ مشايخنا الجلال السيوطي انه يحرم علوم الفلسفة كالمنطق لاجماع السلف وأكثروا
 المفسرين المعتبرين من الخلف ومن صرح بذلك ابن الصلاح والنووي وخلق لا يحصون وقد جعلت
 في تحريمه كتابا نقلت فيه نصوص الأئمة في الخط عليه وذكر الحافظ سراج الدين القزويني من
 الحنفية في كتاب ألفه في تحريمه أن الغزالي رجع الى تحريمه بعد ثنائه عليه في أول المنتقى وجزم
 السلفي من أصحابنا وابن رشد من المالكية بان المشتغل به لا يقبل روايته انتهى وقد فصل الامام
 حجة الاسلام في احياء العلوم هذا المرام حيث قال فان قلت فعلم الجدل والكلام مذموم كعلم النجوم
 أو هو مباح أو مندوب فاعلم أن للناس في هذا غلو أو اسراف في أطراف فن قائل انه بدعة وسحرام وان
 العبد ان يلقي الله بكل ذنب سوى الشرك خير له من أن يلقاه بالكلام ومن قائل انه فرض اما على
 الكفاية واما على الاعيان وأنه أفضل العبادات وأكمل القربات فانه تحقيق لعلم التوحيد ونضال
 عن دين الله المجيد قال والى التحريم ذهب الشافعي ومحمد ومالك وأحمد بن حنبل وسفيان وجميع
 أئمة الحديث من السلف رضي الله عنهم وساق ألفاظا عن هؤلاء وانهم قالوا ما سكت عنه الصحابة
 مع انهم أعرف بالحقائق وأصح في ترتيب الألفاظ من سائر الخلق الا لما يتولد منه من الشر ولذا
 قال عليه الصلاة والسلام هلك المتنطعون أي المتعمقون في البحث واحتجوا أيضا بأن ذلك لو كان
 من الدين لكان أهم ما يأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعلم طريقه وينتقى على أربابه ثم ذكر

بقية استدلالهم ثم استدلال الفرق الآخر الى أن قال فان قلت فما المختار عندك فأجاب
 بالتفصيل فقال فيه منفعه وفيه مضرة فهو باعتبار منفعة في وقت الانتفاع حلال أو مندوب أو واجب
 كما يقتضيه الحال وهو باعتبار مضرته في وقت الاستضرار ومحل حرام قال فأما مضرته فإثارة
 الشبهات ونحو ذلك العقائد وازالتها عن الجزم والتصميم وذلك مما يحصل بالابتداء ورجوعه بالدليل
 المشكوك فيه وتختلف فيه الأشخاص فهذا ضرره في اعتقاد الحق وله ضرر في تأكيده اعتقاد
 المبتدعة وتثبيتها في صدورهم بحيث تنبعث دواعيهم ويشتمد حرصهم على الاصرار عليه ولكن
 هذا الضرر بواسطة التعصب الذي ينشور عن الجدل وأما منفعة فقد يظن أن فائدته كشف
 الحقائق لديه ومعرفتها على ما هي عليه وهبهات فليس في الكلام وفاء بهذا المطالب الشريف ولعل
 التخبيط والتضليل أكثر من الكشف والتعريف قال وهذا إذا سمعته من محدث أو حشوى
 ر بما خطر ببالك أن الناس أعداء ما جهلوا فاسمع هذا من خبر الكلام ثم قلاه بعد حقيقة الخبرة
 وبعد التغلغل فيه الى منتهى درجة المتكلمين وجاوز ذلك الى التعمق في علوم أخرى سوى نوع
 الكلام وتحقق ان الطريق الى حقائق المعرفة من هذا الوجه مسدود ولعمري لا ينفك الكلام
 عن كشف وتعريف وإيضاح لبعض الامور ولكن على الدور انتهى

فانما صدر هذا كله عنهم لأمور منها ما فهم مما سبق في أثناء الكلام من أن سبب ذمهم عدوهم
 عن الأخذ بأصول الاسلام واشتغالهم بما لا يعينهم في مقام المرام ومنها منازعتهم ومجادلتهم ولو كان
 على الحق لانجراره غالبا الى مخالفتهم المؤدية الى الاخلاق الفاسدة والاحوال الكاسدة كما بينه
 حجة الاسلام الغزالي في الاحياء فقد ذكر في غياث المقتي عن أبي يوسف انه لا تجوز الصلاة خلف
 المتكلم وان تكلم بحق لأنه مبتدع ولا تجوز خلف المبتدع وعرضت هذه الرواية على أستاذي
 فقال تأويله انه لا يكون غرضه اظهار الحق والذي قاله أستاذي رأيت في تلخيص الامام الزاهدي
 حيث قال وكان أبو حنيفة يكره الجدل على سبيل الحق حتى روى عن أبي يوسف رحمه الله أنه قال
 كنا جلوسا عند أبي حنيفة اذ دخل عليه جماعة في أيديهم رجال فقالوا ان أحد هذين يقول
 القرآن مخلوق وهذا ينازعه ويقول هو غير مخلوق قال لا تصلوا خلفهما فقلت أما الأول فنعلم فانه
 لا يقول بقديم القرآن وأما الآخر فما باله لا يصلي خلفه فقال انهما يتنازعا في الدين والمنازعة في الدين
 بدعة كذا في مفتاح السعادة ولعل وجه ذم الآخر حيث أطلق فانه محدث انزاله وانه مكتوب في
 مصاحفنا ومقرء بالسنتنا ومحفوظ في صدورنا . وقال الشافعي رحمه الله اذا سمعت الرجل يقول
 الاسم هو المسمى أو غير المسمى فاشهد بأنه من أهل الكلام ولادين له . وقال أيضا لو علم الناس
 ما في هذا الكلام من الأهواء لفروا منه فرارهم من الأسد . وقال مالك رحمه الله لا تجوز شهادة

أهل البدع والأهواء فقال بعض أصحابه في تأريخ ذلك أنه أراد بأهل الأهواء أهل الكلام على أي
 مذهب كانوا * ومنها أنه يؤدي إلى الشك وإلى التردد فيصير زنديقا بعد ما كان صديقا . فروى
 عن أحمد بن حنبل رحمه الله أنه قال لعامة الكلام زنادقة وقال أيضا لا يصلح صاحب الكلام أبدا
 ولا تكاد ترى أحدا نظري في الكلام الا وفي قلبه دغل ولقد بالغ فيه حتى هجر الحارث بن أسد المحاسبي
 مع زهده وورعه بسبب تصنيفه كتابا في الرد على المبتدعة وقال وبحك ألسنت تحكي بدعتهم أولا ثم ترد
 عليهم ألسنت تحمل الناس بتصنيفك على مطالعة البدعة والتفكر في الشبهة فيبدعوهم ذلك إلى
 الرأي والبحث والفتنة هذا وفي كتاب الخلاصة تعلم علم الكلام والنظر فيه والمناظرة وراء قدر
 الحاجة منهى عنه وتعلم علم النجوم قدر ما يعلم به مواقيت الصلاة والقبلة لا بأس به والزيادة حرام
 ثم تكلمه على الانصاف لا يكره بل اتعنت واعتساف وان تكلم من يريد التعتن ويريد أن يطره
 لا يكره قال وسمعت القاضي الامام ان أراد تخجيل الخصم يكفر قال وعندى لا يكفر ويخنى
 عليه الكفر انتهى كلام صاحب الخلاصة . وخلاصة الكلام وسلالة المراد ان العقائد الصحيحة
 وما يقويهان الأدلة الصريحة كما تؤثر في قلوب أهل الدين وتتم كمال الايمان واليقين كذلك
 العقائد الباطلة تؤثر في القلب وتفسده وتبعده عن حضور الرب وتسوده وتضعف يقينه وتزلزل دينه
 بل هي أقوى أسباب سوء الخاتمة نسأل الله العفو والعافية ألا ترى ان الشيطان اذا أراد ان يسلب
 ايمان العبد يرب به فانه لا يسلبه منه الا بالقاء العقائد الباطلة في قلبه ومنها الخوض في علم الكلام
 وترك العلم بأحكام الاسلام المستفادة من الكتاب والسنة واجماع الأمة حتى أن بعضهم يجتهد
 ثلاثين سنة ليصير كلاما يدرس فيه ويتكلم بما يوافقه ويدفع ما ينافيه ولو سئل عن معني
 آية أو حديث أو مسألة مهمة من الفروع المتعلقة بالطهارة والصلاة والصوم كان جاهلا عنها وساكتا
 فيها مع أن جميع العقائد الثابتة موجودة في الكتاب قطعيًا وفي السنة ظنيًا ولذا قال الله تعالى (هذا
 بلاغ للناس) أي القرآن كفاية لهم في الموعظة في أمر معاشهم ومعادهم وقال الله تعالى (أولم يكفهم
 أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم) أي القرآن تدوم تلاوته عليهم في كل مكان وزمان مع علمهم
 بأنك أمي لا تكتب ولا تقرأ ومنها أن ما ل علم الكلام والجدل إلى الخيرة في الحال والضلال والشك
 في المال كما قال ابن رشد الحفيد وهو من أعلم الناس بمذهب الفلاسفة ومقالاتهم في كتابه تهافت
 التهافت ومن الذي قال في الاهليات شيئا يعتد به وكذلك الآمدى أفضل أهل زمانه واقف في المسائل
 الكبار حائر وكذلك الغزالي انتهى آخر أمره إلى التوقف والخيرة في المسائل الكلامية ثم أعرض
 عن تلك الطرق وأقبل على أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في باب البخاري على صدره
 وكذا الرازي قال في كتابه الذي صنفه في أقسام الذات

نهاية اقدم العقول عقال * وغاية سعي العالمين ضلال
 وأرواحنا في وحشة من جسامنا * وحاصل دنيانا أذي ووبال
 ولم نستفد من بحثنا طول عمرنا * سوى أن جمعنا فيه قيل وقالوا
 ولقد تأملت الطرق الكلامية والمناهج الفلسفية فإرأيتها تنفي عليلا ولا تروى غليلا ورأيت أقرب
 الطرق طريق القرآن اقرأ في الاثبات الرحمن على العرش استوى واليه يصعد الكلم الطيب
 واقرأ في النفي ليس كمثله شيء ولا يحيطون به علما ثم قال ومن جرب مثل نجر بني عرف مثل معرفتي
 وكذا قال الشهرستاني رحمه الله انه لم يجد على الفلاسفة والمتكلمين الا الحيرة والندم حيث قال
 اعمرى لقد طقت المعاهد كلها * وسيرت طرفي بين تلك المعالم
 فلم أرا الا واضعا كف حائر * على ذقن أوقار عا سن نادم
 وكذا قال أبو المعالي الجويني يا أصحابنا لا تشغلوا بالكلام فلو عرفت ان الكلام يبلغني الى ما بلغ
 ما اشتغلت به وقال عند موته لقد خضت البحر الخضم وخبثت أهل الاسلام وعلومهم ودخلت في
 الذي نهوني عنه والآن فان لم يتداركني ربي برحمته فالويل لابن الجويني وهما أن اذا أموت على
 عقيدة أئمة أو قال على عقيدة عجمائز أهل نيسابور وكذا قال الخسر وشاهي وكان من أجل تلامذة
 نخر الدين الرازي لبعض الفضلاء ودخل عليه يوما ما اعتقده قال ما يعتقده المسامون فقال وأنت
 منشراح الصدر لذلك مستيقن به أو كما قال فقال نعم فقال اشكر الله على هذه النعمة ولكني والله
 ما أدري ما اعتقد والله ما أدري ما اعتقد وبكي حتى اخضل لحيته وقال الخونجي عند موته ما عرفت
 مما حصلت شيئا سوى ان الممكن مفتقر الى المرجح ثم قال الافتقار وصف سلبى أموت وما عرفت
 شيئا وقال آخر اضجع على فراشي واضع المصحف على وجهي وأقابل بين حجج هؤلاء وهؤلاء
 حتى يطلع الفجر ولم يترجع عندي منها شيء ومن يصل الى مثل هذا الحال ان لم يتداركه الله بالرحمة
 والاقبال ترندق وساء له المآل فالدواء النافع لمثل هذا المرض ما كان طيب القلوب يتضرع به الى
 علام الغيوب ويدعو بقوله اللهم يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك وبقوله اللهم فاطر السموات
 والارض عالم الغيب والشهادة اهدني لما اختلفوا فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط
 مستقيم وبقوله لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ومنها ان القول بالرأى والعقل المجرد في الفقه
 والشرعية بدعة وضلالة فأولى أن يكون ذلك في علم التوحيد والصفات بدعة وضلالة فقد قال
 نخر الاسلام على البردوي في أصول الفقه انه لم يرد في الشرع دليل على ان العقل موجب ولا يجوز
 أن يكون موجبا وعله بدون الشرع اذ العلة لموضوعات الشرع وليس الى العباد ذلك لانه ينزع أي
 يسوق الى الشراكة فمن جعله موجبا بلا دليل شرعا فقد جاوز حد العباد وتعدى عن حد الشرع على

وجه العناد ومنها الاصغاء الى كلام الحكماء واتباعهم من السفهاء حيث أعرضوا عن الآيات
 النازلة من السماء وخاضوا مع الجهلاء الذين يظن فيهم أنهم العقلاء والعلماء وقد نبه الله تعالى على
 ذلك في كتابه حيث قال (واذ رأيت الذين يخوضون في آياتنا) أي بالتأويلات الفاسدة والتعابير
 الكاسدة (فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره) فان معنى الآية يشملهم اذا عبرة بعموم
 المبني لا بخصوص السبب لذلك المعنى والتأويلات الباطلة والتحريرات العاطلة قد تكون كفرا
 وقد تكون فسقا وقد تكون معصية وقد تكون خطأ والخطأ في هذا الباب غير معفو ومر فوع
 بخلاف الخطأ في اجتهاد الفروع حيث لا وزر هنالك بل أجر يترتب على ذلك وبهذا تبين وجه الفرق
 بين اجتهاد أهل البدعة مع اختلافهم وبين اجتهاد أهل السنة مع اختلافهم ويشير اليه قوله تعالى
 (يضل به كثير او يهدى به كثير او تنزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا
 خسارا) وفي الحديث القرآن حجة لك أو عليك فهو كبحر النيل ماء للمحبوبين ودماء للمحجوبين
 فالواجب على المسلمين أجمعين اتباع سيد المرسلين المطابق لما جاء به عقيدة سائر النبيين وعين
 التبيين للكتاب المبين وقد بين سبحانه أمره وعظم شأنه وقدره حيث أقسم بنفسه فقال فلا وربك
 لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما
 واخبر ان المنافقين يريدون ان يتحاكموا الى غيره وانهم اذا دعوا الى الله أي كتابه ورسوله أي
 حكمه صدوا عنه صدودا أي اعرضوا عنه اعراضا مبعودا وانهم يزعمون أنهم انما أرادوا احسانا
 وتوفيقا وايقانا وتحقيقا كما يقوله كثير من المتكلمين والمتفلسفة وغيرهم انما يريد ان يحسن
 الاشياء بالجمع بين كلام الانبياء والحكماء كما يقوله كثير من المبتدعة من المتسكة انما يريد
 الاحسان بالجمع بين الايمان والايقان والتوفيق بين الشريعة والطريقة والحقيقة ويدسون فيها
 دسائس مذاهبهم الباطلة ومشاربهم العاطلة من الحلول والاتحاد والاتصال والانفصال ودعوى
 الوجود المطلق وأن الموجودات بأسرها عين الحق ويتوهمون أنهم في مقام الجمعية والحال أنهم في
 حال التفرقة وضلال الزندقة فكل من طلب أن يحكم في شيء من أمر الدين غير ما ثبت عن النبي
 الأمين صلى الله تعالى عليه وآله وسلم و يظن أن ذلك مستحسن في باب اليقين وأن ذلك جامع بين
 ما جاء به الرسول وبين ما يخالفه من المعقول فله نصيب من ذلك وحرام عليه الترقى الى ما هنالك
 اذا جاء به الرسول كاف شاف كامل تبين فيه حكم كل حق وباطل قال الله تعالى (ولا تلبسوا الحق
 بالباطل وتكتموا الحق وأتم تعلمون) وهذه كانت طريقة السابقين الأولين وهي طريقة التابعين
 ومن بعدهم من الأئمة المجتهدين وكابر المفسرين وأعظم المحدثين وعمدة الصوفية المتقدمين كداود
 الطائي والمحاسبي والسري السقطي ومعروف الكرخي والجنيد البغدادي والمتأخرين كأبي نجيب

السهروردي وصاحب العوارف والمعارف والشيخ عبد القادر الجيلاني وأبي القاسم القشيري الى
أن خلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة وانبعوا الشهوات وقد آن ان نشرع في المقصود بعون
الملك المعبود

قال الامام الأعظم والهمام الأنعم الأقدم قسوة الأنام أبو حنيفة الكوفي رحمه الله في كتابه
المسمى بالفقه الأكبر المشار به الى أنه ينبغي أن يكون الاهتمام به هو الأكثر لأنه مدار الايمان ومبنى
صحة الأركان ومعنى غاية الاحسان ونهاية العرفان بعد البسملة المشتملة على مضمون الجملة
اخبارا في المبنى وانشاء في المعنى لله الجامع للصفات الحسنى والنعوت العليا ولذا روى هشام عن محمد بن
الحسن قال سمعت أبا حنيفة رحمه الله يقول اسم الله الأعظم هو الله وبه قال الطحاوي وأكثر العارفين
حتى أنه لا ذكر عندهم لصاحب مقام فوق الذكر به وهو علم من نجل من غير اعتبار أصل أخذ منه كما
عليه إلا كثرون منهم أبو حنيفة ومحمد بن الحسن والشافعي والخليل والزجاج وابن كيسان
والخليمي وامام الحرمين والغزالي والخطابي وغيرهم (أصل التوحيد) أي هذا الكتاب أساس
معرفة توحيد الحق على وجه الصواب حتى عن أبي حنيفة رحمه الله أن قوما من أهل الكلام أرادوا
البحث معه في تقرير توحيد الربوبية فقال لهم أخبروني قبل أن نتكلم في هذه المسئلة عن سفينة في
دجلة تذهب فتمتلي من الطعام والمتاع وغيره بنفسها وتعود بنفسها فترسى بنفسها وتفرغ بنفسها
وترجع كل ذلك من غير أن يدبرها أحد فقالوا هذا محال لا يمكن أبدا فقال لهم اذا كان هذا محالا في
سفينة فكيف في هذا العالم كماله وسفله انتهى وما أحسن قول العارف ابراهيم الخواس في
هذا المعنى

لقد وضع الطريق اليك حقا * فما أحد ارادك يستدل

وكذا قول الآخر من هذا المبنى والمعنى

لقد ظهرت ولا تخفي على أحد * الاعلى أكمه لا يعرف القمر

ولقد أحسن أبو العتاهية في قوله

فوا عجا كيف يعصى الاله * أم كيف يجحده الجاحد

ولله في كل تحريكه * وتسكينه أبدا شاهدا

وفي كل شئ له آية * تدل على أنه واحد

أقول فابتداء كلامه سبحانه وتعالى في الفاتحة بالحمد لله رب العالمين يشير الى تقرير توحيد الربوبية
المرتب عليه توحيد الألوهية المقتضى من الخلق تحقيق العبودية وهو ما يجب على العبد أولا من
معرفة الله سبحانه وتعالى والحاصل أنه يلزم من توحيد العبودية توحيد الربوبية دون العكس

في القضية لقوله تعالى (ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن الله) وقوله سبحانه حكاية
 عنهم (ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى) بل غالب سور القرآن وآياته متضمنة لنوعى التوحيد
 بل القرآن من أوله الى آخره في بيانه ما وتحقيق شأنهما فان القرآن اما خبر عن الله وأسماؤه وصفاته
 وأفعاله فهو التوحيد العلمى الخبرى واما دعوته الى عبادته وحده لا شريك له وخلع ما يعبد من دونه
 فهو التوحيد الارادى الطلبى واما أمر ونهى والزام بطاعته فذلك من حقوق التوحيد ومكملاته
 واما خبر عن اكرامه لأهل التوحيد وما فعل بهم في الدنيا وما بكرمهم به في العقبى فهو جزاء توحيد
 واما خبر عن أهل الشرك وما فعل بهم في الدنيا من السكال وما يحل بهم في العقبى من العذاب
 والسلاسل والأغلال فهو جزاء من خرج عن حكم التوحيد فالقرآن كله في التوحيد وحقوق أهله
 وثنائهم وفي شأن ذم الشرك وعقوق أهله وجزائهم فالحمد لله رب العالمين توحيد الرحمن الرحيم
 توحيد مالك يوم الدين توحيد اياك نعبد واياك نستعين توحيد اهدنا الصراط المستقيم توحيد
 متضمن لسؤال الهداية الى طريق أهل التوحيد صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم
 ولا الضالين الذين فارقوا التوحيد عن اذوا جهلا وفسادا وكذا السنة تأتي مبينة ومقررة لما دل عليه
 القرآن فلم يحوجنا بنا سبحانه وتعالى الى رأى فلان وذوق فلان ووجد فلان في أصول ديننا ولذا
 نجد من خالف الكتاب والسنة مختلفين مضطربين بل قال الله تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم
 وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام ديناً) فلانحتاج في تكميله الى أمر خارج عن الكتاب
 والسنة كما قال الله تعالى (هذا بلاغ للناس) وقال الله تعالى (أولم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب
 يتلى عليهم) وقال الله تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) والى هذا المعنى
 أشار الطحاوى بقوله في أول عقيدته لاندخل في ذلك متأولين بآرائنا ولا متوهمين بأهوائنا فانه
 ما سلم في دينه الامن سلمه الله عز وجل (وما يصح الاعتقاد عليه) أى وما يصح اعتماد الاعتقاد
 عليه في هذا الباب وهذا معنى قوله الفقه معرفة النفس ما لها وما عليها وقد أعرض الامام عن
 بحث الوجودا كتفاء بما هو ظاهر في مقام الشهود في التنزيل (قالت رسلهم أفى الله شك
 فاطر السموات والأرض ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن الله) فوجود الحق
 ثابت في فطرة الخلق كما يشير اليه قوله سبحانه وتعالى (فطرة الله التى فطر الناس عليها) وبومى
 اليه حديث كل مولود يولد على فطرة الاسلام وانما جاءه الأنبياء عليهم السلام لبيان التوحيد وتبيين
 التفريد ولذا أطبقت كلمتهم وأجمعت حججهم على كلمة لا اله الا الله ولم يؤمر وأبان بأمر وأهل ملتهم
 بأن يقولوا الله موجود بل قصدوا اظهار أن غيره ليس بمعبود رد الماتوهموا وتخيلوا حيث
 قالوا هؤلاء شفعاءؤنا عند الله وما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى على أن التوحيد يفيد الوجود مع

منزلة التأيد ثم العقائد يجب أن تؤخذ من الشرع الذي هو الأصل وإن كانت مما يستقل فيه العقل
والأفعل أثبات الصانع وعلمه وقدرته لا تتوقف من حيث ذاتها على الكتاب والسنة ولكنها تتوقف
عليهما من حيث الاعتداد بهما لأن هذه المباحث إذا لم يعتبر مطابقتها للكتاب والسنة كانت بمنزلة
العلم الإلهي للفلاسفة فينبذ لا عبرة بها على ما ذكره المحققون فمن الآيات الدالة على وجوده وظهور
فضله وقدرته وحكمته وجوده قوله تعالى (إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار
والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس وما أنزل الله من السماء من ماء فأحيا به الأرض بعد
موتها وبث فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والأرض لآيات لقوم
يعقلون) فمن أدار نظره في عجائب هذه المذكورات من خلق الأرض والسموات وبدائع فطرة
الحيوانات والنباتات وسائر ما اشغلت عليه الآيات الآفاقية والأنفسية كقوله تعالى (ولقد
خلقنا الإنسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة
مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين)
وقد قال الله تعالى (سربهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق أولم يكف بربك أنه
على كل شيء شهيد)

وفي كل شيء له شاهد * يدل على أنه واحد

ألجأه ذلك إلى الحكم بأن هذه الأمور العجيبة مع هذه التراتيب المحكمة الغربية لا يستغنى كل منها
عن صانع أو جده من العدم وعن حكيم رتبته على قانون أو دع فيه فنوننا من الحكم وعلى هذا درج
كل العقلاء الأمن لا عبرة بمكابرة بعض الدهرية من السفهاء وإنما كفر بعضهم بالاشراك حيث
دعوا مع الله الها آخر كعبدة الأصنام وسائر الوثنيين من الأنام وبعضهم ينسب بعض الحوادث إلى
غيره تعالى كالمجوس ينسبون الشر إلى ظلمة أهر من وهو الشيطان والخير إلى نور الرحمن وكبعض
الوثنيين من العوام ينسبون بعض الآثار إلى الأصنام كما أخبر الله سبحانه وتعالى عنهم بقوله (إن
نقول إلا اعتراك بعض آلهتنا بسوء) وكالصابئين وبعض المنجمين حيث ينسبون بعض الآثار
إلى الكواكب لما فيها من الأنوار سبحانه وتعالى عما يشركون وبعضهم بانكار ما جعل الله
سبحانه إنكاره كفرا كالبعث وأحياء الموتى في دار القرار وهذا المقدار كاف لأولى الأبصار
ولذا عرضنا عن المقدمات العقلية التي رتبها النظر على سبيل الاستظهار ومجمله أن العالم حادث بمعنى
محدث وجد بعد العدم وهو محتاج إلى محدث موصوف بصفة القدم وذلك المحدث الموجود هو الله
سبحانه كما يشهد به قوله تعالى (الله خالق كل شيء) وقوله تعالى (إن ربكم الله الذي خلق
السموات والأرض في ستة أيام) فمن قال بقدم العالم فهو كافر ثم لما ثبت انتهاء الموجودات إلى

واجب الوجود لذاته والعدم على الواجب ممتنع لان ما ثبت قدمه استحاله عدمه لزم كونه أزليا أبدأ
 فهو قديم لأول لوجوده وابق لا آخر لشهوده فيرجع معنى القدم والبقاء في حقه سبحانه وتعالى
 الى الصفات السلبية وان عددهما بعضهم في النعوت الثبوتية لان معنى البقاء في حقه سبحانه وتعالى
 نفي عدم لاحق في الابد كما أن القدم عبارة عن نفي عدم سابق في الازل فيرجع معناهما الى نفي
 العدم ولذا قال التور بشتي في معتقده ان الموجود والقديم من أسماء الذات قال الامام الاعظم
 (يح) أي يفرض فرضا عينيا بعد ما يحصل علميا يقينيا (أن يقول) أي المكلف بلسانه
 المطابق لما في جنانه (آمنت بالله) وفيه اشعار بان الاقرار له اعتبار على خلاف في أنه شرط
 للإيمان الا انه يسقط في بعض الاحيان أو شرط لاجراء أحكام الإيمان كما هو مقرر عند الاعيان
 وهو المروي عن الامام واليه ذهب المتأثر يدي وهو الاصح عند الاشعري ويؤيده قوله تعالى
 (أولئك كتب في قلوبهم الإيمان) وقال البرزوي من صدق بقلبه وترك البيان من غير عذر
 لم يكن مؤمنا وهذا مذهب المحققين من الفقهاء وفي كلامه اشارة الى عدم اشتراط لفظ أشهد
 حيث لم يقل يجب أن يشهد بأني آمنت بالله خلافا لمن شرطه من الشافعية مستدلين بقوله عليه الصلاة
 والسلام أمرت ان أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله مع أنه جاء في رواية أخرى حتى يقولوا
 لا اله الا الله والمعنى صدقت معترفان بوجود الله سبحانه وتعالى وتوحده في ذاته وتفردته في صفاته
 (وملائكته) بأنهم عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون وانهم معصومون
 ولا يعصون الله ومنزهون عن صفة الذكورية ونعت الانوثية وقد أنكر الله في كتابه على من
 قال انهم بنات الله حيث قال (وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن انا انما أشهدوا خلقهم
 سكتاب شهداتهم ويسئلون) وقال أيضا (أصطفى البنات على البنين مالكم كيف
 تحكمون) وذكر في جواهر الاصول أن الملائكة ليس لهم حظ من نعيم الجنان ولا من رؤية
 الرحمن كذا في شرح القونوي لعمدة النسفي وذكر أيضا أنهم أجسام لطيفة هوائية تغد على
 التشكل بأشكال مختلفة أولوا جناحة مثني وثلاث ور باع مسكنهم السموات أي مسكن معظمهم
 قال وهذا قول أكثر المسلمين (وكتبه) أي المنزلة من عنده كالتوراة والانجيل والزبور
 والفرقان وغيرها من غير تعيين في عددها (ورسله) أي جميع أنبيائه أعم من أنه أمر بقبليخ
 الرسالة أم لا وظاهر كلام الامام ترادف النبي والرسول كما اختاره ابن الهمام الا أن الجمهور على
 ما قدمناه من أن الرسول أخص من النبي في تحقيق المرام ولانعين عدد الثلاث يدخل فيهم من ليس
 منهم أو يخرج منهم من هو منهم والترتيب بين الثلاثة باعتبار أن الملائكة يأتون بالكتب الى الرسل
 والا فالكتب أفضل من الملائكة بالاجماع فانها كلام الله من غير نزاع (والبعث) أي الحياة

(بعد الموت) قيد يفيد أن المراد به الاعادة بعد فناء هيئة البداية لبعث الانبياء الى الخلق وان كان مما يجب الايمان به أيضا ودليله قوله سبحانه وتعالى (ثم انكم يوم القيامة تبعثون) وقوله سبحانه (قل يحييها الذي أنشأها أول مرة) الى غير ذلك من النصوص القاطعة والادلة اللامعة قال في المقاصد وبالجملة فالإيمان بالحشر من ضروريات الدين وانكاره كفر باليقين فان قيل هذا قول بالتناسخ وهو انتقال الروح من بدن الى بدن فان البدن الثاني ليس هو الأول لما ورد في الحديث أن أهل الجنة جرد مردوان الجهنمي ضرسه مثل أحد ولاجل هذا المعنى وهو ان القول بالمعاد وحشر الاجساد قول بالتناسخ قال جلال الدين الرومي رحمه الله ما من مذهب الاوالتناسخ فيه قدم راسخ فالجواب أنه انما يلزم التناسخ لو لم يكن البدن الثاني مخلوقا من الاجزاء الاصلية للبدن الاول وان سمي مثل ذلك تناسخا كان نزاعا في مجرد الاسم وتحقيق الرسم على أن التناسخ عند أهله هو رد الارواح الى الاشباح في الدنيا لا في الأخرى فانهم ينكرون الجنة والنار وسائر أمور العقبي ولذا كفروا لا يقال قوله تعالى (كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها) يفيد ان يكون المثاب والمعاقب باللذات الحسية والآلام الجسمية غير من عمل الطاعة وارتكاب المعصية لانا نقول العبرة في ذلك بالادراك وانما هو الروح ولو بواسطة الآلات وهو باق بعينه وكذا الاجزاء الاصلية من البدن ولذا يقال لمن رؤى حال سن الصبا في الشيخوخة انه هو باق بعينه وان بدت الصور والهيئات بل كثير من الاعضاء والآلات ولا يقال لمن جنى في الشباب فعوقب في المشيب انه عقوبة لغير الجاني فكبر ضرر الكافر بمنزلة ورم أعضائه . وفي شرح المواقب الاجزاء الاصلية هي الاجزاء الباقية من أول العمر الى آخره قال بعض الافاضل الاجزاء الاصلية هي الاجزاء الحاصلة في أول الفطرة وهي وقت تعلق الارواح بالاشباح وبما ذكرنا من اعتبار الاجزاء الاصلية في الحشر سقط ما قالوا في نبي الحشر بمعنى جمع الاجزاء أيضا على أن الحشر أولا لا يكون الا بجمع الاجزاء من أول العمر الى آخره وتحقيقا للمعنى الاعادة كما ورد أنه سبحانه وتعالى يعيد القلفة والاجزاء المقطعة من الظفر والشعر والاجزاء المقلعة من السن وأمثال ذلك ثم انه سبحانه وتعالى يبقى ما اراده ويعدم ما اراده على ما تعلق به المشيئة في الكمية والكيفية والهيئة ثم اعلم انه سبحانه وتعالى كما يحيي العقلاء يحيي المجانين والصبيان والجن والسياطين والبهائم والحشرات والطيور للأخبار الواردة في ذلك وأما السقط الذي لم تتم أعضاؤه هل يحشر فروى عن أبي حنيفة رحمه الله انه اذا نفخ فيه الروح يحشر والافلا وهو الظاهر لان المذهب المختار عند الابرار هو الحشر المركب من الروح والجسد . وقول القونوي والذي يقتضي مذهب علمائنا انه اذا كان استبان بعض خلقه يحشر وهو قول الشعبي وابن سيرين مدفوع بأن هذا الحكم حكم فقهي

يترتب عليه بعض الأمور الدنيوية ولا تقاس عليه الأحوال الأخروية (والقدر) أي وبإفصاح
 والقدر (خير وشرة) أي نفعه وضره وحلاوه ومره حال كونه (من الله تعالى) فلا تعين
 للتقدير فيجب الرضا بالقضاء والقدر وهو تعين كل مخلوق بمقتضى ما وجد من حسن وقبح
 ونفع وضر وما يحيط به من مكان وزمان وما يترتب عليه من ثواب وأعقاب ولعل الامام الاعظم
 رحمه الله عدل عن الايمان الاجمالي المشتمل عليه كقوله الشهادة تبعاله صلى الله عليه وسلم حيث
 أجاب سؤال جبرائيل عليه السلام عن الايمان بهذا المقدر من البيان الا ان الامام الاعظم رحمه
 الله عبر عن اليوم الآخر بمبدئه من البعث بعد الموت ليشمل حال البرزخ والموقف ثم رأيت في
 نسخة صحيحة أنه جمع بين قوله واليوم الآخر والبعث بعد الموت فتعين أن يراد شيئاً من البعث
 بعد الموت هو الاحياء في القبر أو أراد باليوم الآخر جميع أحوال القيامة وما بعدهما من المثوبة
 والعقوبة ثم خص منها البعث للحشر والنشر فإنه أول ما فيه نزاع أهل الكفر لأنها تستعمل على
 أصول الايمان التفصيلي فأراد بذلك أن يبينك في أول كتابه اجبالا على ما أراد بيانه فيه تفصيلاً
 وإكمالاً كما أنه أجل بقوله والبعث بعد الموت وألتم ذيله بقوله آخر (والحساب والميزان والجنة
 والنار حق كله) وكذا الصراط والحوض وغيرهما من مواقف القيامة على ما سيأتي بيانها ويرد
 برهانها ثم الامام الاعظم أوضح معنى التوحيد بظهور المرام حيث قال (والله تعالى واحد) أي
 في ذاته (لا من طريق العدد) أي حتى لا يتوهم أن يكون بعده أحد (ولكن من طريق انه
 لا شريك له) أي في نعمته السرمدى لافي ذاته ولا في صفاته ولا نظيره ولا شبهه كما سيأتي في كلامه
 النبويه تنبيه على هذا التنزيه وكأنه استفاد هذا المعنى من سورة الاخلاص على صورة الاختصاص
 (قل هو الله أحد) أي متوحد في ذاته متفرد بصفاته (الله الصمد) أي المستغنى عن كل أحد
 والمحتاج اليه كل أحد (لم يلد ولم يولد) أي ليس بمحل الحوادث ولا بحادث (ولم يكن له كفواً أحد)
 أي ليس له أحد مماثلاً ومجانساً ومشاهاً وفيه رد على كفار مكة حيث قالوا الملائكة بنات الله وعلى
 اليهود حيث قالوا عزير ابن الله وعلى النصارى حيث قالوا المسيح ابن الله وان أمه صاحبه له
 وفي التنزيل حكاية عن مؤمنى الجن (وانه تعالى جدر بنا ما اتخذ صاحبه ولا ولداً) أي بطريق
 المجاز اذ على سبيل الحقيقة محال ذلك على الملك المتعال والحاصل أن صانع العالم واحد اذ لا يمكن
 أن يصدق مفهوم واجب الوجود الاعلى ذات واحدة متصفة بنوع متعددة كما يستفاد من قوله
 تعالى (لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا) يبرهان التمانع وتقريره انه لو أمكن الهان لأمكن
 تمانع بأن يرى أحدهما سكون زيد والآخر حركته لأن كلا منهما في نفسه أمر ممكن وكذا تعلق
 الارادة بكل منهما ممكن في نفسه أيضاً اذ لا تضاد بين الارادتين بل بين المرادين فيقتضيان أن يحصل

الامر ان فيجتمع الضدان أو لا فيلزم مجزأ أحدهما وهو اماراة الحدوث والامكان لما فيه من شائبة
 الاحتياج فالتعدد مستلزم لامكان التماثل المستلزم للمحال فيكون محالاً وهذا تفصيل ما يقال ان
 أحدهما ان لم يقدر على مخالفة الآخر لزم مجزؤه وان قدر لزم مجزؤه الآخر وبما ذكرنا يندفع ما يقال انه
 يجوز ان يتفق من غير تماثل وأما قول العلامة التفقازاني الآية حجة اقناعية أي يظن في أول الأمر انها
 حجة ويزول ذلك عند تحقق المعرفة والملازمة عادية على ما هو اللائق بالخطابيات فان العادة تجارية
 بوجود التماثل والتغالب عند تعدد الخاكم على ما يشير اليه قوله تعالى (ولعل بعضهم على بعض)
 فالمحققون كالغزالي وابن الهمام والبيضاوي ما قنعوا بالاقناعية وجعلوها من الحقائق القطعية بل
 قيل بكفر قائلها والمسئلة مستوفاة في الكتب الكلامية ثم اعلم أن لوفى هذه الآية ليست لا تتفاء
 الثاني في الماضي بسبب اتفاء الاول كما هو أصل اللغة بل للاستدلال باتفاء الجزاء على اتفاء الشرط
 من غير دلالة على تعيين زمان فانه قد يستعمل بهذا المعنى في بعض المبني (لا يشبه شيئاً من الأشياء
 من خلقه) أي من مخلوقاته وهذا لأنه تعالى واجب الوجود لذاته وما سواه ممكن الوجود في حد ذاته
 فواجب الوجود هو الصمد الغني الذي لا يفتقر الى شيء ويحتاج كل ممكن اليه في ايجاده وامداده
 قال الله تعالى (والله الغني وأتم الفقراء) فاذا وجوده عين ذاته وصفاته ليست عين ذاته خلافاً
 للفلاسفة ولا غير ذاته كما نقوله المعتزلة ولا حادثة كما نقوله الكرامية بخلاف المخلوقين فان صفاتهم غير
 ذاتهم عند الكل والحاصل أن الفلاسفة والمعتزلة نفوا الصفات احترازاً عن تعدد القدماء وكذا
 الأشاعرة حيث ذهبوا الى نفي غيريتها وعينييتها في تحقيق الأسماء (ولا يشبهه شيء من خلقه) تأكيد
 لما قبله وتقرير لما قدمه وهو مستفاد من قوله تعالى (ليس كمثله شيء) أي كذاته أو صفته أو لان
 نفي مثل المثل مستلزم لنفي المثل بطريق البرهان كما حققه بعض الأعيان ولا نقول بزيادة الكاف
 أو المثل لان المثل المطلق هو المساوي من جميع الوجوه . وفي شرح القونوي قال نعيم بن حماد من
 شبه الله بشيء من خلقه فقد كفر ومن أنكر ما وصف الله به نفسه فقد كفر . وقال اسحاق بن
 راهويه من وصف الله فشبهه صفاته بصفات أحد من خلق الله فهو كافر بالله العظيم . وقال علامة
 جهنم وأصحابه دعواهم على أهل السنة والجماعة وما أولعوا به من الكذب أنهم مشبهة بل هم المعطلة
 ولذا قال كثير من أئمة السلف علامة الجهمية تسميتهم أهل السنة مشبهة فانه ما من أحد من نفاة شيء
 من الأسماء والصفات الا يسمى المثبت لها مشبهاً حتى بعض المفسرين كهبد الجبار والزحشرى
 وغيرهما من المعتزلة والرافضة يسمون كل من أثبت شيئاً من الصفات أو قال برؤية الذات مشبهاً
 والمشهور عند الجمهور من أهل السنة والجماعة أنهم لا يريدون بنفي التشبيه نفي الصفات بل يريدون
 أنه سبحانه لا يشبه المخلوق في أسمائه وصفاته وأفعاله كما بينه الامام بياناً شافياً (لم يزل) أي فيما

مضى (ولا يزال) أى فيما يبقى (بأسمائه) أى من عونا بأسمائه (وصفاته الذاتية) كالعلم والحياة
والكلام وهى قديمة بالاتفاق (والفعلية) أى موصوفا بصفاته الفعلية كالخلق والرزق ونحوهما
فذهب الماتريدى أنها قديمة ومذهب الأشاعرة أنها حادثه والنزاع لفظى عند أرباب التدقيق كما
يتبين عند التحقيق . وبيانه أن واجب الوجود لذاته واجب الوجود من جميع جهاته كأسمائه
وصفاته والمعنى أنه ليست له صفة منتظرة ولا حالة متأخرة إذ ليست ذاته محلا للاعراض فان ذاته كافية
فى حصول جميع ماله من الصفات والحالات التى به اتم الاغراض ولأنه لو لم تكن ذاته كافية فى حصول
ذلك لكانت محتاجة الى ظهور الغير هنالك وكل محتاج الى الغير فهو ممكن الوجود وقد ثبت أنه
واجب الوجود قال الله تعالى (يا أيها الناس أنتم الفقراء الى الله والله هو الغنى الحميد) أى غنى
بذاته وصفاته عن ظهور مصنوعاته وهو حميد بنعوته وأسمائه سواء حده أو لم يحمده أحد من سواه
فهو منزّه عن التغير والاتقال بل لا يزال فى نعوته الفعلية منزّه عن الزوال وفى صفاته الذاتية مستغنيا
عن الاستكمال ولا يلزم من حدوث متعلقات هذه الصفات حدوث الصفات كالمخلوق والمرزوق
والمسموع والمبصر وسائر الكائنات وجميع المعلومات (أما الذاتية) أى الاجامعية (فالحياة)
وهى صفة أزلية تقتضى صحة العلم لموصوفها (والقدرة) أى وكذا القدرة صفة أزلية تؤثر فى
المقدورات عند تعلقها بها والمعنى أن الله تعالى سعى بحياته التى هى صفته الأزلية الأبدية وقادر
بقدرته التى هى صفته الأزلية السرمدية والمعنى انه اذا قدر على شئ فأنما يقدر عليه بقدرته القديمة
لا بالقدرة الحادثة كما توجد للأشياء الممكنة فهو الحى القيوم أى القائم بذاته المقيم لموجوداته وانه
يحى الموتى من العدم بداية ومن بعد اماتهم إعادة وهو على كل شئ قدير حيث خلق الخلق وأعطاهم
الحياة والقدرة والرزق ومعنى كونه قادرا أن يصح منه إيجاد العالم وتركه (والعلم) أى من الصفات
الذاتية وهى صفة أزلية تنكشف المعلومات عند تعلقها بها فالله تعالى عالم بجميع الموجودات لا يعزب
عن علمه مثقال ذرة فى العلويات والسفليات وانه تعالى يعلم الجهر والسر وما يكون أخفى منه من
الغيبات بل أحاط بكل شئ علما من الجزئيات والسكريات والموجودات والمعدومات والممكنات
والمستحيلات فهو بكل شئ عليم من الدوات والصفات بعلم قديم لم يزل موصوفا به على وجه الكمال
لا يعلم حادث حاصل فى ذاته بالقبول والانفعال والتغير والاتقال تعالى الله عن ذلك شأنه وتعظم
عزماهاك برهانه . قال الامام عبد العزيز المكي صاحب الامام الشافعى وجليسه فى كتابه الذى
حكى فيه مناظرته لبشر المرسى عند المأمون حين سأله عن علمه تعالى فقال بشرا أقول لا يجهل
فجعل يكرر السؤال عن صفة العلم تقريراله فقال الامام عبد العزيز بنى الجهل لا يكون صفة مدح
فان هذه الاسطوانة لا تجهل وقد مدح الله تعالى الانبياء والملائكة والمؤمنين بالعلم لا بنى الجهل فن

أثبت العلم فقد نفي الجهل ومن نفي الجهل لم يثبت العلم وعلى الخلق أن يثبتوا ما أثبتته الله تعالى لنفسه
 رينفوا ما نفاه ويمسكوا عما أمسك عنه وقد قال الله تعالى (ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير)
 وقال أيضا (وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها الا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقه الا يعلمها
 ولا حبة في ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين) وقال (وهو الذي يتوفاكم بالليل
 ويعلم ما اجر حتم بالنهار ثم يبعثكم فيه ليعضى أجل مسمى) ثم في قوله تعالى (ألا يعلم من خلق) ايماء الى
 ان من المخلوقات ما هو عالم والعلم صفة كمال وبمتنع أن لا يكون الخالق عالما فهو كما قال الطحاوي
 لم يخف عليه شيء قبل أن يخلقهم وعلم ما هم عاملون قبل أن يخلقهم بل كما قال بعض المحققين من أنه
 سبحانه وتعالى يعلم ما كان من بدء المخلوقات وما يكون من آواخر الموجودات لقوله تعالى (ان
 زلزلة الساعة شيء عظيم) وما لم يكن أن لو كان كيف كان يكون كما قال الله تعالى (ولو علم الله فيهم خيرا
 لأسمعهم ولو أسمعهم لتولوا وهم معرضون) وكما قال أيضا (ولورد والعاد والمأنهواعنه) وان كان
 يعلم أنهم لا يردون ولكن أخبر أنهم لورد والعادوا اليه وفي ذلك رد على الرافضة والقدرية الذين قالوا
 انه لا يعلم الشيء قبل أن يخلقه ويوجده (والكلام) أي من الصفات الذاتية فانه سبحانه متكلم
 بكلامه الذي هو صفته الازلية المعبر عنها بالنظم المسمى بالقرآن المركب من الحروف وذلك ان كل من
 يأمر وينهى ويخبر بخبر يحدد من نفسه معنى ثم يدل عليه بالعبارة أو الكتابة أو الإشارة وهو غير العلم
 اذ قد يخبر الانسان عما لا يعلمه بل يعلم خلافه وغير الارادة لانه قد يأمر بما لا يريد به كمن أمر عبده
 فصد الى اظهار عصيانه وعدم امتثاله لأوامره ويسمى هذا الكلام نفسيا كما أخبر الله عز وجل عن
 هذا المرام بقوله (ويقولون في أنفسهم لولا يعذبنا الله بما نقول) وفي شعر الاخطل

ان الكلام لفي القواد وانما * جعل اللسان على القواد دليلا

وقال عمر رضي الله عنه * اني زورت في نفسي مقالة * والدليل على ثبوت الكلام اجماع
 الامة من الأئمة الأعلام وتواتر القل عن الانبياء عليهم الصلاة والسلام بأن أوحى اليهم بيان الاحكام
 الا أن كلامه ليس من جنس الحروف والاصوات والله تعالى متكلم أمرناه ومخبر بمعنى ان كلامه
 صفة واحدة وتكثيره الى الامر وانهى والخبر باختلاف التعلقات بالعلم والقدرة وسائر الصفات
 فانها واحدة والتكثير والحدوث انما هو في الاضافات ويكفي وجود الأمور في علم الأمر والحاصل
 ان هذا الكلام اللفظي الحادث المؤلف من الاصوات والحروف القائمة بمحاطها يسمى كلام الله
 والقرآن على معنى انه عبارة عن ذلك المعنى القديم كما وقع التصريح به في التساويح . وقال
 القنوي في شرح العمدة أهل السنة لا يردون تعلق وجود الاشياء بقوله تعالى كن بل وجودها
 متعلق بإيجاده وتكوينه وهو صفته الازلية وهذا الكلام عبارة عن سرعة حصول المقصود

بما يجاده وكما قدرته على ذلك وعند الأشعري ومن تابعه وجود الأشياء متعلق بكلامه الأزلي وهذه
 الكلمة دالة عليه كذا في شرح التأويلات وفي تفسير التيسير قوله تعالى إذا قضى أمره انما يقول له
 كن فيكون انه تعالى لم يرد أنه خاطبه بكلمة كن فيكون بهذا الخطاب لانه لو جعل خطابا حقيقة
 فاما أن يكون خطابا للمعدوم وبه يوجد أو خطابا للموجود بعد ما وجد لاجاز أن يكون خطابا
 للمعدوم لانه لا شيء فكيف يخاطب ولا جاز أن يكون خطابا للموجود لانه قد كان فكيف يقال
 له كن وهو كائن وانما هو بيان أنه اذا شاء ما كونه كان فان قيل فاذا حصل الوجود بالاجاد فافائدة
 هذا الامر قلت اظهار العظمة والقدرة كما انه تعالى يبعث من في القبور ببعثه ولكن بواسطة النفخ
 في الصور لاظهار العظمة أو يقال دلت الدلائل العقلية على ان الوجود بالاجاد ووردت النصوص
 الفاطمية العقلية على انه بهذا الامر فوجب القول بموجبهما من غير اشتغال بطلب فائدة كما ان في
 الآيات المتشابهات وجب الايمان بهما من غير اشتغال بتأويلها . وأشار نجر الاسلام البردوي
 في أصوله ان المراد بقوله تعالى كن حقيقة التكلم بهذه الكلمة مجازا عن الاجاد والتكوين موافقا
 لمذهب الأشعري مخالف العامة أهل السنة لان التمسك بالآية في اثبات المطلوب على هذا القول أظهر
 لانها أدل على ان المراد حقيقة التكلم لان الامر فيها مكرر بخلاف سائر الآيات فقال وهذا عندنا
 وأراد به نفسه وأجيب بأن مذهبه غير مذهب الأشعري فانه عنده وجود الأشياء بخطاب كن لا غير
 كما ان عند أهل السنة بالاجاد لا غير وعند البردوي وجود الأشياء بالاجاد والخطاب فكان مذهبا
 ثالثا والله أعلم بالصواب والمعنى اذا كلم أحدا من خلقه فانما يكلمه بكلامه القديم الذي قد كتب
 بالحروف والكلمات الدالة عليه في اللوح المحفوظ بأمره لا بكلام حادث فانما الحادث دلائل
 كلامه وهي الحروف والكلمات لاحقيقة كلامه القائم بالذات فان كلام الحق لا يشبه كلام الخلق
 كسائر الصفات وقد قال الله تعالى وما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحيا أي بأن يوحى اليه في الرؤيا
 كالأنبياء عليهم السلام أو بالاهام كالاولياء رجعهم الله ومنه الخبر ان الله لينطق على لسان عمر
 رضى الله عنه أو من وراء حجاب بان يسمع كلامه ولا يراه كما وقع لموسى عليه السلام أو يرسل رسولا
 أي ملكا كجبرائيل عليه السلام فيوحى أي الرسول الى المرسل اليه بمعنى أنه يكلمه ويبلغه باذنه أي
 بامر ربه ما يشاء أي الله من اعلامه فكلامه قائم بذاته خلافا للمعتزلة حيث ذهبوا الى أنه متمكلم
 بكلام هو قائم بغيره وليس صفة له حيث قالوا كلامه حروف وأصوات يخلقها في غيره كاللوح
 وجبرائيل عليه السلام والرسول عليه السلام ومبتدعة الحنابلة قالوا كلامه حروف وأصوات تقوم
 بذاته وهو قد يم وبالعن بعضهم جهلا حتى قال الجلد والقرطاس قد يمان فضلا عن الصحف وهذا
 قول باطل بالضرورة ومكابرة للعس للاحاساس بتقدم الباء على السين في بسم الله ونحوه (والسمع

والبصر) أي انهما من الصفات الذاتية فانه تعالى سميع بالاصوات والحروف والكلمات بسمعه
 القديم الذي هو نعت له في الأزل وبصير بالاشكال والالوان بإبصاره القديم الذي هو له صفة في الأزل فلا
 يحدث له سمع يحدث مسموع ولا بصير يحدث مبصر فهو السميع البصير يسمع ويرى لا يعزب
 عن سمعه مسموع وان خفي غاية السر ولا يغيب عن رؤيته مرئي وان دق في النظر بل يرى ديب
 النملة السوداء في الليلة الظلماء على الصخرة الصماء فالسمع صفة تتعلق بالمسموعات والبصر صفة تتعلق
 بالمبصرات فيدرك ادراكا تاما لا على سبيل التخيل والتوهيم ولا على طريق تأثير حاسة ووصول
 هواء ولا يلزم من قدمهما قدم المسموعات والمبصرات كما لا يلزم من قدم العلم والقدرة قدم المعلومات
 والمقدورات لانها صفات قديمة يحدث لها تعلقات بالحوادث عند وجودها تعلقا ظاهريا كما كان لها
 تعلق بهما في عالم شهودها تعلقا غيبيا فهو أخص من صفة العلم وأما قول السيوطي في النقابة من أنهما
 صفتان يزيدان انكشاف بهما على الانكشاف بالعلم فانما يصح بالنسبة اليها حيث يزيد العلم بهما
 لدينا وأما بالنسبة اليه سبحانه وتعالى فصفاته كلها كاملات كما انه كامل في الذات فلا تقبل الزيادات
 (والارادة) أي من الصفات الذاتية وهي كالمشيئة صفة تخصص أحد طرفي الشيء من الفعل والترك
 بالوقوع في أحد الأوقات مع استواء نسبة القدرة الى جميع الممكنات وفيما ذكر تنبيهه للرد على من زعم
 أن المشيئة قديمة والارادة حادثة قائمة بذات الله سبحانه وتعالى وعلى من زعم أن معنى ارادة الله فعله
 انه ليس بمكره ولا ساه ولا مغلوب ومعنى ارادته فعل غيره انه أمر به فانه تعالى يريد بارادته القديمة
 ما كان وما يكون فلا يكون في الدنيا ولا في الأخرى صغيرا وكبيرا قليل أو كثيرا خيرا أو شرا نفع أو ضرر
 حلوا أو ممر إيمان أو كفر عرفان أو نكر فوز أو خسران زيادة أو نقصان طاعة أو عصيان الا بارادته
 ووفق حكمته وطبق تقديره وقضائه في خليقته فما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن فهو الفعال لما يريد
 كما يريد لما أراد ولا معقب لما حكم في العباد ولا مهرب عن معصيته الا بارادته ومعونته
 ولا مكسب لعبده في طاعته الا بتوفيقه ومشيبته فلا حول ولا قوة الا بالله ولا منجرا ولا ملجأ منه الا اليه
 ولو اجتمع الخلق على أن يجر كواقي العالم ذرة أو يسكنوها مرة بدون ارادته لما قدروا على ذلك بل
 ولا أرادوا خلاف ما هنالك كما قال الله تعالى وما تشاؤون الا أن يشاء الله فهو سبحانه لم يزل موصوفا
 بارادته ومريدا في الأزل وجود الأشياء في أوقاتها التي قدرها فوجدت فيها كما علمها وأرادها
 وقدرها من غير تقدم ولا تأخر وتبدل وتغير وهذا لا ينافي أن يكون للعبد مشيئة لقوله اعملوا
 ما شئتم ثم من الدليل على صفة الارادة والمشيبته قوله تعالى يفعل الله ما يشاء وفي آية أخرى
 ان الله يحكم ما يريد وهي المشيئة واحدة عندنا في حق الله تعالى أما في جانب العباد فيفترقان فلو
 قال رجل لامرأته أردت طلاقك لا تطلق ولو قال لها شئت طلاقك يقع لان الارادة مشتقة من الرود

وهو الطلب والمشيئة عبارة عن الایجاد فكأنه قال أو وجدت طلاقك و به يقع الطلاق كذا ذكره
وقال القونوی فيه نظر اذ لو كان كذلك لما احتیج الى النية والحاصل أن المشیئة عبارة عن الارادة
التامة التي لا يتخلف عنها الفعل والارادة تطلق على التامة وعلى غير التامة فالأولى هي المرادة في
جانب الله تعالى والثانية في جانب العباد انتهى . وفيه نظر فانه على هذا كان ينبغي أن يذكر
المشيئة في الصفات لا الارادة فان قيل ان الله تعالى طلب الايمان من فرعون وأبي جهل وأمثالهما
بالامر ولم يوجد منهم الايمان فلو كانت الارادة والمشيئة واحدة كما زعمتم لوجد ذلك منهم لان
المشيئة هي الایجاد قلنا الطلب من الله تعالى على نوعين طلب من المكلف على وجه الاختيار وهو
المسمى بالامر ولا يلزم منه الوجود لتعلقه باختيار المكلف وطلب لا تعلق له باختيار المكلف وهو
المسمى بالمشيئة والارادة والوجود من لوازمهما اذ لو لم يكن يلزم التجزؤ وهو سبحانه وتعالى منزه عنه
بمخلاف العباد . ثم الحكمة سواء كانت بمعنى العلم أو احكام العمل فصفة أزلية عندنا خلافا
للاشعري حيث قال ان أر بدبها العلم فهي أزلية وان أر بدبها الفعل فلا اذ التكوين حادث عنده
قال القونوی القدر هو العلم المفقود ثم اختلفت عبارات أصحابنا رجعهم الله في هذه المسئلة قال بعضهم
نقول ان جميع الموجودات والافعال مراد الله تعالى ولا نقول على التفصيل ان القبائح والشرور
والمعاصي من الله كما نقول على الاجال انه خالق لجميع الموجودات ولا نقول على التفصيل انه خالق
الجيف والفاذورات وقال بعضهم نقول على التفصيل ولكن مقررنا بقربينة تليق به فنقول انه أراد
الكفر من الكافر كسبالة شرا قبيحا منياعنه كما أراد الايمان من المؤمن كسبالة خيرا حسنا
مأمورا فهو اختيار الماتر يدي وبه قال الاشعري هذا والمحققون من أهل السنة يقولون الارادة
في كتاب الله تعالى نوعان الاولى ارادة قدرة كونية خلقية وهي المشیئة الشاملة لجميع الحوادث
لقوله تعالى فمن برد الله أن يهديه يشرح صدره للاسلام ومن برد أن يضله يجعل صدره ضيقا حرجا
كأنما يصعد في السماء والثانية ارادة دينية أمرية شرعية وهي المتضمنة للمحبة والرضى كقوله
تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وأمثال ذلك والأمر يستلزم الارادة الثانية
دون الأولى فالامام الاعظم رجه الله ذكر هذه السبعة من الصفات الذاتية ومنها الاحدية في الذات
والواحدية في الصفات والصدية المستغنية عن الممكنات والعظمة والكبرياء على ما ورد في الاسماء
والصفات قال البيضاوي العظيم تقيض الحقيق والكبير تقيض الصغير أقول والعلی تقيض الدني
فهذه ألقاظ متقاربة المعنى في الاسماء الحسنى والقول بأنها ألقاظ مترادفة صدر عن أحوال متكاثفة
فقد قال حجة الاسلام ينبغي أن نعتقد تفاوتين معنى اللفظين فانه يصعب علينا وجه الفرق بين
معنيهما في حق الله تعالى ولكننا مع ذلك لانك في أصل الافتراق ولذلك قال الله تعالى الكبرياء

ردائي والعظمة ازارى ففرق بينهما فإيدل على التفاوت فان كلام من الرداء والازار زينة للانسان
ولكن الرداء أشرف من الازار ولذا جعل مفتاح الصلاة لفظ الله أكبر فهذه السبعة هي الصفات
الذاتية الثبوتية واختلف في البقاء انه من الصفات الثبوتية أو من النعوت السلبية فبنى على الاول
بعضهم وجمعها في بيت فقال

حياة وعلم قدرة و ارادة * كلام و ابصار و سميع مع البقا

والاظهر أنه من النعوت السلبية فان المراد به نفي العدم السابق والقضاء اللاحق بناء على أن ما ثبت
قدمه استحالة عدمه وما يجوز عدمه ممتنع قدمه وأما ما وقع في متن العقائد لمولانا عمر النسفي من قوله
الحى القادر العليم السميع البصير الشائى المريد فقد يوهم أن المشيئة والارادة متغايران وليس
كذلك لما سبق الكلام على هذا المقام فان قيل كيف صح اطلاق الموجود والواجب والقديم ونحو
ذلك مما لم يرد به الشرع قلنا بالاجماع وهو من الادلة الشرعية (وأما الفعلية) أى الصفات الفعلية وهى
التي يتوقف ظهورها على وجود الخلق اعلم ان الحد بين صفات الذات وصفات الفعل مختلف فيه
فعند المعتزلة ما جرى فيه النفي والاثبات فهو من صفات الفعل كما يقال خلق لفلان ولد ولم يخلق لفلان
ورزق لزيد ما لم يرزق لعمره وما لا يجرى فيه النفي فهو من صفات الذات كالعلم والقدرة فلا يقال
لم يعلم كذا ولم يقدر على كذا فالارادة والكلام مما يجرى فيه النفي والاثبات قال الله تعالى يريد الله
بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وكلم الله موسى تكليما ولا يكلمهم الله يوم القيامة
فكأنهم صفات الفعل وكانا حادثين . وأما عند الاشعرية فالفرق بينهما أن ما يلزم من نفيه
نقيضه فهو من صفات الذات فانك لو نفيت الحياة يلزم الموت ولو نفيت القدرة يلزم العجز وكذا
العلم مع الجهل وما لا يلزم من نفيه نقيضه فهو من صفات الفعل فلو نفيت الاحياء أو الامانة أو الخلق
أو الرزق لم يلزم منه نقيضه فعلى هذا الحد لو نفيت الارادة لزم منه الجبر والاضطرار ولو نفيت عنه
الكلام لزم الخرس والسكوت فثبت أنهم من صفات الذات . وعندنا أن كل ما وصف به
ولا يجوز أن يوصف بضده فهو من صفات الذات كالقدرة والعلم والعزة والعظمة وكل ما يجوز أن
يوصف به ويضده فهو من صفات الفعل كالرأفة والرحمة والسخط والغضب ثم شبهة الاشاعرة
والمعتزلة في ذلك أن التكوين لو كان أزليا لتعلق بوجود المكون به في الازل ولو تعلق بوجوده في
الازل لوجب وجود المكون في الازل لأن القول بالتكوين ولا مكون كالقول بالضرب
ولا مضروب وانه محال فلا بد أن يكون التكوين حادثا . والجواب ان التكوين ان حدث
بالتكوين فهو تكوين محتاج الى تكوين فيؤدى الى التسلسل وهو باطل أو ينتهى الى
تكوين قديم وهو الذى ندعيه أو لا يتكوين أحد ففيه تعطيل الصانع والحاصل أننا نقول

التكوين قديم والمتعلق به هو المكوّن وهو حادث كما ان العلم قديم وبعض المعلومات حادث
 على ان التكوين في الازل لم يكن ليكون العالم به في الازل بل ليكون وقت وجوده فتكوينه
 باق أبدا فيتعلق وجود كل موجود بتكوينه الازلي بخلاف الضرب لأنه عرض فلا يتصور
 بقاءه الى وقت وجود المضروب ثم تقول لهم هل تعلق وجود العالم بذاته أو بصفة من صفاته أم لا
 فان قالوا اعطوه وان قالوا نعم قلنا فمتعلق به أزلى أم حادث فان قالوا حادث فهو من العالم وكان
 تعلق حدوث العالم ببعض منه لا به تعالى وفيه تعطيله وان قالوا أزلى قلنا هل اقتضى ذلك أزلية
 العالم أم لا فان قالوا نعم كفروا وان قالوا لا بطلت شبهتهم على أن تعلق وجود العالم بخطاب كن عند
 الاشعري فكان تكوينا وهو أزلي فيكون مناقضا (فالتخليق والترزيق) وهو خلق
 الاشياء ورزق الاشياء (والانشاء) أي الابداء (والابداع) أي اختراع الاشياء (والصنع)
 أي اظهاره باظهار المصنوعات في حال الابداء (وغير ذلك من صفات الفعل) كالاحياء والافناء
 والانبات والاعمى وتصوير الاشياء والكل داخل تحت صفة التكوين فالصفات الازلية عندنا
 ثمانية لا كما زعم الاشعري من أن الصفات الفعلية اضافات ولا كما نفرد به بعض علماء ما وراء
 النهر بكون كل من الصفات الفعلية صفة حقيقية أزلية فان فيه تكثير القدماء جدا وان لم تكن
 متغايرة فالاولى ان يقال ان مرجع الكل الى التكوين فانه ان تعلق بالحياة يسمى احياء
 وبالموت امانة وبالصورة تصويرا الى غير ذلك فالكل تكوين وانما الخصوص بخصوصيات
 المتعلقة . ثم المتبادر أن معنى التخليق والانشاء والفعل والصنع واحد وهو احداث الشيء
 بعد ان لم يكن سواء كان على نهج مثال سابق أولا . والصحيح أن طامعاني متقاربة فان
 الابداع احداث الشيء بعد ان لم يكن لاعلى مثال سبق بخلاف التخليق فانه أعم منه أو مقابله في
 التحقيق والانشاء يختص بأول الاشياء والفعل كناية عن كل عمل متعدد يكون في الخير والشر
 والصنع عمل فيه احكام وحسن نظام كما أشار اليه قوله سبحانه وتعالى صنع الله الذي اتقن كل
 شيء وأما الترزيق فهو احداث رزق الشيء وجعله قوتاه . ثم اعلم أنه لا موجود في عالم الملك
 والاشباح ولا في عالم الملكوت والارواح الا وهو حادث أحدثه الله تعالى بتخليقه وفعله وانشائه
 وصنعه وأنه تعالى خالق الانس والجن وخلق أرزاقهم كما قال الله تعالى الله الذي خلقكم ثم
 رزقكم لما أحب أن يظهر قدرته ورجته ونعمته وحكمته ويبين للخلق معرفته كما قال الله تعالى
 وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون أي ليعرفون ولعل تخصيصهما بالذكور لانهم باعتبار
 جنسهم يعرفون الله تعالى بصفتي الجلال والجمال وفي الحديث القدسي والكلام الانسي كنت
 كنزا مخفيا فاحببت أن أعرف خلقت الخلق لاعرف يعني وليترتب على المعرفة ما أراد لهم من

المثوبة والقربة لانه مفتقر ومحتاج اليهم في مقام اليقين فان الله غني عن العالمين . والتحقق
 ان التكوين صفة أزلية لله تعالى لا طباق العقل والنقل على انه خالق العالم ومكون له وامتناع
 اطلاق اسم المشتق على الشيء من غير ان يكون مأخذا للاشتقاق وصفاله قائمابه فالتكوين ثابت
 له أزلا وأبدا والمكون حادث بحادث التعلق كما في العلم والقدرة وغيرهما من الصفات القديمة
 التي لا يلزم من قدمها قدم متعلقاتها كون تعلقاتها حادثه ثم الامام الاعظم رحمه الله أتى ببعض
 الصفات الذاتية والفعلية دون غيرها من النعوت العلية لان معرفة هذه الصفات الشهيرة الجليلة
 تكفي المؤمن في معرفة وجود الله وصفاته البهية هذا وقد قال نضر الاسلام على البرذوي رحمه الله
 في أصول الفقه وأما الايمان والاسلام فان تفسيرهما التصديق والافرار بالله سبحانه وتعالى كما
 هو بصفاته وأسمائه وقبول أحكامه وشرائعه وهو نوعان ظاهر بنشئه بين المسلمين وثبوت حكم
 اسلامه تبعالغيره من خير الابوين وثابت بالبيان وان يصف الله تعالى كما هو الا أن هذا كمال يتعذر
 شرطه لان معرفة الخلق بأوصاف الحق متفاوتة في مقام التفسير وحال التعبير وانما شرط الكمال بما
 لا حرج فيه ولا محال وهو ان يثبت التصديق والافرار بما قلنا اجالا وان عجز عن بيانه وتفسيره كمالا
 ولهذا قلنا ان الواجب ان يستوصف المؤمن فيقال هو كذا أي الله سبحانه وتعالى بوصف بكذا ونعت
 كذا من الصفات الثبوتية والسلبية والنعوت الذاتية والفعلية فاذا قل نعم فقد ظهر كمال اسلامه
 وتبين غاية مراده وأما من استوصف بجهل فليس بمؤمن ولذا قال محمد رحمه الله في الجامع الكبير
 في صغيرة بين ابوين مسلمين اذ لم تصف الاسلام حتى أدركت فلم تصف أنها تبين من زوجها (لم يزل
 ولا يزال بأسمائه وصفاته) أي موصوفا بنعوت الكمال ومعروفها بأوصاف الجلال والجمال (لم يحدث له
 اسم ولا صفة) يعني ان صفات الله وأسماءه كلها أزلية لا بداية لها وأبدية لانهاية لها لم يتجدد له تعالى
 صفة من صفاته ولا اسم من أسمائه لانه سبحانه واجب الوجود لذاته الكامل في ذاته وصفاته ولو
 حدث له صفة أو زال عنه نعت لكان قبل حدوث تلك الصفة وبعد زوال ذلك النعت ناقصا عن
 مقام الكمال وهو في حقه سبحانه من المحال فصفاته تعالى كلها أزلية أبدية . وههنا سؤال مشهور
 وهو انه قد ورد الاخبار في كلامه سبحانه بلفظ الماضي كثيرا نحو قوله تعالى انا أرسلنا نوحا . وقال
 موسى وعصى فرعون والاعخبار بلفظ الماضي عمالم بوجوده بعد كذب والكذب عليه محال
 وله جواب مسطور وهو ان اخباره تعالى لا يتصف أزلا بالماضي والحال والاستقبال لعدم الزمان
 وانما يتصف بذلك فيما لا يزال بحسب التعلقات فيقال قام بذات الله تعالى اخبار عن ارسال نوح
 مطلقا وذلك الاخبار موجودا أزلا باق أبدا فقبل ارسال كانت العبارة الدالة عليه انا نرسل وبعد
 ارسال انا أرسلنا فال تغيير في لفظ الخبر لا في الاخبار القائم بالذات وهذا كما نقول في علمه تعالى

انه قائم بذاته سبحانه وتعالى ازال العلم بان نوحا مرسل وهذا العلم باق ابد اقبل وجوده علم انه
سيوجدو بعد وجوده علم بذلك العلم انه وجد وأرسل والتغيير في المعلوم لافي العلم (لم يزل عالما بعلمه)
أى بعلمه الذي هو صفته الازلية لا بعلم لاحق يلزم منه جهل سابق وهذا معنى قوله (والعلم صفة
في الازل) يعنى وماتت قدمه استحاله عدمه فعلمه أزلى أبدى منزله عن قبول الزيادة والنقصان
بخلاف علوم أرباب العرفان (قادر بقدرته) أى بقدرته التي هي صفته الازلية لا بقدره حادثة
في الامور الكونية (والقدرة صفة في الازل) وكذا نعتته في المستقبل (متكلمما بكلامه) أى
الذاتي القدسي (والكلام) أى النفسى (صفة في الازل) وخالقاً بتخليقه والتخليق صفة في الازل
وفاعلا بفعله والفعل) أى وفعله كما في نسخة (صفة في الازل) يعنى اذا خلق شيئا ابتداء وفعله فعلا
اتهاء فانما يخلقه ويفعله بفعله الذي هو صفته الازلية لا بفعل حادث ووصف حادث عند خلقه وفعله
اذ لا يحدث له علم ولا قدرة ولا خلق ولا فعل يحدث المعلوم والمقدور والمخلوق والمفعول وهذا معنى
قوله (والفاعل هو الله تعالى) أى لا شريك له في فعله وصنعه وحكمه وأمره (والفعل) أى وفعله
كما في نسخة (صفة في الازل والمفعول مخلوق) أى حادث عند تعلق فعله سبحانه به (وفعل الله
تعالى غير مخلوق) أى ليس بحادث بل هو قديم كفاعله اذ لا يلزم من كون المفعول مخلوقا كون الفعل
مخلوقا وفي كلام الامام الاعظم ايماء الى أنه لو كان فعل الله مخلوقا لزم تعدد الخالق وقد ثبت ان الله
سبحانه خالق كل شيء فله سبحانه التوحيد الذاتي والصفاتى والفعلى وأغرب ابن الهمام حيث
ذهل عن هذا الكلام فقال وليس في كلام أبى حنيفة نصريح بان صفة التكوين قديمة زائدة
على الصفات المتقدمة سوى ما أخذها المتأخرون من قوله كان الله تعالى خالقاً قبل أن يخلق ورازقا
قبل أن يرزق وهذا الاشاعة يقولون ليست صفة التكوين سوى صفة القدرة باعتبار تعلقها
بمتعلق خاص فالتخليق هو القدرة باعتبار تعلقها بالمخلوق وكذا الترزيق ويقولون صفات الافعال
حادثة لأنها عبارة عن تعلقات القدرة والتعلقات حادثة قال ابن الهمام رحمه الله تعالى وما ذكره
مشايخ الحنفية في معنى التكوين من أنها صفات تدل على تأثير لا ينفي قول الاشاعرة ولا يوجب
كون صفة التكوين على فصولها صفات أخرى لا ترجع الى القدرة المتعلقة والارادة المتعلقة بل في
كلام أبى حنيفة رحمه الله ما يفيد أن ذلك على ما فهم الأشاعرة من هذه الصفات على ما نقله الطحاوى
عنه حيث قال وكما كان الله تعالى بصفاته أزليا كذلك لا يزال عليها ألباليس منذ خلق الخلق
استفاد اسم الخالق ولا باحدائه البرية استفاد اسم البارى بل له معنى الربوبية ولا مر بوب ومعنى
الخالقية ولا مخلوق كما انه محيى الموتى استحق هذا الاسم قبل احيائهم كذلك استحق اسم الخالق
قبل انشائهم ذلك بأنه على كل شيء قد برانتهى . فقوله ذلك بأنه على كل شيء قد برانتهى وبيان

لاستحقاق اسم الخالق قبل المخلوق فأفاد أن معنى الخالق قبل الخلق واستحقاق اسم الخالق بسبب قيام قدرته تعالى على الخلق فاسم الخالق أزلي ولا مخلوق في الأزل لمن له قدرة الخلق في الأزل وهذا ما يقوله الأشاعرة انتهى وفيه أن المفهوم لا يعارض المنطوق المعلوم (وصفاته في الأزل غير محدثة ولا مخلوقة) هو تأكيدي وتأييدي أي غير محدثة باحدائه ولا مخلوقة بخلق غيره (فن قال انها مخلوقة أو محدثة أو ووقف فيها) أي بأن لا يحكم بأنها قديمة أو حادثه ويؤخر طلب معرفتها ولا يقول آمنت بالله وصفاته على وفق مراده (أوشك فيها) أي تردد في هذه المسئلة ونحوها سواء يستوى طرفاه أو يترجح أحدهما (فهو كافر بالله تعالى) أي ببعض صفاته وهو مكلف بأن يكون عارفا بذاته وجميع صفاته الآن الجهل والشك الموجبين للكفر مخصوصان بصفات الله المذكورة من النعوت المسطورة المشهورة أعني الحياة والقدرة والعلم والكلام والسمع والبصر والارادة والتخليق والترزيق (والقرآن) أي المنعوت بالفرقان المنزل على عين الأعيان وزين الانسان الآن المراد به هنا كلامه النفسي وبعته الانسي وهذا الاطلاق لأن معناه يفهم بواسطة مبناه فالعنى أن كلامه سبحانه الذي نعته المعظم شأنه (في المصاحف مكتوب) أي بأيدينا بواسطة نقوش الحروف وأشكال الكلمات (وفي القلوب محفوظ) أي نستحضره عند تصور المغيبات بألفاظه المتخيلات (وعلى الألسن مقروء) أي بحروفه المفوظة المسموعة كما هو ظاهر في المشاهدات وهذا من قوالم المقروء قديم والقراءة حادثه فان قيل لو كان كلام الله تعالى حقيقة في المعنى القديم مجازا في النظم المؤلف لصح نفيه عنه بأن يقال ليس النظم الأول المجز المفصل الى السور والآيات كلام الله والاجماع على خلافه . قلت التحقيق أن كلام الله تعالى اسم مشترك بين الكلام النفسي القديم ومعنى الاضافة كونه صفة له تعالى وبين اللفظي الحادث المؤلف من السور والآيات ومعنى الاضافة أنه مخلوق لله تعالى ليس من تأليفات المخلوقين فلا يصح النبي أصلا ولا يكون الاعجاز والتحدى الا في كلام الله تعالى ويتفرع عليه قولنا بحرم للمحدث من القرآن وأمثاله (وعلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم منزل) بالتخفيف والتشديد وهو الاولي لتزوله مدرجا ومكررا والمعنى أنه نزل عليه بواسطة الحروف المفردات والمركبات في الحالات المختلفة وهذا معنى قوله سبحانه ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث الا استمعوه وهم يلعبون أي محدث في الانزال والافلامه النفسي منزعه عن الانتقال (ولفظنا بالقرآن مخلوق وكتابتنا وقرآنا مخلوق) وهذا كالتأكيدي لقوله لفظنا ولا يبعد أن يراد بالقراءة تصور مبانیه وتقرر معانيه من غير التلفظ بما فيه ولعله لهذا المعنى لم يقل وحفظنا له مخلوق وذلك لأنها كلها من أفعالنا وفعل المخلوق مخلوق (والقرآن) أي كلامه النفسي وبعته القدسي (غير مخلوق) أي ولا حال في المصاحف ولا غيرها وذلك أن كل من يأمر وينهى

ويخبر عما مضى بجد في نفسه معنى يدل عليه بالعبارة أو يشير إليه بالكتابة أو الإشارة . ثم اعلم
 أن مذهب الأشعرى أنه يجوز أن يسمع الكلام النفسى أى بطريق خرق العادة كما نبه عليه
 الباقلانى ومنعه الأستاذ أبو اسحاق الاسفرائينى وهو اختيار الشيخ أبى منصور المتر يدى فغنى
 قوله تعالى حتى يسمع كلام الله يسمع ما يدل عليه فهو صلى الصلاة والسلام يسمع صوتنا
 دال على كلامه سبحانه لى لما كان بلا واسطة الكتابة والملك بل على طريق خرق العادة خص
 باسم الكليم كما يدل عليه قوله تعالى نودى من شاطىء الوادى الأيمن فى البقعة المباركة من
 الشجرة وسيأتى زيادة تحقيق لهذا المرام فى كلام الامام وقد قال الامام الاعظم فى كتابه الوصية
 نقر بأن القرآن كلام الله تعالى ووحيه وتنزله وصفته لاهو ولا غيره بل هو صفته على التحقيق
 مكتوب فى المصاحف مقرأ باللسن محفوظ فى الصدور غير حال فيها والحروف والحركات والكافة
 والكتابة كلها مخلوقة لانها أفعال العباد وكلام الله سبحانه وتعالى غير مخلوق لأن الكتابة
 والحروف والكلمات والآيات كلها آلة القرآن لحاجة العباد اليها وكلام الله تعالى قائم بذاته ومعناه
 مفهوم بهذه الاشياء فن قال بأن كلام الله تعالى مخلوق فهو كافر بالله العظيم والله تعالى معبود
 ولا يزال عما كان وكلامه مقرأ ومكتوب ومحفوظ من غير مزيلة عنه انتهى . وقال نجر الاسلام
 قد صح عن أبى يوسف أنه قال ناظرت أبا حنيفة فى مسألة خلق القرآن فاتفق رأى ورأيه على
 أن من قال بخلق القرآن فهو كافر وصح هذا القول أيضا عن محمد رجه الله وقد ذكر المشايخ رجه
 الله أنه يقال القرآن كلام الله غير مخلوق ولا يقال القرآن غير مخلوق لئلا يسبق الى الفهم ان المؤلف
 من الاصوات والحروف قديم كما ذهب اليه بعض جهالة الحنابلة وأما ما فى شرح العقائد من انه عليه
 الصلاة والسلام قال القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق ومن قال انه مخلوق فهو كافر بالله العظيم فهو
 لا أصل له كما بينت فى تخرىج أحاديثه ثم تحقيق الخلاف بيننا وبين المعتزلة يرجع الى اثبات الكلام
 النفسى ونفيه والافنجن لا نقول بقدم الالفاظ والحروف وهم لا يقولون بحدوث الكلام النفسى
 ودليلنا ما مر أنه ثبت بالاجماع وتواتر النقل عن الانبياء عليهم السلام أنه متمكلم ولا معنى له سوى
 أنه متصف بالكلام ويمتنع قيام اللفظ الحادث بذاته الكريم فتعبر النفسى القديم وأما استدلالهم
 بأن القرآن متصف بما هو من صفات المخلوق وسماه الحدوث من التأليف والتنظيم والنزول
 والتنزيل وكونه عربيا مسموعا فصيحاً مجزاً الى غير ذلك فائما يقوم شجة على الحنابلة لاعلمنا
 لأننا قانون بحدوث النظم أيضا وانما الكلام فى معنى القديم والمعتزلة لما لم يمكنهم انكار كونه متمكلاً
 ذهبوا الى انه متمكلم بمعنى موجود الاصوات والحروف فى محالها واشكال الكتابة فى اللوح المحفوظ
 وان لم يقرأ على اختلاف بينهم وأنت خير بان المتحرك من قامت به الحركات لا من أوجدها واما

اذا كان في الآية قرآنان فان كان لكل قراءة معنى غير الاخرى فالله تعالى تكلم بهما جميعا وصارت
 القرآنان بمنزلة الآيتين وان كانت القرآنان معناهما واحدا فالله تعالى تكلم بأحدهما وخص
 بان يقرأ بهما جميعا كما ذكره الفقيه أبو الليث . فاعلم أن الصحابة والتابعين وغيرهم من
 المجتهدين رضوان الله تعالى عليهم أجمعين قد أجمعوا على ان كل صفة من صفات الله تعالى لا هو ولا
 غيره كذا ذكره الشارح والمعنى أنها لا هو بحسب المفهوم الذهني ولا غيره بحسب الوجود الخارج
 فان مفهوم الصفات غير مفهوم الذات الا انها لا تتغير بها باعتبار ظهورها في الكائنات . والحاصل
 ان كلامه من صفاته وهو قديم بذاته وصفاته والقديمة مستلزمة للباقية لأن ما ثبت قدمه يستحيل
 عدمه كما هي مستفادة من قوله تعالى هو الاول والآخر أي بلا ابتداء ولا انتهاء وأما القديم
 فليس من الاسماء الحسنى وان أطلقه عليه علماء الكلام مع أنه أنكره كثير من السلف الكرام
 وكذا بعض من الخلف الفخام ومنهم ابن حزم ذهابا الى الجزم بأن القديم في لغة العرب التي نزل
 بها القرآن هو المتقدم على غيره فيقال هذا قديم للعتيق وهذا حديث للجديد لا القدم الذي لا يسبقه
 العدم في التنزيل قوله تعالى عاد كالعرجون القديم قيل وهو الذي يبقى الى حين وجود
 العرجون الثاني فاذا وجد الجديد قيل للاول قديم وقوله تعالى واذ لم يهتدوا به فسيقولون هذا
 افك قديم أي متقدم في الزمان ثم لا ريب فيه انه اذا كان مستعملا بمعنى المتقدم فن تقدم
 على الحوادث كلها فهو أحق بالتقدم من غيره لكن أسماء الله تعالى هي الاسماء الحسنى التي
 تدل على خصوص ما يمدح به والتقدم في اللغة مطلق لا يختص بالتقدم على الحوادث كلها فلا
 يكون من الاسماء الحسنى وجاء الشرع باسمه الاول وهو أحسن من القديم لأنه يشعر بان ما بعده
 آيل اليه متابع له بخلاف القديم الأنعلى كان الله سبحانه وتعالى هو الفرد الاكمل في معنى
 القديم المتناول للاول فاطلقه المتكلمون عليه فتأمل . ثم القيوم يدل على معنى الازلية
 والابدية ما لا يدل عليه لفظ القديم ويدل أيضا على كونه موجودا بنفسه وهو معنى كونه واجب
 الوجود ولهذا المبنى المشتمل على حقائق المعنى قيل الحى القيوم هو الاسم الاعظم ويؤيده ما صح
 عنه صلى الله عليه وسلم ان قوله تعالى الله لا اله الا هو الحى القيوم أعظم آية في القرآن ويقويه
 ان هذين الاسمين مدار الاسماء الحسنى كلها واليهما يرجع جميع معانيها فان الحياة مستلزمة لجميع
 صفات الكمال فلا يتخلف عنها صفة منها الا ضعف الحياة فاذا كانت حياته أكمل حياة وأتمها
 استلزم اثباتها اثبات كل كمال يضاهايه كمال الحياة وأما القيوم فهو متضمن كمال غناه وكمال قدرته
 وافتقار غيره اليه في ذاته وصفاته ايجادا وامدادا فانه القائم بنفسه فلا يحتاج الى غيره بوجه من
 الوجوه المقيم لغيره فلا قيام لغيره الا باقامته فاتظم هذان الاسمان صفات الكمال على الوجه الأتم

فلا يبعد أن يكون الاسم الأعظم والله سبحانه أعلم (وما ذكره الله تعالى في القرآن) أي
 المنزل والفرقان المكمل (عن موسى وغيره من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام) أي أخبارهم
 أو حكاية عنهم (وعن فرعون وإبليس) أي ونحوهما من الأعداء الأغبياء وفي تخصيص موسى
 عليه الصلاة والسلام إيماء إلى أنه صاحب التكليم والكلام وفي تقديم فرعون إشعار بأنه في
 مقام التلييس أقوى من إبليس وفيه رد على ابن العربي ومن تبعه كالجلال الدواني وقد ألفت
 رسالة مستقلة في تحقيق هذه المسئلة وبينت ما وقع لهم من الوهم في المواضع المشككة وأثبت
 بوضوح الأدلة المستجمعة من الكتاب والسنة ونصوص الأئمة (فان ذلك) أي ما ذكر من
 النوعين (كله) على ما في نسخة أي جميعه (كلام الله تعالى) أي القديم (أخبار عنهم)
 أي وفق ما قد كتب من الكلمات الدالة عليه في اللوح المحفوظ قبل خلق السماء والارض والروح
 لا بكلام حدث حصل بعد علم حادث عند سمعه من موسى وعيسى وغيرهما من الانبياء عليهم
 الصلاة والسلام ومن فرعون وإبليس وهامان وقارون وسائر الأعداء فاذا افرق بين أخبار الله
 تعالى عن أخبارهم وأحوالهم وأسرارهم كسورة تبت وآية القتال ونحوها وبين اظهار الله تعالى من
 صفات ذاته وأفعاله وخلق مصنوعاته كآية الكرسي وسورة الاخلاص وأمثاله وبين الآيات
 الآفاقية والانفسية في كون كل منها كلامه وصفته الافدسية الانفسية ومجمل الكلام قوله على
 ما في نسخة (وكلام الله تعالى) أي ما ينسب اليه سبحانه (غير مخلوق) أي ولا حادث
 (وكلام موسى) أي ولو كان مع ربه (وغيره) أي وكذا كلام غيره (من المخلوقين) أي
 كسائر الانبياء والمرسلين والملائكة المقربين (مخلوق) أي حادث بعد كونهم مخلوقين
 (والقرآن كلام الله تعالى) أي بالحقيقة كما قال الطحاوي رحمه الله لا بالمجاز كما قال غيره لان ما كان
 مجازا يصح نفيه وهنا لا يصح وأجيب بأن الشرع اذاورد باطلا فله فيما يجب اعتقاده لا يصح نفيه فهو
 قديم كذاته (لا كلامهم) فانه حادث مثلهم اذا نعت تابع لمنعوتة وانما يقال المنظوم العبراني
 الذي هو التوراة والمنظوم العربي الذي هو القرآن كلامه سبحانه لان كلماتهما وآياتهما أدلة
 كلامه وعلامات مرامه ولان مبدا انظما من الله تعالى ألا ترى أنك اذا قرأت حديثا من
 الاحاديث قلت هذا الذي قرأته وذكركه ليس قولي بل قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 لان مبدا انظما ذلك القول من الرسول عليه الصلاة والسلام ومنه قوله تعالى أفنظمعون أن
 يؤمنوا لكم وقد كان فريق منهم يسمعون كلام الله وقوله عز وجل وان أحد من المشركين
 استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه واعلم أن ما جاء في كلام الامام الاعظم
 وغيره من علماء الانام من تكفير القائل بخلق القرآن فحمول على كفران النعمة لا كفر

الخروج من الملة بخلاف المعتزلة في هذه المسئلة بل التحقيق أن لانزاع في هذه القضية اذلا خلاف
 لأهل السنة في حدوث الكلام اللفظي ولانزاع للمعتزلة في قدم الكلام النفسي لو ثبت عندهم
 بالدليل القطعي وأما حديث من قال ان القرآن مخلوق فقد كفر فغير ثابت مع أنه من الآحاد وقابل
 للتأويل في بيان المراد والقول بأن المراد بالمخلوق المختلق بمعنى المفترى ومع هذا لا يجوز لأحد أن
 يقول القرآن اللفظي مخلوق لما فيه من الإيهام المؤدى الى الكفر وان كان صحيحا في نفس الامر
 باعتبار بعض اطلاقات القرآن فإنه يطلق على القراءة كقرآن الفجر ويطلق على المصحف
 كحديث لا تسافر وبالقرآن في أرض العدو ويطلق على المقروء خاصة وهو كلامه القديم قال الله
 تعالى فاذا قرأت القرآن أي كلام الله فاذا ذكر مع قرينة تدل على الحدوث كتحریم
 مس القرآن للمحدث فهو محمول على المصحف والقراءة فاذا ذكر مطلقا يحمل على الصفة الازلية
 فلا يجوز أن يقال القرآن مخلوق على الاطلاق (وسمع موسى كلام الله تعالى كما قال الله تعالى
 وكلم الله موسى تكليما) أتى بالمصدر المؤكد لدفع حمل الكلام على المجاز أي كلمة الله تكليما محققا
 وأوقع له سماعا مصدقا والمعنى أن موسى عليه الصلاة والسلام سمع كلام رب الارباب بلا واسطة
 لأنه من وراء الحجاب ولذا قال رب أرني أنظر اليك في هذا الباب قال شارح وكان يسمع
 الكلام من باطن الغمام الذي هو كالعمود وقد يغشاها الغمام وربما كان يسمع كلامه تعالى
 من باطن النار أو بارسال جبريل أو غيره من الملائكة انتهى . وفي الاخيرين نظر اذ لا يحصل
 بهما خصوصية له ولا مزية على غيره وأما ما قبله فلعله وقع له الكلام في الاوقات المتعددة والاحوال
 المختلفة والاقوال الكلام الذي وقع له؛ ولانما كان كما أخبر سبحانه بأنه نودي من الشجرة المباركة التي
 ظلها أنهار وانما كانت معدن أنوار ومنبع أسرار ونبهة ثمار واسمار في أشجار (وقد كان الله
 تعالى متكلمي) أي في الازل (ولم يكن كلم موسى) أي والحال أنه لم يكن كلم موسى بل ولا خلق أصل
 موسى وعيسى (وقد كان الله تعالى خالقا في الازل ولم يخلق الخلق) جملة حاله والمعنى أن الحق كان
 خالقا قبل خلق الخلق وفي نسخة وكان الله خالقا قبل أن يخلق الخلق حقيقة بمعنى أن هذا النوع فيه
 محقق لا يجاز كما قال ابن أبي شريمانه كان خالقا بالقوة فإنه يوهبهم أنه تحت الامكان واحتمال الوقوع
 واللا وقوع في الازمان وليس الامر كذلك فإنه كان خالقا متحقق الوقوع في وقت أراد فيه الشروع
 فتأخر متعلق الكلام والخلق من موسى وسائر الانام لا يوجب نفي صحة الكلام وتحقق الخلق عن
 الحق عند العلماء الاعلام لان كل شئ يكون في القوة ثم يصير الى الفعل فهو حادث اذ كل يمكن
 الوجود حادث كما صرحوا به وأيضا فرقى واضح وبون لا تخ بين من هو قادر على الكتابة الا أنه يؤخرها
 الى وقت الارادة وبين الكاتب بالقوة حيث انه عاجز في الحالة الراهنة وتحت الاحتمال في الازمنة

الآتية والحاصل أنه سبحانه كما قال الطحاوي رحمه الله ليس منذ خلق الخلق استفاد اسم الخالق
 ولا باحدائه البرية استفاد اسم الباري فله معنى الربوبية ولا مر بوب ومعنى الخالقية ولا مخلوق
 وكما أنه محي الموتى بعدما حيا استحق هذا الاسم قبل احيائهم وكذلك استحق اسم الخالق
 قبل انشائهم ذلك بأنه على كل شيء قدير واليه كل شيء فقير وكل أمر عليه يسير (ليس كمثل شئ)
 أي كذاته وصفاته (وهو السميع البصير) فقوله ليس كمثل شئ رد على المشبهة وقوله وهو
 السميع البصير رد على المعطلة وقد قال نعيم بن حاد الخزامي شيخ البخاري من شبه الله بخلقه
 أي ذانا وصفة فقد كفر ومن سجد ما وصف الله به نفسه أي من صفاته الذاتية والفعلية فقد كفر
 وقال الطحاوي ومن لم يتوق النفي والتشبيه زل ولم يصب التنزيه . ثم من جملة ما قالوا في قوله
 ليس كمثل شئ أنه ما أرى بدبه المبالغة أي ليس لمثله مثل لو فرض المثل كيف ولا مثله وقد علمت
 بالادلة الشرعية والعقلية استحالة قيام الحوادث بذات الله الازلية الابدية فكلامه قديم وكذا
 صفة خلقه وأما متعلقاتها فحادثة في وقت تعلق الارادة بوقوعها وفي نسخة وقد كان الله متكلماً
 متأخر عن قوله وقد كان الله تعالى خالفاً وعلى كل تقدير فالجملة المتعلقة بالخلق اعتراضية للشاعر
 بان خلق موسى حادث في أثناء خلق الانام فكيف مقامه في مرام الكلام (فلما كلم) أي الله
 كما في نسخة (موسى) والمعنى أراد تكليمه اياه (كلمه بكلامه الذي هو له صفة) أي قديمه وفي
 نسخة هو صفة له وفي نسخة هو من صفاته (في الازل) يعني أنه كالمه بضمون كلامه القديم الازلي
 الاقدس كما نقش الكلمات الدالة عليه في اللوح المحفوظ الانفس قبل خلق السموات والارض
 والانس فكلمه على وفق تلك الكلمات المستورة فتلك الكلمات المزبورة والكلمات التي
 سمعها موسى عليه السلام من الشجرة المشهورة حادثة مخلوقة لانها أدلة كلامه الذي هو
 صفة الازلية الحقيقية . وقال شارح عقيدة الطحاوي قول الامام الاعظم فلما كلم موسى
 كلمه بكلامه الذي هو من صفاته يعلم أنه حين جاء كلمه لأنه لم يزل ولا يزال وأبداً يقول يا موسى
 كما يفهم ذلك من قوله تعالى ولما جاء موسى ليقاننا كلمه به ففهم منه الرد على من يقول من
 أصحابه أنه معنى واحد قائم بالنفس لا يتصور أن يسمع وانما يخلق الله الصوت في الهواء كما قاله أبو
 منصور الماتريدي . وقول الامام الاعظم الذي هو من صفاته رد على من يقول انه حدث له
 وصف الكلام بعد أن لم يكن متكلماً وبالجملة فكل ما يحتج به المعتزلة بما يدل على كلام متعلق
 بمشيتته وقدرته وأنه متكلم اذا شاء وأنه يتكلم شيئاً بعد شئ فهو حق يجب قبوله وما يقول به من
 يقول ان كلام الله قائم بذاته وأنه صفة له والصفة لا تقوم الا بالموصوف فهو حق يجب قبوله والقول به
 فيجب الاخذ بما في قول كل من الطائفتين من الصواب والعدول عما يردده الشرع والعقل من

قول كل منهما وهذا فصل الخطاب . وقد قال صلى الله عليه وسلم أعوذ بكلمات الله وهو عليه الصلاة والسلام لم يتعوذ بمخلوق بل هو كقوله أعوذ برضاك وقوله أعوذ بعزة الله وقدرته وكثير من متأخري الحنفية على أنه معنى واحد والتعدد والتكثير والتعجيز والتبعض حاصل في الدلالات لافي المدلول وهذه العبارات مخلوقة وسميت كلام الله لدالاتها عليه وتأديته فان عبر بالعر بية فهو قرآن وان عبر بالعبرانية فهو توراة فاختلفت العبارات لال الكلام قالوا ونسبى هذه العبارات كلام الله مجازا وهذا كلام فاسد فان لازمه أن معنى قوله تعالى ولا تقر بوا الزنا هو معنى قوله وأقيموا الصلاة ومعنى آية الكرسي هو معنى آية المداينة ومعنى سورة الاخلاص هو معنى سورة نبت بدا ثم قال ومن قال ان المكتوب في المصاحف عبارة عن كلام الله أو حكاية كلام الله وليس كلام الله فقد خالف الكتاب والسنة وسلف الامة وكلام الطحاوي يرد قول من قال انه معنى واحد لا يتصور سماعه منه وان المسموع المنزل المقرء المكتوب ليس بكلام الله وانما هو عبارة عنه فان الطحاوي يقول كلام الله منه بدأ بلا كيفية أى لانعرف كيفية تكلمه به وكذا قال غيره من السلف منه بدأ واليه يعود وانما قالوا منه بدأ لأن الجهمية من المعتزلة وغيرهم كانوا يقولون انه خلق الكلام في محل فقد رالكلام في ذلك المحل فقال السلف منه بدأ أى هو المتكلم به فنه بدأ أى لا من بعض المخلوقات كما قال الله تعالى تنزل من الرحمن الرحيم ومعنى قوطم واليه يعود أنه يرفع من الصدور والمصاحف كما ورد في الاحاديث انتهى . والظاهر عندي أن معنى واليه يعود يرجع اليه علم تفصيل كيفية كلامه وكنه حقيقة مرامه فان سمع موسى كلامه لا يتصور أن يقال سمعه كله أو بعضه (وصفاته) وفي نسخة لم يزل صفاته (كلها) أى ونعوت البارى جميعها واقعة (في الازل بخلاف صفات المخلوقين) أى لانشابه نعوتهم وان وقع الاشتراك الاسمى في صفات الحق ونعت الخلق من العلم والقدرة والرؤية والكلام والسمع ونحوه كما بينه بقوله (يعلم) أى الله تعالى كما في نسخة (لا كعلمنا) أى معشر الخلق فاننا نعلم الاشياء بالآلات وتصور صور حاصلات في أذهاننا بقدر أفهامنا واعلامنا والله تعالى يعلم حقائق الاشياء كلها وجزئها ظاهرها ومخفيها يعلم ذاتى صمدى أزلى أبدي (ويقدر) أى الله سبحانه (لا كقدرتنا) لأن قدرته تعالى قديمة لا بالآلة ولا بمشاركه وهو على كل شى قدير ونحن لا نقدر الاعلى بعض الاشياء بالاقدار وذلك لمقدار أيضا بالآلات والاعوان والانصار وأما هو سبحانه وتعالى ففاعل مختار وقادر حكيم مدبر بقدرة واختيار (ويرى) أى هو سبحانه لقوله تعالى ألم يعلم بأن الله يرى (لا كرىتنا ويسمع لا كسمعنا) فاننا نرى الاشكال والالوان المختلفة ونسمع الاصوات والكلمات المؤتلفة بالآلات المخلوقة في الاعضاء المركبة على وفق ابصاره لا بابصارنا واسماعه لا أسماعنا كما ورد في الدعاء

اللهم متعنا بما عشنا وأبصارنا بما أحييتنا والله سبحانه يرى الاشكال والالوان والهيئات المختلفة
 بابصاره الذي هو وصفته على نعمت اقتداره و يسمع الاصوات والكلمات المفردات والمركبات
 بسمعه الذي هو نعمته لا بالآلة من الآلات ولا بمشاركة غيره من الكائنات وان رؤيته للمرئيات وسمعه
 للمسموعات قديمة بالذات وان كان المرئي والمسموع من الحادثات على ما سبق بيانه في سائر الصفات
 من أن تأخر المتعلق الحادث لا ينافي تقدم المتعلق القديم ألا ترى أنك ترى في حالة نومك بقوى
 بطون دماغك في حالة رؤياك أشكالا والوانا وتسمع أصواتا وأفنانا ولا شكل ولا لون بحاصل ولا
 حاضر و بعد زمان غابر ترى تلك الالوان والاشكال وتسمع تلك الاصوات والاقوال في حال يقظتك
 على منوال ما رأيتها وسمعتها في تلك الحالة بلا زيادة ولا نقصان في المآل ومع هذا تتعجب من الله
 الملك المتعال الموصوف بنعوت الكمال أنه كيف يرى الالوان والاشكال قبل وجودها وكيف يسمع
 الاصوات والكلمات قبل وقوعها وهو الذي يريك الاشكال والالوان في حالة نومك دون
 حضورها و يسمعك الاصوات والكلمات قبل صدورها (ويتكلم لا ككلامنا) كما بينه بقوله
 (ونحن تتكلم بالآلات) أي من الخلق واللسان والشفة والاسنان (والحروف) أي الاصوات
 المعتمدة على المخارج المعهودات بالهيئات المعروفة (والله تعالى يتكلم بلا آلة ولا حروف) أي
 بكلمات الذات والصفات (والحروف مخلوقة) أي كالآلات (وكلام الله تعالى غير مخلوق)
 بل قديم بالذات . قال الطحاوي في سمعه فزعم أنه كلام البشر فقد كفر وقد ذمه الله وأوعده
 بسقر حيث قال الله تعالى سأصليه سقر فلما أوعده الله بسقر لمن قال ان هذا الاقول البشر
 علمنا وأيقنا انه قول خالق البشر ولا يشبه قول البشر انتهى . وقال شارحه قد افترق الناس
 في مسألة الكلام على تسعة أقوال . أحدها أن كلام الله تعالى هو ما يفيض على النفوس من
 المعاني اما من العقل الفعال عند بعضهم أو من غيره وهذا قول الصابئة والمتفلسفة . وثانيها أنه
 مخلوق خلقه الله منفصلا عنه وهذا قول المعتزلة . وثالثها أنه معنى واحد قائم بذات الله هو الأمر
 والنهي والخبر والاستخبار ان عبر عنه بالعر بية كان قرآنا وان عبر عنه بالعبرية كان توراة وهذا
 قول ابن كلاب ومن وافقه كالأشعري وغيره . ورابعها أنه حروف وأصوات أزلية مجتمعة في
 الازل وهذا قول طائفة من أهل الكلام والحديث . وخامسها أنه حروف وأصوات لكن
 تكلم الله بها بعد أن لم يكن متكلمًا وهذا قول الكرامية وغيرهم . وسادسها أن كلامه يرجع
 الى ما يحدثه من علمه و ارادته القائم بذاته وهذا يقوله صاحب المعبر ويميل اليه الرازي في المطالب
 العالية . وسابعها أن كلامه يتضمن معنى قائم بذاته هو ما خلقه في غيره وهذا قول أبي منصور الماتريدي
 . وثامنها أنه مشترك بين المعنى القديم القائم بالذات وبين ما خلقه في غيره من الاصوات وهذا قول

أبي المعالي ومن تبعه . قلت والظاهر أن المعنى الاول حقيقة والثاني مجاز . وتاسعها أنه تعالى لم يزل متكلماً اذا شاء ومتى شاء وكيف شاء وهو يتكلم به بصوت يسمع وان نوع الكلام قديم وان لم يكن الصوت المعين قديماً . قلت وهذا يؤيد ما قدمناه وهو المأثور عن أئمة الحديث والسنة ولعل تكرار هذه المسألة في تأليف الامام لسكال الاهتمام في مقام المرام . ثم اعلم أن عباد الجبل مع كفرهم بالله أعرف من المعتزلة لأنه لما قال لهم موسى ألم يروا أنه لا يكلمهم ولا يهديهم سبيلاً لم يجيبوا بأن ربك لا يتكلم أيضاً فاعلم أن نفي التكلم نقص يستدل به على عدم ألوهية الجبل وغاية شبهتهم أنهم يقولون يلزم منه التشبيه والتجسيم فيقال لهم اذا قلنا انه تعالى يتكلم كما يليق بجلاله انتفت شبهتهم ولقد قال بعضهم لابي عمرو بن العلاء أحد السبعة من القراء أريد أن تقرأ وكلم الله موسى بنصب اسم الله ليكون موسى هو المتكلم لا الله سبحانه فقال له أبو عمرو وهب أني قرأت هذه الآية كذا فكيف تصنع بقوله تعالى ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه فبهت المعتزلي ثم أفضل نعيم الجنة رؤية وجهه وسماع كلامه فانكار ذلك انكار لروح الجنة الذي ما طابت لأهلها الابة كما أن أشد العذاب للكفار عدم تكليمهم ووقوع الحجاب كما أخبر عنهم بقوله تعالى ولا يكلمهم الله يوم القيامة أي تكليم تكريم وقال في آية أخرى لهم اخسوا فيها ولا تكلمون وبقوله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون وأما استدلالهم بقوله سبحانه الله خالق كل شيء والقرآن شيء فيكون داخل في عموم كل شيء فيكون مخلوقاً من أعجب العجب وذلك أن افعال العباد كلها عندهم غير مخلوقة لله تعالى وإنما يخلقها العباد جميعها لا يخلقها الله تعالى فأخرجوها من عموم كل وأدخلوا كلام الله في عمومهم مع أنه صفة من صفات الله به تكون الاشياء المخلوقة اذا ما مره تكون كل المخلوقات قال الله تعالى والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره لاله الخلق والأمر ففرق بين الخلق والأمر وطردهما بطلهم أن تكون جميع صفاته تعالى مخلوقة كالعالم والقدرة وغيرهما فذلك صريح كفر فان عامه شيء وقدرته شيء وحياته شيء فيدخل ذلك في عموم كل فيكون مخلوقاً بعد أن لم يكن تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً وكيف يصح أن يكون متكلماً بكلام يقوم بغيره ولو صح ذلك للزم أن يكون ما أحدثه من الكلام في الجمادات والحيوانات كلامه ولا يفرق بين نطق وأنطق الله وإنما قالت الجلود أنطقنا الله ولم نقل نطق الله بل يلزم أن يكون متكلماً بكل كلام خلقه في غيره زوراً كان أو كذباً أو كفراً أو هذياناً تعالى الله عن ذلك قال القونوي وقد طرد ذلك الاتحادية فقال ابن عربي

وكل كلام في الوجود كلامه * سواء علينا نثره ونظامه

و يمثل ذلك الزم الامام عبد العزيز المكي بشر المريسي بين يدي المأمون بعد أن تكلم معه ملتزماً أن

أن لا يخرج عن نص التنزيل وألزمه الحجة فقال بشر يا أمير المؤمنين ليدع مطالبتي بنص التنزيل
 وينظر في غيره فان لم يدع قوله ويرجع عنه و يقر بخلق القرآن الساعة والافدى حلال قال
 عبد العزيز تسألني أو أسألك فقال بشر أنت وطمع في قال فقلت له يلزمك واحدة من ثلاث لا بد منها
 اما أن تقول ان الله خلق القرآن في نفسه أو خلقه قائما بذاته ونفسه أو خلقه في غيره قال أقول خلقه
 كما خلق الأشياء كلها وحاد عن الجواب فقال المأمون اشرح أنت هذه المسئلة ودع بشر افقد انقطع
 فقال عبد العزيز ان قال خلق كلامه في نفسه فهذا محال لأن الله لا يكون محلا للحوادث ولا يكون
 منه شيء مخلوقا وان قال خلقه في غيره فيلزمه في النظر والقياس أن كل كلام خلقه الله في غيره فهو
 كلامه وان قال خلقه قائما بنفسه وذاته فهذا محال لأن الكلام لا يكون الامن متكلم كالاتكون
 الارادة الامن مريد ولا العلم الامن عالم ولا يعقل كلام قائم بنفسه يتكلم بذاته فلما استحال من هذه
 الجهات أن يكون مخلوقا علم أنه صفة لله هذا مختصر من كلام الامام عبد العزيز في الجيدة . قال
 القونوي وما أفسد استدلالهم بقوله تعالى في البقرة المباركة من الشجرة على أن الكلام خلقه الله
 في الشجرة فسمعه موسى منها وعموا وعموا قبل هذه الكامة فانه تعالى قال فلما أتاه نودي من شاطئ
 الواد الأيمن والنداء هو الكلام من بعد فسمع موسى عليه الصلاة والسلام النداء من حافة الوادي
 ثم قال في البقرة المباركة من الشجرة أي النداء كان من البقرة المباركة من عند الشجرة كما تقول
 سمعت كلام زيد من البيت يكون البيت لا بداء الغاية لأن البيت هو المتكلم ولو كان الكلام مخلوقا
 في الشجرة لكانت الشجرة هي القائلة يا موسى اني أنا الله ولو كان هذا الكلام بدأ من غير الله لكان
 قول فرعون أنار بكم الأعلى صدقا ذلك كل من الكلامين عندهم مخلوق وقد قاله غير الله وقد فرقا
 بين الكلامين على أصلهم الفاسد أن ذلك كلام خلقه الله في الشجرة وهذا كلام خلقه فرعون
 فرقا وبدلوا واعتقدوا خالفا غير الله وقد قال الله تعالى هل من خالق غير الله فان قيل قال الله
 تعالى انه لقول رسول كريم وهذا يدل على أن الرسول أحده اما جبريل عليه الصلاة والسلام
 أو محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قيل ذلك الرسول معر فالأنه مبلغ عن مرسله لأنه لم يقل
 انه قول ملك أو نبي فعلم أنه بلغه عن مرسله لأنه أنشأه من جهة نفسه وأيضا فالرسول في إحدى
 الآيتين جبريل عليه الصلاة والسلام وفي الأخرى محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فاضافته
 الى كل منهما تبين أن الاضافة للتبليغ اذ لو أحده أحد هما امتنع أن يحده الآخر وأيضا فان الله تعالى
 قد كفر من جعله قول البشر فن جعله قول محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بمعنى أنه أنشأه
 فقد كفر ولا فرق بين أن يقول انه قول بشر أو جن أو ملك اذا الكلام كلام من قاله مبتدئا لامن
 قاله مبلغا ما ترى أن من سمع قائلا يقول * ففان بك من ذكرى حبيب ومبزل * قال هذا

شعر امرئ القيس وان سمعه يقول انما الأعمال بالنيات قال هذا كلام الرسول وان سمعه يقول
 الحمد لله رب العالمين وقل هو الله أحد قال هذا كلام الله وبالجملة فأهل السنة كلهم من أهل المذاهب
 الأربعة وغيرهم من السلف والخلف متفقون على أن القرآن غير مخلوق ولكن بعد ذلك تنازع
 المتأخرون في أن كلام الله هل هو معنى واحد قائم بالذات أو أنه حرف وأصوات تكلم الله به وان
 لم يكن متكاملاً وأنه لم يزل متكاملاً إذا شاء ومتى شاء وكيف شاء وان نوع الكلام قديم وهو مختار
 الامام والطحاوي والنزاع بين أهل القبلة انما هو في كونه مخلوقاً خلقه الله وهو كلامه الذي تكلم
 به وقام بذاته (وهو شئ لا كالأشياء) هذا فنذكر الكلام ومجمله المراد منه سبحانه شئ أي موجود
 بذاته وصفاته إلا أنه ليس كالأشياء المخلوقة ذاتاً وصفة كما يشبهه إليه قوله سبحانه ليس كمثله شئ
 سواء يقال الكاف زائدة للتأكيد والمبالغة كقول العرب مثلك لا يبخل وهم يريدون نفيه
 عن نفسه وانهم اذا نفوه عن مثله فقد نفوه عنه بابلغ وجه منه فالكتابة أبلغ في باب الرعاية والتلويح
 أولى من التصريح أو يقال الكاف ثابتة والمراد بمثله ذاته أو صفاته والحاصل كما قاله العارف الكامل
 ما خطر ببالك فالله سوى ذلك وقد قال الله تعالى ولا يحيطون به علماً والعجز عن درك الإدراك
 ادراك وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام قوله لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ويعلم
 من قوله شئ لا كالأشياء انه سبحانه ليس في مكان من الامكنة ولا في زمان من الأزمنة لان
 المكان والزمان من جملة المخلوقات وهو سبحانه كان موجوداً في الازل ولم يكن معه شئ من
 الموجودات ثم اعلم ان الشئ في أصله مصدر قد يستعمل بمعنى المفعول كما في قوله تعالى والله على
 كل شئ قدير وبهذا المعنى لا يجوز اطلاقه على الله تعالى وبمعنى الفاعل كقوله سبحانه قل أي
 شئ أكبر شهادة قل الله شهيد بيني وبينكم وحينئذ يجوز اطلاقه عليه سبحانه وقد يراد به مطلق
 الموجود الا انه فرق بين المعبود الموصوف بأنه واجب الوجود وبين الممكن الوجود الذي يستوى
 وجوده وعدمه في مقام المقصود فهذا الاعتبار اطلاق لفظ الشئ عليه سبحانه أحق من اطلاقه
 على غيره (ومعنى الشئ) أي معنى كونه شيئاً كالأشياء (اثباته) أي اثبات وجود ذاته (بلا جسم
 ولا جوهر ولا عرض) أي في اعتبار صفاته لان الجسم مركب ومتحيز وذلك اشارة الحدوث
 والجوهر متحيز وجزء لا يتجزأ من الجسم والعرض كل موجود يحدث في الجواهر والاجسام
 وهو قائم بغيره لا بذاته كاللوان والا كوان من الاجتماع والافتراق والحركة والسكون وكالطعوم
 والرائح والله تعالى منزّه عن ذلك وحاصله ان العالم أعيان وأعراض فلا عيان ماله قيام بذاته وهو
 اما مركب وهو الجسم أو غير مركب كالجوهر وهو الذي لا يتجزأ والله سبحانه منزّه عن ذلك
 كما وما أحسن قول الرازي رحمه الله الجسم ما عبد الله قط لأنه يعبد ما صورته في وهمه من الصورة

والله تعالى منزّه عن ذلك ونقل أن أبا حنيفة رجه الله سئل عن الكلام في الاعراض والاجسام فقال لعن الله عمر وبن عبيد هو فتوح على الناس الكلام في هذا (ولا حيدله) أي ليس له حد ولا نهاية (ولا ضدله) أي ليس له منازع ومما منع أبدالها في البداية ولا في النهاية (ولا ندله) أي لا شبيهه له ولا شريك له كما قال الله تعالى فلا تجعلوا لله أندادا أي بالاصنام وغيرهما من الأنام (ولا مثل له) أي لا شبيهه له ولا كفو ولا نوع له حيث لا جنس له . واقتتلت طائفتان في باب الصفات فطائفة غلت في النقي وطائفة غلت في الاثبات ونحن صرنا الى الطريق المتوسط بين الغلو والتقصير فابتنا صفات الكمال ونفيها المماثلة من جميع الاحوال بقي أنه يتوهم من قوله تعالى ليس كمثله شيء ان هذه الصفة لا تكون الا مخصوصة بحضرة تعالى لان الاختصاص ينتقض بالعدم اذ العدم من حيث هو عدم ليس كمثله شيء فقوله تعالى وهو السميع البصير دفع لهذا الوهم والخيال والاشكال فان من المحال أن يكون العدم سميعا بصيرا ويسمى مثل ذلك في الكلام احتراسا ويحمل الكلام وزبده المرام ان الواجب لا يشبه الممكن ولا الممكن يشبه الواجب فليس بمحدود ولا معدود ولا متصور ولا متبعض ولا متحيز ولا متركب ولا متناه ولا يوصف بالمائية والماهية ولا بالكيفية من اللون والطعم والرائحة والحرارة والبرودة واليبوسة وغير ذلك مما هو من صفات الاجسام ولا متمكن في مكان لا علو ولا سفلى ولا غيرهما ولا يجري عليه زمان كما يتوهمه المشبهة والمجسمة والحلولية وليس حالا ولا محلا (وله) أي لله سبحانه (يد ووجه ونفس) أي كما يليق بذاته وصفاته (فما ذكر الله في القرآن من ذكر الوجه) أي كقوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه وقوله تعالى فأئنم تولوا فتم وجهه الله وقوله تعالى ويبقى وجه ربك وقوله تعالى الابتغاء وجهه به الاعلى (واليد) أي كقوله تعالى يد الله فوق أيديهم وقوله تعالى ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدي وقوله تعالى فسبحان الذي بيده ملكوت كل شيء (والنفس) أي كقوله تعالى حكاية عن عيسى تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك وأما ما قيل من أن اطلاق النفس عليه سبحانه من باب المشاكلة فدفع حيث ورد من غير المقابلة كما في حديث أنت كما أثبتت على نفسك والتحقيق أن النفس باعتبار ما أخذته من النفس بالتحريك لا يصح اطلاقه عليه سبحانه وأما باعتبار ما أخذته من النفس فيجوز اطلاقه عليه سبحانه لانه سبحانه أنفس الاشياء وأعزها وكذا العين في قوله تعالى وتلصق على عيني وكذا بصيغة الجمع في قوله تعالى واصبر لحكم ربك فانك بأعيننا وقوله تعالى وما قدروا الله حق قدره والارض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه وكذا قوله تعالى الرحمن على العرش استوى (فهو) أي جميع ما ذكر (له) أي للحق سبحانه (صفات) أي متشابهات

(بلا كيف) أي مجهول الكيفيات وفي نسخة وله يد ووجه ونفس كما ذكره الله تعالى في القرآن
 الى آخره (ولا يقال) أي في مقام التأويل كما عليه بعض الخلف مخالفيين لالسلف (ان يده قدرته)
 أي بطريق الكناية (أو نعمته) أي بناء على ان اليد تطلق على النعمة ومنه قول الشاطبي
 اليك يدي منك الايدي تمدها * قال شارحه المراد باليد هنا الجارحة والايدي جمع يد بمعنى النعمة
 فالمعنى الايدي الفائضة من حضرتك حملتني على مديدي اليك في طلب المسؤل وبغية المأمول وكذا
 لا يقال ان وجهه ذاته وعينه بصره واستواءه على العرش استيلاؤه (لأن فيه) أي في تأويله
 (ابطال الصفة) أي في الجملته لأنه تعالى حيث أطلق اليد ولم يذكر القدرة والنعمة بدلهما فالظاهر
 انه أراد بها غير معنييهما (وهو) أي ابطال الصفة من أصلها وأسرها (قول أهل القدر)
 أي عموما (والاعتزال) أي خصوصاً بناء على توهم لزوم تعدد القدماء فان صفة القديم لا تكون
 الا قديماً والافيلزم أن تكون ذاته محلاً للحوادث هنالك وهو منزوع عن ذلك وقد علمت أن صفاته
 سبحانه ليست عين ذاته ولا غيرها فلا يلزم تعدد القدماء ثم أكد القضية بقوله (ولكن يده صفة
 بلا كيف) أي بلا معرفة كقيته كيجزنا عن معرفة كنهه بقية صفاته فضلا عن معرفة كنهه ذاته
 (وغضبه ورضاه صفتان من صفاته بلا كيف) أي بلا تفصيل انهما من صفات أفعاله أو من نعوت
 ذاته والمعنى وصف غضب الله ورضاه ليس كوصف ما سواه من الخلق فهما من الصفات المتشابهات
 في حق الحق على ما ذهب اليه الامام تبعاً للجمهور والسلف واقتضى به جمع من الخلف فلا يؤولان بأن
 المراد بغضبه ورضاه ارادة الانتقام ومشيئة الانعام والمراد بهما ما غايتيهما من النعمة والنعمة * قال
 نخر الاسلام اثبات اليد والوجه حق عندنا لكنه معلوم باصله متشابه بوصفه ولا يجوز ابطال الاصل
 بالمجز عن الوصف بالكيف وانما ضلت المعتزلة من هذا الوجه فانهم ردوا الاصول لجهلهم بالصفات
 على الوجه المعقول فصاروا معطلة وكذا ذكره شمس الأئمة السرخسي ثم قال وأهل السنة والجماعة
 أثبتوا ما هو الاصل المعلوم بالنص أي بالآيات القطعية والدلالات اليقينية وتوقفوا فيما هو المتشابه
 وهو الكيفية ولم يجوزوا الاشتغال بطلب ذلك كما وصف الله به الراسخين في العلم فقال يقولون
 آمنابه كل من عند بنا وما يذكر الأولوالايات انتهى وكذا ما ورد في الاحاديث المرويات
 من العبارات المتشابهات كقوله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله خلق آدم من قبضة قبضها من جميع
 الارض وعجنت بالمياه المختلفة وسواه ونفخ فيه الروح فصار حيوانا حساسا بعد أن كان جادا
 الحديث وكقوله عليه الصلاة والسلام على ما رواه مسلم ان قلوب بني آدم كلها بين اصبعين من أصابع
 الرحمن كقلب واحد يصرفه كيف يشاء وكقوله عليه الصلاة والسلام لا تزال جهنم تقول هل من
 من يد حتى يضع فيها رب العزة قدمه فينزوي بعضها الى بعض فتقول قط قط الحديث وكقوله عليه

الصلاة والسلام ان الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل
 حتى تطلع الشمس من مغربها كما رواه مسلم وكقوله عليه الصلاة والسلام الحجر الاسود يمين الله
 في أرضه يصافح بها عباده وروى ابن ماجه نحوه من حديث أبي هريرة مر فوعا واظفه من فاوز
 الحجر الاسود فأنما يفاوض يد الرحمن وقد سئل أبو حنيفة رحمه الله عما ورد من أنه سبحانه ينزل
 من السماء فقال ينزل بلا كيف وكقوله عليه الصلاة والسلام ان الله خلق آدم على صورته وفي رواية
 على صورة الرحمن وأمثاله فيجب أن يجري على ظاهره ويفوض أمر علمه الى قائله وينزه الباري
 عن الجارحة ومشابهة صفات المحدثات . وقال الامام الاعظم رحمه الله في كتابه الوصية تقر بان
 الله على العرش استوى من غير أن يكون له حاجة اليه واستقرار عليه وهو الحافظ للعرش وغير
 العرش فلو كان محتاجا لما قدر على إيجاد العالم وتديره كالمخلوق ولوصار محتاجا الى الجلوس والقرار
 فقبل خلق العرش أين كان الله تعالى فهو منزعه عن ذلك علوا كبيرا انتهى ونعم ما قال الامام مالك
 رحمه الله حيث سئل عن ذلك الاستواء فقال الاستواء معلوم والكيف مجهول والسؤال عنه بدعة
 والايمان به واجب وهذه طريقة السلف وهي أسلم والله أعلم وقد سبق تأويلات بعض الخلف
 وقد قيل انه أحكم لكنه نقل بعض الشافعية ان امام الحرمين كان يتأول أولاً ثم يرجع في آخر عمره
 وحرم التأويل ونقل اجماع السلف على منعه كما بين ذلك في الرسالة النظامية وهو موافق لما عليه
 أصحابنا المأربدية وتوسط ابن دقيق العيد فقال يقبل التأويل اذا كان المعنى الذي أول به فريه
 مفهوماً من تخاطب العرب ويتوقف فيه اذا كان بعيدا وجرى ابن الهمام على التوسط بين ان تدعو
 الحاجة الى التأويل لخلل في فهم العوام و بين أن لا تدعو الحاجة لذلك المرام بحسب اختلاف المقام
 قال شارح العقيدة الطحاوية ولا يقال ان الرضى ارادة الا كرام والغضب ارادة الاتقام فان هذان
 للصفة وقد اتفق أهل السنة على ان الله يأمر بما يحبه ويرضاه وان كان لا يريد ولا يشاءه وينهى
 عما يسخطه ويكرهه ويبغضه ويغضب على فاعله وان كان قد شاءه وأراده فقد يجب ويرضى
 ما لا يريد ويكرهه ويسخطه ويبغضه لما أراد ويقال لمن تأول الغضب بارادة الاتقام والرضى
 بارادة الانعام والا كرام لم تأولت ذلك الكلام فلا بد أن يقول لأن الغضب غليان القلب والرضى
 الميل والشهوة وذلك لا يليق بالله تعالى فيقال له وكذلك الارادة والمشيئة فيناهي ميل الحى الى
 الشئ أو الى ما يلائمه ويناسبه فان الحى منامائل الى ما يجلب له منفعة أو يدفع عنه مضرة وهو
 محتاج الى ما يريد ومفتقر اليه يزداد بوجوده وينقص بعدمه فالمعنى الذى صرفت اليه اللفظ
 كالمعنى الذى صرفته عنه سواء فان جاز هذا جاز ذلك فان قال الارادة التى يوصف الله بها مخالفة
 للارادة التى يوصف بها العبد وان كان كل منهما حقيقة قيل له ان الغضب والرضى الذى يوصف الله

به مخالف لما يوصف به العبد وان كان كل منهما حقيقة فاذا كان ما يقوله في الارادة يمكن ان يقال في هذه الصفات لم يتعين التأويل بل يجب تركه لأنك تسلم من التناقض وتسلم أيضا من تعطيل معنى أسماء الله تعالى وصفاته بلا موجب فان صرف القرآن عن ظاهره وحقيقته بغير موجب حرام وهذا الكلام يقال لكل من نفي صفة من صفات الله لا امتناع مسمى ذلك في المخلوق فانه لا بد ان يثبت شيئا لله على خلاف ما يعهد حتى في صفة الوجود فان وجود العبد كما يليق به ووجود الباري كما يليق به فوجوده تعالى يستحيل عليه العدم ووجود المخلوق لا يستحيل عليه العدم فاسمى به الرب نفسه وسمى به مخلوقاته مثل الحي والقيوم والعليم والقدير أو سمي به بعض صفات عباده فنحن نعقل بقولنا معاني هذه الاسماء في حق الله وانه حق ثابت موجود ونعقل أيضا معاني هذه الاسماء في حق المخلوق ونعقل بين المعنيين قدر مشترك لكن هذا المعنى لا يوجد في الخارج مشتركاً اذ المعنى المشترك الكلي لا يوجد مشتركاً الا في الازهان ولا يوجد في الخارج الامعينا مختصاً فيثبت في كل منهما كما يليق به (خلق الله تعالى الاشياء) من الذوات والحالات كالسكون والحركات والانوار والظلمات والشروخ والخيرات والعلويات والسفليات (لا من شئ) أي لا من مادة سابقة على المخلوقات لقوله تعالى فاطر السموات والارض أي مبدعها ومخترعها من غير مثال سبق له فيهما حال ابتدائهما وانشأتهما ولا ينافيه ان خلق بعض الاشياء من بعض المواد على وفق ما أراد فان أصول تلك المواد خلقت من غير وجود شئ في عالم الكون والفساد ولو تصور وجود الشئ السابق فهو تحت خلق الخالق لقوله تعالى الله خالق كل شئ ولانه سبحانه كان ولم يكن معه شئ بل في نظر العارفين هو الآن على ما كان فهو منزّه عن أن يكون له شريك في الخلق والفعل والمادة ولو في إيجاد ذرة أو مادادها بسكون أو حركة (وكان الله عالماً في الازل بالاشياء قبل كونها) أي قبل وجود الاشياء وتحقيقها في عالم الابداع وهذا معنى قوله تعالى وكان الله بكل شئ عليماً ومثبت قدمه استحاله عدمه فلا يحتاج الى أن يقال كان زائداً أو رابطة (وهو الذي قدر الاشياء وقضاها) أي والحال انه قدر الاشياء على طبق ارادته وحكم وفق حكمته في الانشاء وفيه إيمان الى مضمون قوله تعالى ألا يعلم من خلق أي ألا يعلم قبل الانشاء من خلق الاشياء فعلمه قديم وبعض متعلقاته حادث وقد قال الله تعالى وما يعزب عن ربك من مثقال ذرة في الارض ولا في السماء ولا أصغر من ذلك ولا أكبر الا في كتاب مبين وقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم أول ما خلق الله القلم فقال لها كتب فقال القلم ماذا كتب يارب فقال الله تعالى اكتب ما هو كائن الى يوم القيامة وفي هذا التحقين دلالة على ما قاله أهل الحق من أن حقائق الاشياء ثابتة . وقال الامام الاعظم رحمه الله في كتابه الوصية ثم تقر بان تقدير الخير والشركه

من الله تعالى لقوله تعالى قل كل من عند الله ومن زعم أن تقدير الخير والشر من عند غير الله
كان كافرا بالله وبطل توحيد الله لو كان له التوحيد انتهى وقد قال الله تعالى انما امره اذا اراد
شيئا ان يقول له كن فيكون ورد في الاسلام في اصوله قول من قال المراد بهذا القول سرعة
الاجناد وتحقيق ما اراد حيث افاد ان هذا عندنا محمول على انه اراد به التسليم بهذه الكلمة
على الحقيقة لا على المجاز عن سرعة الاجناد بل هو كلام وارد على حقيقته من غير تشبيه ولا تعطيل
في نعتيه وكذلك ذكره شمس الأئمة السرخسي في اصوله حيث قال رداعلى من قال ان ذلك
القول مجاز عن التكوين اما الكتاب فقوله تعالى ومن آياته ان تقوم السماء والارض بأمره
فالمراد حقيقة هذه الكلمة عندنا لا ان يكون مجازا عن التكوين كما زعم بعضهم يعني ابا منصور
الماتريدي واكثر المفسرين فاننا نستدل به على ان كلام الله غير محدث ولا مخلوق لانه سابق على
المحدثات اجمع وحرف الفاء للتعقيب أي في قوله تعالى فيكون والمعنى فيحدث الشيء بعد الامر
بقوله كن وهو كلامه النفسي القديم ونعته القدسي الكريم فتحقق انه سبحانه خلق الاشياء
لامن شيء حادث سبق عليها ولا من آله وعبدة وأهبة حاصله لديها وهو لا ينافي انه أوجدها بأمر كن
فانه ليس داخل تحت الشيء في قوله تعالى الله خالق كل شيء وكلامه سبحانه لا عينه ولا غيره ثم
في تحقق الاشياء كما هو مشاهد في الارض والسماء رد على السوفسطائية ومن تبعهم من أهل
الاهواء حيث ينكرون حقائق الاشياء ويزعمون انها أوهام وخيالات كالأحلام ويقرب منه
الوجودية الخادية والحلولية وأمثالهم من جهلة الصوفية (ولا يكون في الدنيا ولا في الآخرة
شيء) أي موجود حادث في الاحوال جميعها (الابشيتته) أي مقرونا بإرادته (وعلمه
وقضائه) أي حكمه وأمره (وقدره) أي بتقديره بقدر قدره (وكتبه) بفتح الكاف
وسكون التاء أي (وكتابتها في اللوح المحفوظ) أي قبل ظهور أمره وأغرب شارح حيث قال
وكتبه عطف نفسه بقدره انتهى ووجه الغرابة ان ثبوت تقديره وتقريره مقدم على تحريره
وتصويره على ان التقدير صفة المنعوت بالقدم والكتابة حادثة بعد احداث القلم (ولكن كتبه
بالوصف لا بالحكم) أي كتب الله في حق كل شيء بانه سيكون كذا وكذا لم يكتب بانه ليس
كذا وكذا ونوضيحه ان وقت الكتابة لم تكن الاشياء موجودة فكتب في اللوح المحفوظ
على وجه الوصف أنه سيكون الاشياء على وفق القضاء لا على وجه الامر بانه ليس
لانه لو قال ليكن لكانت الاشياء كلها موجودة حينئذ لعدم تصور تخلف المخلوق عن الامر
الاجزائي للمخالف . وقال الامام الاعظم في كتابه الوصية نقر بأن الله تعالى أمر القلم بأن يكتب
وفي نسخة بأن اكتب فقال القلم ماذا اكتب يارب فقال الله تعالى اكتب ما هو كائن الي يوم

القيامة لقوله تعالى وكل شيء فعلاوه في الزبر وكل صغير وكبير مستطر انتهى يعني الحديث
 مقتبس من القرآن لأنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان في معرض التبيان ومجمل الأمران القدر
 وهو ما يقع من العبد المقدر في الازل من خيره وشره وحاوله وممره كائن منه سبحانه وتعالى بخلقه
 وارادته ما شاء كان وما افلا (والقضاء والقدر) المراد بأحدهما الحكم الاجالي وبالآخر
 التفصيلي وأما قول المعتزلة لو كان الكفر بقضاء الله تعالى لوجب الرضا به لأن الرضا بالقضاء واجب
 واللازم باطل لأن الرضا بالكفر كفر فنبت ان الكفر ليس بقضاء الله فلم تكن جميع أفعال العباد
 بقضاء الله تعالى على ما ذهب اليه أهل السنة والجماعة فدفع بأن الكفر مقضى لا قضاء والرضى
 انما يجب بالقضاء دون المقضى وتوضيحه ان الكفر له نسبة اليه سبحانه وهي كونه خلقه على
 مقتضى حكمته ولا اعتراض عليه في مشيئته فانه مالك الملك يتصرف فيه كيف يشاء لا يتضرر بشيء
 كما لا ينتفع به وله نسبة أخرى الى المكاف وهي وقوعه صفة له بكسبه واختياره والاعتراض واقع
 عليه في فعله لأنه أسخط مولاة واستحق العقوبة الدائمة في عقابه هذا ومن رضى بكفر نفسه فقد
 كفر اتفاقا ومن رضى بكفر غيره ففيه اختلاف المشايخ والأصح أنه لا يكفر بالرضا بكفر الغير ان
 كان لا يجب الكفر ولكن يتمنى ان يسلب الله عنه الايمان حتى ينتقم منه على ظلمه وايدائه كذا في
 التاتارخانية ويؤيده قوله تعالى حكاية عن موسى ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم
 فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الأليم (والمشيئة) أي الارادة المتعلقة بها (صفاته في الازل
 بلا كيف) أي بلا وصف لذلك العمل والمعنى ان هذه الثلاث المذكورة صفات في الازل ثابتة
 بالكتاب والسنة الا انها متشابهة الصفة بجهولة الكيفية كسائر صفاته العلية حيث حقيقتها خفية عن
 البرية فيجب على المؤمن أن يؤمن بها ويعتقد أن موجب العقل باطل في وصفها اذ ليس من مجرد
 شأنه أن يدركها وكذلك يقول كل راسخ في العلم عند حكمها • قال شمس الأئمة رجه الله وهذا
 لأن المؤمن بين فر يقان مبتلى بالامعان في الطلب لضرب من الجهل به ومبتلى بالوقوف عن الطلب
 لكونه مكر ما بنوع من العلم فيه ومعنى الابتلاء من هذا الوجه بما يزيد على معنى الابتلاء في
 الوجه الاول فان الابتلاء بمجرد الاعتقاد مع التوقف في طلب المراد بيان ان العقل لا يوجب شيئا
 ولا يدفع شيئا فانه يلزمه اعتقاد الحقيقة فيما لا مجال للعقل فيه ليعرف أن الحكم لله يفعل ما يشاء
 ويحكم ما يريد انتهى وحاصله أن الوجه الثاني هو الاقوى فانه ايمان بالأمر الغيبي اللاربي الذي
 لاحظ للعقل فيه والالذة للطبع بل مجرد اتباع الحق على ما ورد به السمع من جانب الشرع بخلاف
 الاول حيث اعتمد على عقله وعول على فهمه وبهذا يظهر أن الاتقياد في العبادات التعبدية أفضل
 واكمل من غيرها اذ لاحظ للنفس فيها بل محض متابعة أمر الحق في تحصيله ومن ثم قال الله تعالى

وما أوتيتم من العلم الا قليلا وورد لأدري نصف العلم وقيل العجز عن درك الإدراك ادراك
وقد سئل على رضى الله عنه عن مسألة فقال لأدري وهو على المنبر فقيل له كيف تطلع فوق هذا
المقام الانور وتقول لأدري في جواب السؤال الازهر . فقال انى صعدت بقدر علمى بالاشياء
ولو طلعت بمقدار جهلى لبلغت السماء . وقد وقع لأبى يوسف رحمه الله مثل هذا السؤال وأجاب
بذلك المقال فقيل له انك تأخذ كذا وكذا من بيت المال ونجيز عن تحقيق هذا الحال قال نعم
أنا آخذ المال على قدر علمى ولو أخذت على قدر جهلى لاستوعبت جميع الأموال وقد كرر الامام
الأعظم رحمه الله ذكر الارادة هنا تحقيقا لكونها صفة قديمة لله تعالى تخصص المكونات بوجه دون
وجه في وقت دون وقت ورد على الكرامية وبعض المعتزلة من أن ارادته حادثة وأما جهورهـم
فأنكروا ارادته للشرور والقبائح حتى يقولوا انه سبحانه وتعالى أراد من الكافر والفاسق إيمانه
وطاعته لا كفره ومعصيته زعم منهم أن ارادة القبيح فيبيحه تخلفه وإيجاده وهو ممنوع
ومدفع بأن القبيح هو كسبه والاتصاف به فعندهم يكون أكثر ما يقع من أفعال الخلق على
خلاف ما أراد الله في البلاد وهذا شنيع جدا حيث لا يصبر على ذلك رئيس قرية من العباد واذا
عرفت ذلك فللعباد أفعال اختيارية يثابون عليها ان كانت طاعة ويعاقبون عليها ان كانت
معصية لا كما زعمت الجبرية أن لا فعل للعبد أصلا كسبا ولا خلفا وأن حر كانه بمنزلة حر كات الجمادات
لا قدرة له عليها لا مؤثرة ولا كاسبة في مقام الاعتبار ولا قصد ولا ارادة ولا اختيار وهذا باطل لان الفرق
بين حركة البطش وحركة العرش ونعلم أن الاول باختياره دون الثانى لا اضطراره فان قيل بعد تعلق
علم الله و ارادته الجبر لازم قطعا لانهما اما أن يتعلقا بوجود الفعل فيجب أو بعده فيمتنع لامتناع
انقلاب علمه سبحانه جهلا وامتناع تخلف مراده عن ارادته أصلا وحينئذ لا اختيار مع الوجوب
ولا امتناع قطعا فالجواب أنه سبحانه يعلم ويريد أن العبد يفعل له أو يتركه باختياره فلا إشكال
في هذا المقال وتحقيقه أن صرف العبد قدرته أو ارادته الى الفعل كسب وإيجاد الله تعالى الفعل
عقيب ذلك خلق فالتعالى خالق والعبد كاسب ومن أضل ممن يزعم أن الله شاء الإيمان من
الكافر والطاعة من الفاجر والكافر شاء الكفر والفاجر شاء الفجور فغلبت مشيئتهما مشيئة الله
سبحانه فان قيل يشكل على هذا قوله تعالى سيقول الذين أشركوا لو شاء الله ما أشركنا ولا
آبائنا ولا حرمنا من شئ الآية وقوله تعالى وقال الذين أشركوا لو شاء الله ما عبدنا من شئ
نحن ولا آبائنا ولا حرمنا من دونه من شئ الآية وقوله تعالى لو شاء الرحمن ما عبدناهم ما لهم
بذلك من علم انهم لا يخترصون أى يكذبون أو يظنون ويتوهمون فقد ذمهم الله تعالى حيث
جعلوا الشرك كأنهم لم يشيئة الله وكذلك ذم ابليس حيث أضاف الاغواء الى الله تعالى اذ قال

رب بما أغويتني لأزين لهم في الأرض والجواب انه أنكر عليهم ذلك لانهم احتجوا بمشيئته
 على رضاه ومحبته وقالوا لو كره ذلك وسخط لما شاء فجعلوا مشيئة الله دليل رضاه فدللوا الله عليهم ذلك
 فلا ينافي قوله تعالى ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعا وقوله تعالى ولكن اختلفوا
 فمنهم من آمن ومنهم من كفر ولو شاء الله ما اقتتلوا ولكن الله يفعل ما يريد والحديث الصحيح
 الذي اتفق عليه السلف والخلف ان ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ولقد أحسن القائل
 فاشئت كان وان لم أشأ * وما شئت ان لم تشأ لم يكن

وقد أجب بأنه أنكر عليهم اعتقادهم أن مشيئة الله تعالى دليل على أمره به أو أنكر عليهم
 معارضة شرعه وأمره الذي أرسل به رسوله وأنزل به كتبه بقضائه وقدره فجعلوا المشيئة العامة
 دافعة للأمر فلم يذكروا المشيئة على جهة التوحيد وانما ذكروها معارضة بين به الأمر
 دافعين به الشرع كفعل الزنادقة وجهال الملاحدة اذا أمروا أو نهوا واحتجوا بالقدر وقد احتج
 سارق على عمر رضي الله عنه بالقدر قال فأنأنا قطع يدك بقضاء الله وقدره ويشهد لذلك قوله
 تعالى كذلك كذب الذين من قبلهم حتى ذاقوا بأسنا قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا ان
 تتبعون الا الظن وان اتم الا تخرسون والحاصل أن قولهم كلمة حق أريد بها الباطل وأما قول
 ابليس رب بما أغويتني فانما ذم على احتجاجه بالقدر لا اعترافه بالقدر واثباته له ولهذا قالوا انه
 أعرف بالله من المعتزلي لمطابقة قوله سبحانه وتعالى يضل الله من يشاء أي عدلا ويهدي من
 يشاء أي فضلا وقوله تعالى ومن يهد الله فهو المهتد وقوله تعالى ومن يضل الله فما له من هاد
 وأما قول آدم عليه الصلاة والسلام في جواب موسى عليه الصلاة والسلام أفتلومني على أن عميت
 عملا قد كتبه الله على أن أعمله قبل أن يخلقني بأر بعين سنة فبني على أن لا اعتراض على العاصي
 بعد توبته ورجوعه الى طاعته وان له حينئذ أن يتعاق بالقضاء والقدر بل يحتاج أن يعتقد أن
 معصيته كانت مقدرة قبل خلقه وليس له حين مباشرته قبل تحقق توبته أن يتشبه بالقضاء والقدر
 في قضيته فانه حينئذ كالمعارض لنهيه سبحانه عن معصيته وأمره بطاعته ولا راد لقضائه ولا معقب
 لحكمه ولا غالب لأمره . وعن وهب بن منبه انه قال نظرت في القدر فتعجرت ثم نظرت فيه
 فتعجرت ووجدت أعلم الناس بالقدر كفههم عنه وأجهل الناس بالقدر انطقهم فيه ويؤيده
 قوله عليه الصلاة والسلام واذا ذكر القدر فامسكوا يعني عن بيان حقيقته لا عن الإيمان به وحقيقته
 وأما قوله تعالى وان تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله وان تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك
 الآية فالأصح أن المراد بالحسنة هنا النعمة وبالسيئة البلية فلا حجة لنا ولا علينا وقيل الحسنة
 الطاعة والسيئة المعصية ومع هذا فليس للقدرية أن يحتجوا بقوله تعالى وما أصابك من سيئة

فمن نفسك فانهم يقولون ان فعل العبد حسنة كانت أو سيئة فهو من الله والقرآن قد فرق
 بينهما وهم لا يفرقون ولانه سبحانه قال قل كل من عند الله فجعل الحسنات من عند الله كما
 جعل السيئات من عند الله وهم لا يقولون بذلك في الاعمال بل في الجزاء وأما على المعنى الاول
 ففرق سبحانه بين الحسنات التي هي النعم وبين السيئات التي هي المصائب والتقم فجعل هذه من
 الله وهذه من نفس الانسان لان الحسنة مضافة الى الله اذ هو أحسن بها من كل وجه وأما السيئة
 فهو انما يخلقها الحكمة وهي باعتبار تلك الحكمة من احسانه فان الرب سبحانه لا يفعل سيئة قط
 بل فعله كله حسن وخير وبهذا ورد حديث الخبير كله بيدك والشر ليس اليك أى فانك لا تخلق
 شرا محض بل كل ما تخلق فيه حكمة باعتبارها يكون خيرا ولكن قد يكون شرا لبعض الناس
 فهذا شر جزئي اضافى فاما شر كلى أو شر مطلق فالرب تعالى منزّه عن ذلك ومن ههنا قال أبو مدين
 المغربي

لاتنكر الباطل في طوره * فانه بعض ظهوراته

ولهذا لا يضاف الشر اليه مفردا قط بل اما أن يدخل في عموم المخلوقات كقوله سبحانه
 الله خالق كل شئ وقوله تعالى قل كل من عند الله واما أن يضاف الى السبب كقوله تعالى
 من شر ما خلق واما أن يحدف فاعله كقوله تعالى وانا لاندري أشرا يريد بمن في الارض أم
 أراد بهم ربهم رشدا فان قيل كيف وجه الجمع بين قوله تعالى قل كل من عند الله وبين قوله
 تعالى فمن نفسك أجيب بان الخصب والجذب والنصرة والهزيمة كلها من عند الله وما
 أصابك من سيئة أى محنة وبلية فبذنب نفسك عقوبة لك وكفارة لك كما قال الله تعالى
 وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير وهذا على المعنى الاول الذي هو
 المعول وأما على المعنى الثاني فالطاعة تنسب الى الله تعالى لانها محض خير والسيئة لا تنسب الى الله
 تأدبا لكونها في صورة شر والسكل من عند الله خلقا خلق الطاعة فضل وخلق المعصية
 عدل لا يسأل عما يفعل وهم يسألون ثم في قوله تعالى فمن نفسك من الفوائد أن العبد
 لا يظمن الى نفسه ولا يسكن اليها فان الشر كأن فيها لا يجيئ الامنها ولا يشتغل بكلام الناس
 ولا ذمهم اذا ساؤا اليه فان ذلك من السيئات التي أصابته وهي انما أصابته بذنوبه فيرجع الى الله
 ويستعين بالله من شر نفسه وسيئات عمله ويسأل الله أن يعينه على طاعته فبذلك يحصل له كل خير
 ويندفع عنه كل شر ولهذا كان أنفع الدعاء طلب الهداية فانها الاعانة على الطاعة وترك المعصية
 هذا وقد قيل كل عام يخص كما خص قوله تعالى والله على كل شئ قدير بما شاءه ليخرج ذاته
 وصفاته وما لم يشأ من مخلوقاته وما يكون من المحال وقوعه في كائناته والحاصل أن كل شئ تعلقت به

مشيئته تعلقت به قدرته والافلا يقال هو قادر على المحال لعدم وقوعه ولزوم كذبه ولا يقال غير قادر
 عليه تعظيماً لادبه من ربه ثم هذا العام مخصوص بقوله تعالى والله بكل شيء عليم فانه باق على
 العموم وشامل للموجود والمعدوم والمحال والموهوم كما بينه الامام الاعظم رحمه الله بقوله (يعلم الله
 تعالى المعدوم في حال عدمه معدوماً) أي بوصف المعدومية (ويعلم أنه كيف يكون اذا أوجده)
 أي في عالم الربوبية بل ويعلم ان شيئاً لا يكون ولو كان كيف يكون (ويعلم الله تعالى الموجود في حال
 وجوده موجوداً) أي بعد أن علمه في حال عدمه معدوماً (ويعلم الله أنه كيف يكون فناؤه)
 أي اذا أراد أن يجعله معدوماً بعد أن علمه في حال وجوده موجوداً من غير تغيير علمه في مراتب كونه
 تعالى معلوماً قائماً (ويعلم الله تعالى القائم في حال قيامه) أي مثلاً والافلا كذا في حال حياته وصلاته
 وصيامه وسائر مقاماته (فاذا قعد) أي تغير عن حاله الاول (علمه قاعداً في حال قعوده) أي
 انتقاله من حالة الى حالة علمات تنجز يا ظاهر يا بعد ما كان يعلم أنه سيقعد الا أن ذلك العلم كان ذهنياً
 وباطنياً كما حقق في تفسير قوله الان تعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه (من غير أن
 يتغير علمه) وزيد في نسخة أو صفته والظاهر أن الثاني وجد في نسخة بدل علمه فالحق به وما
 أبدله فحصل بسبب الجمع بعض خلل (أو يحدث له علم) أي في ثاني حاله ما لم يكن في أوله (ولكن
 التغير) أي الانتقال (واختلاف الاحوال) أي من القيام والقعود وأما علمه من الافعال
 (يحدث في المخلوقين) مع تنزه الملك المتعال عن قبول الافعال وحصول التغير والانتقال فان علمه
 قديم بلا شيء فاذا أوجد شيئاً وأفناه فأنما يوجد أو يقنيه على وفق ما علمه وطبق ما قدره وقضاه
 فاذا لا يتغير علمه ولا يختلف حكمه ولا يحدث له علم بتغير الموجود والمعدوم واختلافه وحدوثه
 (خلق) أي الله تعالى كما في نسخة (الخلق) أي المخلوقين (سليمان الكفر والايمان) أي
 سلماً من آثار الكفران وأنوار الایمان بأن جعلهم قابلين لأن يقع منهم العصيان والاحسان
 كما قال الله تعالى هو الذي خلقكم فمنكم كافر ومنكم مؤمن أي في عالم الظهور والبيان (ثم
 خاطبهم) أي في وقت التكليف بالعبادة على لسان أرباب الرسالة وأصحاب السعادة (وأمرهم)
 أي بالایمان والطاعة (ونهاهم) أي عن الكفر والمعصية (فكفر من كفر بفعله) أي باختياره
 (وانكاره) أي مع جهله واصراره (وجحوده) أي مع عناده واستكباره (بخذلان الله
 تعالى) أي بترك نصرته سبحانه (اياه) وعدم توفيقه لما يرضاه وهو مقتضى عدله كما قال الله
 تعالى ان الله لا يظلم الناس شيئاً ولكن الناس أنفسهم يظلمون (وأمن من آمن بفعله) أي
 بانقياده واذعانه (واقرار) أي بلسانه (وتصديقه) أي بجنانه على وفق أمر الله ومراده
 (بتوفيق الله تعالى اياه ونصرته له) أي فيما قدره وقضاه بمقتضى فضله كما قال الله تعالى ان الله

لذو فضل على الناس ولكن أكثر الناس لا يشكرون وهذا الايمان في كونها ما كافر او مؤمنا
في علم الله تعالى بحديث خلقت هؤلاء للجنة ولا ابالي وخلقت هؤلاء للنار ولا ابالي وحديث فرغ
ر بكم من العباد فريق في الجنة وفريق في السعير فان الحديث الجامع المانع قوله عليه الصلاة والسلام
اعملوا فكل ميسر لما خلق له (أخرج ذرية آدم عليه السلام) أي طبقة بعد طبقة الى يوم القيامة
(من صلبه) أي أولا ثم أخرج من أصلاب أبنائه وترائب بناته نسلهم (على صور الذر) أي على
هيئة النمل الصغير بعضها بيض وبعضها سود وانتشروا الى بين آدم ويساره (جعل لهم عقلا
نخاطبهم) أي حين أشهدهم على أنفسهم بقوله تعالى الست بربكم قالوا بلى (وأمرهم) أي
بالايمان والاحسان (ونهاهم) أي عن الكفر والكفران (فأقروا له بالربوبية) أي
ولانفسهم بالعبودية حيث قالوا بلى (فكان ذلك منهم) أي قولهم بلى الذي صدر عنهم (ايمانا)
أي حقيقيا أو حكيميا (فهم يولدون على تلك الفطرة) يعني كما قال الله سبحانه فطرة الله التي
فطر الناس عليها وكما قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كل مولود يولد على فطرة الاسلام
فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه حتى يعرب عنه لسانه اما اشركا واما كفورا وهذا
معنى قوله تعالى انا هدينا السبيل اما اشركا واما كفورا والحاصل ان عهد الميثاق ثابت
بالكتاب وهو قوله تعالى واذا خذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذرياتهم الآية وبالسننة
وهو الحديث الثابت المروي في المصابيح وغيره وتحقيقهما في كتب التفسير وشروح الحديث المنير
على ما بيناه في محلها خلافا للمعتزلة حيث جعلوا الآية والحديث على المعنى المجازي كما دفعناه في
موضعهما هذا . وقال شارح ظهر من هذه المسئلة وما يتعلق بهما من الادلة ان القول بأن اطفال
الشركيين في النار متروك فكيف لا وقد جعل الشرع البالغ الجاهل بالله ممن لم تبلغه الدعوة معذورا
يعنى بقوله تعالى وما كنا مهتدين حتى نبعث رسولا وأما الاحاديث فتعارضه في هذا الباب
وقد جمعنا بينهما في شرح المشكاة على ما ظهر لنا من طريق الصواب وقد قال غير الاسلام وكذا نقول
في الذي لم تبلغه الدعوة انه غير مكاف بمجرد العقل وانه اذا لم يصف ايمانا ولا كفرا ولم يعتقد
على شيء أي مما يكون منافيا للايمان ولا موافقا للعصيان كان معذورا واذا وصف الكفر وعقده
أو عقده ولم يصفه لم يكن معذورا وكان من أهل النار مخلدا (ومن كفر بعد ذلك) أي الايمان
الميثاقى (فقد بدل وغير) أي ايمانه الفطرى الوهبي بالكفر الطارىء الكسبي (ومن آمن)
أي أظهر ايمانه (وصدق) أي في اظهاره بأن يكون ايمانه اللسانى مطابقا لتصديق الجنان
(فقد ثبت عليه) أي على دينه كما في نسخة والمعنى على دينه الاصلى وفطرته الاولى (ودام) أي
على الاسلام وهوتا كيدما قبله وفي نسخة وداوم أي واستمر عليه ولم يتزلزل لديه قال القونوى رجه

الله في تفسير الآية الكريمة قولان أحدهما قول أهل التفسير وعليه جمع من أكابرة الأئمة وأكثر أهل السنة والجماعة وهو ما روى أن عمر رضي الله عنه سئل عن هذه الآية فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله تعالى خلق آدم ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للجنة ويعملون عمل أهل الجنة ثم مسح ظهره بشماله فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للنار ويعملون عمل أهل النار فقال رجل يا رسول الله فقيم العمل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن الله تعالى إذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل أهل الجنة حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة فيدخله الجنة وكذلك إذا خلق الله العبد للنار استعمله بعمل أهل النار حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار فيدخله النار وأخذ بظاهرة الجبرية فقالوا إن الله تعالى خلق المؤمنين مؤمنين وخلق الكافرين كافرين وابلis لم يزل كافرا وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما كانا مؤمنين قبل الإسلام والأنبياء عليهم السلام كانوا أنبياء قبل الوحي وكذا أخوة يوسف كانوا أنبياء وقت الكائن وقال أهل السنة والجماعة صاروا أنبياء بعد ذلك وابلis صار كافرا وهذا لا ينافي كونه كافرا عند الله باعتبار تعلق عامه بانه سيصير كافرا بعمله ولو كان جبريا محض الماصد من ابلis طاعة ولا من أبي بكر وعمر رضي الله عنهما معصية فيبطل قولهم إن الكفار مجبورون على الكفر والمعصية والمؤمنين مجبورون على الإيمان والطاعة بل نقول إن العبد مختار مستطيع على الطاعة والمعصية وليس بمجبور والتوفيق من الله تعالى كما يدل عليه قوله سبحانه آمنوا بالله ورسوله فلو كانوا مؤمنين لما أمرهم بالإيمان ولما خاطبهم بقوله تعالى ألسنت بر بكم قالوا بلى وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال في تفسير هذه الآية أخذ الله تعالى الميثاق من ظهر آدم عليه السلام فأخرج من ظهره كل ذريرة فنشرها بين يديه جميعا وصورهاهم رجلا جعل لهم عقولا يعلمون بها وألسنتها ينطقون بها ثم كلمهم قبل أي عيانا يعاينهم آدم عليه السلام وقال ألسنت بر بكم قالوا بلى شهدنا ولاهاها إلى قوله تعالى المبطلون فإن قيل فما وجه الزام الحجج بهذه الآية ونحن لان ذلك بهذا الميثاق وان تفكرنا وجهنا وجهنا في ذلك بالاتفاق أجيب بأن الله سبحانه وتعالى أنسانا ذلك ابتلاء لان الدنيا دار ابتلاء وعلينا الإيمان بالقيام ابتداء ولو تذكرونا ذلك لزال الابتلاء وما احتجنا إلى تذكير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وليس كل ما ينسى بالمرّة نزول به الحجج وتثبت به المعذرة قال الله تعالى في حق أعمالنا أحصاه الله ونسوه وأخبر أنه سيثيبنا ويجازينا والثاني قول أرباب النظر وأصحاب المعقول وهو أنه تعالى أخرج الذرية وهم الأولاد من أصلاب آبائهم وذلك لإخراجهم كانوا نطفة فأخرجها الله تعالى إلى أرحام الأمهات وجعلها علقة ثم مضغة حتى جعلهم بشراسوا وخلقها كاملا أشهدهم على أنفسهم بما ركب فيهم من دلائل الوحدةانية فبالاشهاد بالدلالة صاروا كأنهم قالوا بلى

قيل وهذا القول لا ينافي الأول اذا لجمع بينهما ممكن فتأمل وأما المعتزلة فقد أطبقوا على أنه لا يجوز
 تفسير الآية بالوجه الأول وما لوا الى الوجه الثاني وجعلوه من باب التمثيل وهذا منهم بناء على أن كل
 ما لا يدركه العقل لا يجوز القول به لما عرف من أصلهم من تقديم العقل على النقل ثم الآية تدل على أن
 الله تعالى خلق الأرواح مع الأجساد أو قبلها وهو الصحيح لخبر ان الله تعالى خلق الأرواح قبل
 الأجساد بخمسمائة ألف سنة وأن الخطاب والجواب كان للأرواح والأجساد كما يبعثون بهم في
 المعاد (ولم يجبر) بضم الياء وكسر الباء أي لم يقهر الله (أحدا من خلقه على الكفر وعلى الإيمان)
 وفي نسخة ولا على الإيمان والمعنى ان الله تعالى لا يخلق الطاعة والمعصية في قلب العبد بطريق الجبر
 والغلبة بل يخلقهما في قلبه مقر ونا باختيار العبد وكسبه فان المكره على عمل هو الذي عمل ذلك
 العمل بكرهه في الاصل وكان المختار عنده أن لا يعمله فانه عنده كالدليل كالمؤمن اذا أكره على اجراء
 كلمة الكفر فأجراها بظاهر البيان وقلبه مطمئن بالإيمان وكالمنافي حيث يجري الإيمان على اللسان
 وقلبه مشحون بالكفر فليس الكافر في كفره معذورا ولا المؤمن في إيمانه مجبور ابل الإيمان
 محبوب للمؤمنين كما أن الكفر مطلوب للكافرين وهذا معنى قوله تعالى كل حزب بما لديهم
 فرحون غاية الامر ان الله تعالى بفضله حبيب الينا الإيمان وزين في قلوبنا الاحسان وكره الينا
 الكفر والفسوق والعصيان والجد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله وبعده ترك
 هداية أهل الكفر والكفران وحبيب اليهم العصيان وكره لديهم الإيمان فسبحانه سبحانه يضل
 الله من يشاء ويهدي من يشاء ومن يضل الله فخاله من هاد ومن يهد الله فخاله من مضل وهذا من
 أسرار القضاء والقدر بحكم الازل لا يستل عما يفعل وهم يسئلون (ولا خلقهم مؤمنا ولا كافرا)
 أي بالجبر والا كراه (ولاكن خلقهم أشخاضا) أي قابلة لقبول الإيمان اخلاصا ولاختيار
 الكفر على توهم كونه لهم خلاصا (والإيمان والكفر فعل العباد) أي بحسب اختيارهم لا على
 وجه اضطرارهم وسببجان من أقام العباد فيما أراد (يعلم الله تعالى من يكفر في حال كفره كافرا)
 أي وأبعضه كما في نسخة (فاذا آمن بعد ذلك) أي ارتكاب كفره (علمه مؤمنا في حال إيمانه)
 أي وأحبه كما في نسخة (من غير أن يتغير علمه) أي بتغير كفر عبده وإيمانه (وصفته) أي
 ومن غير أن يتغير نعمته الازلي من الغضب والرضا المتعلقين بالكفر والإيمان وإنما التغير في متعلقهما
 باختلاف الزمان بل وقد علم بإيمان بعض وكفر آخرين قبل وجودهم في عالم شهودهم الا أنه سبحانه
 من فضله وكرمه لا يعمل بمجرد تعلق علمه بل لابد من اظهار اختيار العبد وحصول عمله ليرتب عليه
 الحساب ويتفرع عليه الثواب أو العقاب والله أعلم بالصواب (وجميع أفعال العباد من الحركة
 والسكون) أي على أي وجه يكون من الكفر والإيمان والطاعة والعصيان (كسبهم على

الحقيقة) أى لأعلى طريق المجاز في النسبة ولا على سبيل الإكراه والغلبة بل باختيارهم في فعلهم
 بحسب اختلاف أهوائهم وميل أنفسهم فلها ما كسبت وعليها ما اكتسبت لا كما زعمت المعتزلة
 أن العبد خالق لأفعاله الاختيارية من الضرب والشتم وغير ذلك ولا كما زعمت الجبرية القائلون
 بنفي الكسب والاختيار بالكلية في قوله تعالى إياك نعبد وإياك نستعين رد على الطائفتين
 في هذه القضية والحاصل أن الفرق بين الكسب والخلق هو أن الكسب أمر لا يستقل به الكاسب
 وأمر يستقل به الخالق وقيل ما وقع بالآلة فهو كسب وما وقع بالآلة فهو خلق ثم ما أوجده سبحانه
 من غير اقتران قدرة الله تعالى بقدرة العبد وإرادته يكون صفة له ولا يكون فعلا له كحركة المرعش
 وما أوجده مقارنا لإيجاد قدرته واختياره فيوصف بكونه صفة وفعلا وكسبا للعبد كالحركات
 الاختيارية ثم المتولدات كالالم في المضروب والانكسار في الزجاج بخلق الله وعند المعتزلة بخلق
 العبد (والله تعالى خالقها) أى موجد أفعال العباد وفي ما أراد لقوله تعالى الله خالق كل
 شيء أى يمكن بدلالة العقل وفعل العبد شيء ولقوله تعالى أفمن يخلق كمن لا يخلق أى الذى
 يصدر منه حقيقة الخلق ليس كمن لا يصدر منه ذلك في شيء وهذا في مقام التمدح بالخالقية وكونها
 سببا لاستحقاق العبادة ولقوله تعالى والله خلقكم وما تعملون أى وعملكم أومع مولكم
 وباحتجاج أبو حنيفة رحمه الله على عمرو بن عبيد وفي حديث رواه الحاكم وصححه البيهقي من
 حديث حذيفة مرفوعا أن الله صانع كل صانع وصنعه ولذا ونحن سبحانه بقوله تعالى أتعبدون
 ما تهنئون أى ما تعبدون من الأصنام وبقوله تعالى أفمن يخلق كمن لا يخلق ولأن العبد
 لو كان خالقا لأفعاله لكان عالما بتفاصيلها كما يشير إليه سبحانه بقوله أليعلم من خلق وقول
 على كرم الله تعالى وجهه عرفت الله بفسخ العزائم ولقد أغرب المعتزلة حيث صرفوا قوله
 تعالى الله خالق كل شيء إلى صفة الله حتى قالوا إن كلامه مخلوق ولم يصرفوه إلى صفات الخلق
 حتى قالوا إن أفعال العباد غير مخلوقة له وأما قوله تعالى وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى
 فعناه ما رميت خلقا إذ رميت كسبا ولكن الله رمى بخلق كسب الرمي في المصطفى صلى الله تعالى
 عليه وآله وسلم قال الامام الاعظم في كتابه الوصية نقر بأن العبد مع جميع أعماله وافراره
 ومعرفة مخلوق فلما كان الفاعل مخلوقا فأفعاله أولى أن تكون مخلوقة انتهى وبيانه على وجه
 يظهر برهانه هو أن علة افتقار الأشياء في وجودها إلى الخالق هي إمكانه وكل ما يدخل في الوجود
 جوهرًا كان أو عرضا فهو يمكن في عالم الشهود فاذا كان العبد القائم بذاته لا مكانه يستفيد الوجود
 في شأنه من الخالق عز شأنه فأفعاله القائمة به أدل أن تستفيد الوجود من خالقه وهذا معنى قوله
 تعالى والله الغنى أى بذاته وصفاته عن جميع مصنوعاته وأتم الفقراء أى المحتاجون بذواتكم

وصفاتكم وأعمالكم وأحوالكم إلى الله أي إلى إيجاده في الابتداء وامتداده في الإثناء قبل
الانتهاء ثم علم أن إرادة العبد التي تقارن فعله وقدرته عليه حال صنعه مخلوقتان مع الفعل لا قبله
ولا بعده قال الإمام الأعظم في كتابه الوصية نقر بان الاستطاعة مع الفعل لا قبل الفعل ولا بعد الفعل
لأنه لو كان قبل الفعل لكان العبد مستغنيا عن الله سبحانه وقت الفعل وهذا خلاف النص أي
خلاف حكم النص كما في نسخة لقوله تعالى والله الغني وأتم الفقراء ولو كان بعد الفعل لكان من
المحال حصول الفعل بلا استطاعة ولا طاقة انتهى والمعنى أن حصول الفعل بلا استطاعة من قبل الله
تعالى ولا طاقة لمخلوق فيعلم يقارن الاستطاعة الإلهية بفعله بناء على مقتضى ضعف البشرية وقوة
الربوبية وهذا معنى قوله عليه الصلاة والسلام لا حول ولا قوة إلا بالله أي لا حول عن معصيته
الإبصمته ولا قوة على طاعته إلا باعاقته وقال الإمام الأعظم في كتابه الوصية ثم نقر بأن الله تعالى
خالق الخلق ورازقهم ولم يكن لهم طاقة لأنهم ضعفاء عاجزون محدثون والله تعالى خالقهم ورازقهم
لقوله سبحانه الذي خلقكم ثم رزقكم ثم يميتكم ثم يحييكم والكسب من الحلال حلال
وجمع المال من الحرام حرام والخلق على ثلاثة أصناف المؤمن المخلص في إيمانه والكافر الجاهد
في كفره والمنافق المدهن في نفاقه والله تعالى فرض على المؤمن العمل وعلى الكافر الإيمان
وعلى المنافق الإخلاص بقوله تعالى يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم ومعناه يأبها
المؤمنون أطيعوا الله ويا أيها الكافرون آمنوا بالله ويا أيها المنافقون أخلصوا الله انتهى وإذا تحقق
أن الله خالق الخلق علم أنه لا يجب لهم شيء على الحق فإنه سبحانه لا يستل عما يفعل وهم يستلون
وكان القياس أن يقال القائل يكون العبد خالقا لفعاله يكون من المشركين دون الموحدين كما يشير
إليه حديث القدريه لمجوس هذه الأمة حيث ذهبوا إلى أن للعالم فاعلين أحدهما الله سبحانه وتعالى
وهو فاعل الخير والثاني الشيطان وهو فاعل الشر قال ولذا بالغ مشايخ ما وراء النهر مبالغة في تضليل
المعتزلة حتى قالوا أنهم أقبح من المجوس حيث لم يثبتوا الاشرى كما واحدا والمعتزلة أثبتوا شركاء
لا تحصى ولكن المحققين على أن المعتزلة من طوائف الاسلام وجلوا ما ذكر على الزجر للانام
لأنهم لم يجعلوا العبد خالقا بالاستقلال بل يقولون أنه سبحانه خالق بالذات والعبد خالق بواسطة
الاسباب والآلات التي خلقها الله تعالى في العبد ولم يثبتوا الاشرى بالحقيقة وهو اثبات الشريك
في الألوهية كالمجوس ولا معنى استحقاق العبادة كعبدة الاصنام وأما قول المعتزلة لو كان الله
خالقا لفعال العباد لكان هو القائم والقاعد والآكل والشارب والزاني والسارق وهذا جهل عظيم
فدفع بان المتصف بالشيء من قام به ذلك الشيء لا من أوجده اذ لا يرون أن الله تعالى هو الخالق
للسواد والبياض وسائر الصفات في الاجسام فالإيجاد هو فعل الله والموجود وهو الحركة فعل العبد

وهو موصوف به حتى يشتق له منه اسم المتحرك ولا يتصف الله بذلك وأما قوله تعالى فتبارك الله
أحسن الخالقين بصيغة الجمع وقوله تعالى واذن خلق من الطين باضافة الخلق الى عيسى خوابه
ان الخلق ههنا بمعنى التقدير والتصوير فان العبد بقدر طاقة البشرية له بعض التدبير ان
وافق التقدير ثم اعلم أن تحقيق المرام ما ذكره ابن الهمام في هذا المقام حيث قال فان قيل لاشك
انه تعالى خلق للعبد قدرة على الافعال ولذا ندرك تفرقة بين الحركة المقدورة وهي الاختيارية
وبين الرعدة الضرورية والقدرة ليست خاصيتها الا التأثير اى إيجاد المقدور فان القدرة صفة تؤثر
على وفق الارادة ويستحيل اجتماع مؤثرين مستقلين على أثر واحد فوجب تخصيص عمومات
النصوص السابقة بما سوى أفعال العباد الاختيارية فيكونون مستقلين بإيجاد أفعالهم الاختيارية
بقدرتهم الحادثة بخلق الله تعالى كما هو رأى المعتزلة والا كان جبراً محضاً فيبطل الامر والنهي
فالجواب أن الحركة مثلاً كما انها وصف للعباد ومخلوق للرب لها نسبة الى قدرة العبد فسميت تلك
الحركة باعتبار تلك النسبة كسبباً بمعنى انها مكسوبة للعبد ولم يلزم الجبر المحض اذ كانت متعلق
قدرة العبد داخلية في اختياره وهذا التعلق هو المسمى عندنا بالكسب انتهى واما ما سبق من
استحالة اجتماع مؤثرين على أثر واحد فالجواب عنه ان دخول مقدور تحت قدرتين احدهما
قدرة الاختراع والاخرى قدرة الاكتساب جائز وانما المحال اجتماع مؤثرين مستقلين على أثر
واحد وفي شرح العقائد تعرف القدرة الحادثة في العبد بأنها صفة يخلقها الله تعالى في العبد عند
قصدها كتناسب الفعل مع سلامة الاسباب والآلات وبهذا يظهر أن مناط التكليف بعد خلق
الاختيار للعبد هو قصده الفعل قصداً مصمماً مطاعة كان أو معصية وان لم تؤثر قدرته في وجود
الفعل لما منع هو تعلق قدرة الله التي لا يقاومها شيء في إيجاد ذلك ومن هنا قال ابن الهمام رحمه الله
ان لزوم الجبر يندفع بتخصيص النصوص باخراج فعل واحد قلبي وهو العزم المصمم لكن فيه
أن ذلك العزم المصمم داخل تحت الحكم المعمم والله سبحانه أعلم ثم ما اختاره هو قول الباقلاني
رحمه الله من أئمة أهل السنة ان قدرة الله تعالى تتعلق بأصل الفعل وقدرة العبد تتعلق بوصفه من
كونه طاعة أو معصية فتعلق تأثير القدرتين مختلف كما في لطم اليتيم تأديباً وابداء فان ذات اللطم
واقعة بقدرة الله تعالى وتأثيره وكونه طاعة على الاول ومعصية على الثاني بقدرة العبد
وتأثيره لتعلق ذلك بعزمه المصمم ولقد أنصف الامام الرازي في تفسيره الكبير حيث قال الانسان
مجبور في صورة مختار وهو أنه ما يمكن أن ينتهي اليه فهم البشر قلت وذلك لوقوع فعل العبد على
وفق اختياره من غير تأثير لقدرته المقارنة له ويؤيده قوله تعالى وربك يخلق ما يشاء ويختار
ما كان لهم الخيرة سبحانه الله وتعالى عما يشركون ولذا قال بعض العارفين لا تختبر فان كنت

لا بد أن تختار فاختر أن لا تختار (وهي) أي أفعال العباد (كلها) أي جميعها من خيرها وشرها
 وإن كانت مكاسبهم (بمشيئته) أي بإرادته (وعلمه) أي بتعلق علمه (وقضائه وقدره) أي
 على وفق حكمه وطبق قدر تقديره فهو مراد لما يسميه شر من كفر ومعصية كما هو مراد للخير
 من إيمان وطاعة (والطاعات كلها) أي جنسها بجميع أفرادها الشامل لواجبها وندبها (ما كانت)
 أي قليلة أو كثيرة (واجبة) أي ثابتة (بأمر الله تعالى) أي بإقامتها في الجملة حيث قال الله
 تعالى وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول (وبمحبته) أي لقوله تعالى فإن الله يحب المتقين والله
 يحب المحسنين ويحب المتطهرين (وبرضائه) أي أقوله تعالى في حق المؤمنين رضي الله عنهم
 ورضوانه (وعلمه) أي لتعلق علمه سابقا في عالم الشهود وتحققه لاحقا في عالم الوجود
 (ومشيئته) أي بإرادته (وقضائه) أي حكمه (وتقديره) أي بمقدار قدره وأولا وكتبه في
 اللوح المحفوظ وحرره ثانيا وأظهره في عالم الكون وقرره ثالثا ثم يجزئه جزاء وافيافي عالم العقبي رابعا
 (والمعاصي كلها) أي صغيرها وكبيرها (بعلمه وقضائه وتقديره ومشيئته) إذ لو لم يرد هذا لما وقعت
 (لابمحبته) أي لقوله تعالى فإن الله لا يحب الكافرين والله لا يحب الظالمين (ولا برضائه)
 أي لقوله تعالى ولا يرضى لعباده الكفر ولأن الكفر يوجب المقت الذي هو أشد الغضب وهو
 ينافي رضي الرب المتعلق بالإيمان وحسن الأدب (ولا بأمره) أي لقوله تعالى إن الله لا يأمر
 بالفحشاء وقوله تعالى إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء
 والمنكر والبغى فالنهي ضد الأمر فلا يتصور أن يكون الكفر بالأمر وهذا القول هو المعروف
 عن السلف وقد اتفقوا على جواز اسناد الكل إليه سبحانه جملة فيقال جميع الكائنات مرادة لله
 ومنهم من منع التفصيل فقال لا يقال إنه يريد الكفر والظلم والفسق لابهامه الكفر ولرعاية الأدب
 معه سبحانه كما يقال خلق الأشياء ولا يقال خالق الفاذورات ثم أعلم أن شارحا حل عبارة الامام
 على أن الطاعات والمعاصي مفعولات لا يخلق وإن قوله واجبة خبر ما كانت مندوبة والأولى
 ما قررنا على عموم معنى الأمر حررنا والمسئلة مبسوطه في الوصية حيث قال نقر بان الأعمال ثلاثة
 فرضة أي اعتقاد وعملا أي أو عملا الاعتقاد يشمل الواجب وفضيلة أي سنة أو مستحبة أو نافلة
 ومعصية أي حرام أو مكروه فالفرضة بأمر الله تعالى ومشيئته ومحبته ورضاه وقضائه وتقديره
 وإرادته وتوقيفه وتحليته أي خلق فعله وفق حكمه فهو تفسير لما قبله وأما قوله وحكمه وعلمه وكتابته
 في اللوح المحفوظ فظاهر العبارة هو التفرقة بين المشيئة والإرادة فالمشيئة أزلية في المرتبة الشهودية
 والإرادة تعلقها بالفعل في الحالة الوجودية هذا ما سنعلم في هذا المقام والله تعالى أعلم بمرام الامام
 وكذا الحكم يظهر أنه مستدرك لأنه إما أن يراد به الحكم الأزلي فهو بمعنى القضاء الأولى أو يراد

به الامر الكوني في عالم الظهور الخلق فقد تقدم ذكر الامر بهذا المعنى اللهم الان يقال انهما
 كالتأكيدي والتأييد في المبني ثم قوله والفضيلة ليست بامر الله تعالى أي بالامر الموجب قطعاً أو ظناً
 والافهسي داخل في ذلك الامر المقتضى استحساناً وكذا مندرج في قوله ولكن بمشيئته ومحبته
 ورضائه وقضائه وتقديره وتوفيقه وتخليقه واراادته وحكمه وعلمه وكتابته في اللوح المحفوظ فنؤمن
 باللوح والقلم وبجميع ما فيه والمعصية ليست بأمر الله ولكن بمشيئته لا بمحبته وبقضائه لا برضائه
 وبتقديره وتخليقه لا بتوفيقه وبخذلانه وعلمه وكتابته في اللوح المحفوظ انتهى وأما ما ذكره ابن
 الهمام في المسيرة من أنه نقل عن أبي حنيفة ما يدل على جعل الارادة من جنس الرضى والمحبة
 لا المشيئة لما روى عنه من قال لا امرأته شئت طلاقك ونواه طلقت ولو قال أردته أو أحببته أو رضيته
 ونواه لا يقع على تفرقة هذه الصفات في العباد فليس كما قال انه مخالف لما عليه أكثر أهل السنة وقد
 ثبت عنه عليه الصلاة والسلام ما أجمع عليه السلف من قول ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وقد
 خالفت المعتزلة في هذين الأصلين فأذكروا ارادة الله للشر مستبدلين على زعمهم بقوله تعالى وما الله
 يريد ظمها للعباد وان الله لا يرضى لعباده الكفر وان الله لا يأمر بالفحشاء والله لا يحب الفساد وهذا
 منهم بناء على تلازم الارادة والمحبة والرضا والامر عندهم وقالوا انه سبحانه أراد من الكافر الايمان
 لا الكفر ومن العاصي الطاعة لا المعصية زعموا منهم ان ارادة القبيح قبيحة فعندهم يكون أكثر
 ما يقع من أفعال العباد على خلاف ارادة الله سبحانه وقد دلت الآيات الواضحات على خلاف
 قولهم كقوله تعالى فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره
 ضيقاً حرجاً وقوله ان لو يشاء الله لهدى الناس جميعاً ولو شئنا لآتينا كل نفس هداها وما تشاؤون
 الا ان يشاء الله وروى البيهقي بسنده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا بى بكر رضى الله عنه لو أراد
 الله أن لا يعصى ما خلق ابليس ثم قول المعتزلة ارادة القبيح قبيحة هو بالنسبة اليها أما بالنسبة الى
 الله سبحانه فليست كذلك فانها قد تكون مقرونة بحكمة تقتضى هنالك مع أنه مالك الامور
 على الاطلاق كما قال الله تعالى ويفعل الله ما يشاء وقوله تعالى ان الله يحكم ما يريد وقوله
 تعالى لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون وحكى ان القاضى عبد الجبار الحمداني أحد شيوخ
 المعتزلة دخل على الصاحب بن عباد وعنده الاستاذ أبو اسحاق الاسفرائيني أحد أئمة أهل السنة
 فلما رأى الاستاذ قال سبحان من نزهه عن الفحشاء فقال الاستاذ فوراً سبحان من لا يقع في ملكه
 الا ما يشاء فقال القاضى أيضاً ربنا ان يعصى قال الاستاذ يعصى ربنا فها قال القاضى رأيت
 ان منعنى الهدى وقضى على بالردى أحسن الى أم أساء فقال الاستاذ ان منعك ما هو لك فقد أساء
 وان منعك ما هو له فهو يختص برحمته من يشاء فهبت القاضى ومجمل الكلام في تحصيل المرام ان

الحسن من أفعال العباد وهو ما يكون متعلق المدح في الدنيا والثبوت في العقبي برضاء الله تعالى
وارادته وقضائه والقبيح منها وهو ما يكون متعلق المذمة في العاجل والعقوبة في الآجل ليس برضاءه
بل بارادته وقضائه لقوله سبحانه ولا يرضى لعباده الكفر فالارادة والمشية والتقدير تتعلق
بالكل والرضاء والمحبة والامر لا تتعلق الا بالحسن دون القبيح من الفعل حيث أمرهم بالايمن
مع تقرر علمه بأنهم يموتون على الكفر ثم اعلم أن الطاعة بحسب الطاقة كما قال الله تعالى لا يكلف
الله نفسا الا وسعها أي قدرتها وقدره العبد التي يصبر بها أهلات التكليف الطاعة هي سلامة الآلة التي بها
يؤدي ما يجب عليه من المعرفة والعبادة فلذا لا يكلف الصبي والمجنون بالايمن ولا الاخرس بالاقرار
باللسان ولا المريض العاجز عن القيام بالقيام في مقام الاحسان فكان أبو جهل غير مسلوب
العقل ولم يكن له أن يقول لا أقدر على ان أصدق وأعترف وكذا المؤمن الصحيح التارك للصلاة
ليس له أن يقول لا أقدر ان أصلي والحاصل ان العبد ليس له ان يعتذر ويتعلق بالقضاء والقدر
وفيه اشكال مشهور ذكرناه في تفسير قوله تعالى ان الذين كفروا سواء عليهم أأنذرتهم
أم لم تنذرهم لا يؤمنون حيث نزلت هذه الآية في قوم بأعيانهم علم الله منهم أنهم لا يؤمنون كآبي
جهل وأبي لهب وغيرهما ووجه الاشكال ظاهر حيث أمرهم بالايمن مع تقرر علمه بأنهم يموتون
على الكفر والجواب ان ايمانهم ليس محال لذاته بل لغيره حيث تعلق علم الله بعدمه فهم في عدم
ايمانهم عاصون من وجه وطائعون من وجه ولعل هذا المعنى يستفاد من قوله تعالى وله أسلم من
في السموات والارض طوعا وكرها أي انقاد فيما أراد رب العباد وسر القدر مخفي على البشر في
الدنيا بل في العقبي فتدبر قال الله تعالى قل فلتة الحجاة البالغة فلو شاء هذا كم أجمعين والحاصل
ان الاستطاعة صفة يخلقها الله عندا كتساب الفعل بعد سلامة الاسباب والآلات فان قصد العبد
فعل الخير خلق الله تعالى قدرة فعل الخير وان قصد العبد فعل الشر خلق الله قدرة فعل الشر
فكان العبد هو المضيع لقدرة فعل الخير فيستحق الذم والعقاب ولذا ذم الله الكافرين بأنهم
لا يستطيعون السمع أي لا يقصدون استماع كلام الرسول على وجه التأمل وطلب الحق حتى يعلموا
ويعملوا به بل يستمعون على وجه الانكار وقد يقع لفظ الاستطاعة على سلامة الاسباب والآلات
والجوارح كما في قوله تعالى من استطاع اليه سبيلا وصحة التكليف تعتمد على هذه الاستطاعة
التي هي سلامة الاسباب والآلات لا الاستطاعة بالمعنى الاول فتأمل مع ان القدرة صالحة للضدين
عند أبي حنيفة رحمه الله حتى أن القدرة المصروفة الى الكفر هي بعينها القدرة التي تصرف الى
الايمن لاختلاف الا في التعلق وهو لا يوجب الاختلاف في نفس القدرة فالكافر قادر على
الايمن المكلف به الا انه صرف قدرته الى الكفر وضيع باختياره صرفها الى الايمان فاستحق

الذم والعقاب من هذا الباب وأما يمتنع بالغير بناء على ان الله تعالى علم خلافه أو أراد خلافه
 كما يمان الكافر وطاعة العاصي فلا نزاع في وقوع التكليف به لكونه مقدر والمكلف بالنظر الى
 نفسه فليس التكليف به تكليفا بما ليس في وسع البشر نظرا الى ذاته ومن قال انه تكليف بما
 ليس في الوسع فقد نظر الى ما عرض له من تعلق علمه تعالى وارادته سبحانه بخلافه وبالجملة لو لم يكلف
 العبد به لم يكن تارك المأمور عاصيا فلذا عدم مثل ايمان الكافر وطاعة الفاسق من قبيل المحال بناء
 على تعلق علمه وارادته بخلافه وهو عندنا من قبيل ما لا يطاق بناء على صحة تعلق القدرة الحادثة
 في نفسه وان لم يوجد عقيبه وهذا نزاع لفظي عند أرباب التحقيق والله ولي التوفيق . ثم اعلم
 أن مراتب ما ليس في وسع البشر اثني عشر . أقصاها أن يمتنع بنفس مفهومه كجمع الضدين
 وقلب الحقائق واعدام القديم وهذا لا يدخل تحت القدرة القديمة فضلا عن الحادثة . وأوسطها
 أن لا تتعلق بها القدرة الحادثة أصلا كخاق الاجسام أو إعادة كحمل الجبل والصعود الى السماء
 وأدناها أن يمتنع لتعلق علمه سبحانه وارادته بعدم وقوعه وفي جواز التكليف بالمرتبة الثالثة
 تردد ولا نزاع في عدم الوقوع وجواز الثانية مختلف فيه ولا خلاف في عدم الوقوع ووقوع الثالثة
 متفق عليه فضلا عن جوازها (والانبياء عليهم الصلاة والسلام كلهم) أي جميعهم الشامل
 لرسولهم ومشاهيرهم وغيرهم أو لهم آدم عليه الصلاة والسلام على ما ثبت بالكتاب والسنة واجماع
 الامة فانقل عن بعض من انكار نبوته يكون كفرا وقد ورد أنه عليه الصلاة والسلام سئل عن
 عدد الانبياء عليهم الصلاة والسلام فقال مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا وفي رواية مائة ألف
 وأربعة وعشرون ألفا الآن الأولى أن لا يقتصر على عدد فيهم (منزهون) أي معصومون
 (عن الصغائر والكبائر) أي من جميع المعاصي (والكفر) خص لانه أكبر الكبائر
 ولكونه سبحانه لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء (والقبائح) وفي
 نسخة والفواحش وهي أخص من الكبائر في مقام التباير كما يدل عليه قوله سبحانه وتعالى
 الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش والمراد بهانحو القتل والزنى واللواط والسرقه وقذف
 المحصنة والسحر والفرار من الزحف والنجمة وأكل الربا ومال اليتيم وظلم العباد وقصد الفساد
 في البلاد . وقال سعيد بن جبيران رجلا قال لابن عباس رضي الله عنهما كم الكبائر أسبع
 هي قال الى سبعمائة أقرب منها الى سبع غيرها لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار
 واختلفوا في حد الكبيرة فقال ابن سيرين رضي الله عنه كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة ويؤيده
 ظاهر قوله سبحانه ان تجتنبوا كبائر ما نهى الله عنه الآية وقال الحسن وسعيد بن جبيران
 والضحاك وغيرهم ما جاء في القرآن مقر وناهد كرا الوعيد فهو كبيرة وهذا هو الاظهر فتدبر

ثم اعلم أن ترك الفرض أو الواجب ولو مرة بلا عذر كبيرة وكذا ارتكاب الحرام وترك السنة
 مرة بلا عذر تساهلا وتكاسلا عنها صغيرة وكذا ارتكاب الكراهة والاصرار على ترك السنة
 أو ارتكاب الكراهة كبيرة لأنها كبيرة دون كبيرة لان الكبير والصغير من الامور الاضافية
 والاحوال النسبية ولذا قيل حسنت الابرار سيئات المقر بين قال شارح عقيدة الطحاوي وثم أمر
 ينبغي التفتن له وهو أن الكبيرة قد يقترن بها من الحياء والخوف والاستعظام لها ما يلحقها
 بالصغائر وقد يقترن بالصغيرة من قلة الحياء وعدم المبالاة وترك الخوف والاستهانة بها ما يلحقها
 بالكبائر وهذا أمر مرجعه الى ما يقوم بالقلب وهو قدر زائد على مجرد الفعل والانسان يعرف
 ذلك من نفسه وغيره وأيضا فإنه قد يعنى لصاحب الاحسان العظيم ما لا يعنى لغيره من الذنب
 الجسيم ثم هذه العصمة ثابتة للأنبيا قبل النبوة وبعدها على الاصح وهم مؤيدون بالمجرات
 البهرات والآيات الظاهرات وقد ورد في مسند أحمد رحمه الله أنه عليه الصلاة والسلام سئل
 عن عدد الانبياء عليهم الصلاة والسلام فقال مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا والرسول منهم
 ثلاثمائة وثلاثة عشر وأولهم آدم عليه الصلاة والسلام وآخرهم محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله
 وسلم وهو لا ينافي قوله تعالى ولقد أرسلنا رسلا من قبلك منهم من قصصنا عليك ومنهم من
 لم نقصص عليك فان ثبوت الاجال لا ينافي تفصيل الاحوال نعم الأولى أن لا يقتصر على الاعداد
 فان الآحاد لا تفيده الاعتماد في الاعتقاد بل يجب كما قال الله تعالى كل آمن بالله وملائكته وكتبه
 ورسوله أن يؤمن من إيماننا اجاليا من غير تعرض لتعدد الصفات وعدد الملائكة والكتب
 والأنبياء وأرباب الرسالة من الاصفياء (وقد كانت منهم) أي من بعض الانبياء قبل ظهور
 مراتب النبوة أو بعد ثبوت مناقب الرسالة (زلات) أي تقصيرات (وخطيئات) أي عثرات
 بالنسبة الى ما لهم من على المقامات وسنى الحالات كما وقع لآدم عليه الصلاة والسلام في أكله من
 الشجرة على وجه النسيان أو ترك العزيمة واختيار الرخصة ظنا منه أن المراد بالشجرة المنهية المشار
 اليها بقوله تعالى ولا تقربا هذه الشجرة هي الشخصية لا الجنسية فأكل من الجنس لا من
 الشخص بناء على الحكمة الالهية ليظهر ضعف قدرة البشرية وقوة اقتضاء مغفرة الربوبية
 ولذا ورد حديث لولم تذنبوا لجاؤ الله بقوم يذنبون فيستغفرون فيغفر الله لهم وبسط هذا يطول
 فنعطف عن هذا المقول وهذا ما عليه أكثر العلماء خلافا لجماعة من الصوفية وطائفة من المتكلمين
 حيث منعوا السهو والنسيان والغفلة وأما قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم انه ليغان على قابي
 وانى لاستغفر الله في اليوم مائة مرة فقال الرازي في التفسير الكبير اعلم أن الغين يغشى القلب
 فيغطيه بعض التغطية وهو كالغيم الرقيق الذي يعرض في الهواء فلا يحجب عين الشمس ولكن

يمنع كمال ضوئها ثم ذكر والهدى الحديث تأويلات . أولها أن الله تعالى أطلع نبيه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على ما يكون في أمته من بعده من الخلاف وما يصيبهم فكان اذا ذكر ذلك وجد غينا في قلبه فاستغفر لامته قلت وفيه بعد ظاهر في الافهام من جهة دوام تذكري ذلك المقام مع أنه عليه الصلاة والسلام كان في مرتبة عالية من المرام . وثانيها أنه عليه الصلاة والسلام كان ينتقل من حالة الى أخرى أرفع من الأولى فكان الاستغفار لذلك يعني لتوقفه وظنه أنه الحالة الاعلى وهذا المعنى هو الأولى لمطابقة قوله تعالى وللآخرة خير لك من الأولى وثالثها أن الغين عبارة عن السكر الذي كان يلحقه في طريق المحبة حتى يصير فانيا عن نفسه بالكيفية فاذا عاد الى الصحو كان الاستغفار من ذلك الصحو وهو تأويل أرباب الحقيقة قلت ويؤيده حديث لي مع الله وقت لا يسعني فيه ملك مقرب أي جبرائيل المقدس أو نبي مرسل أي نفسه الأنفس الأئنه قديقال الاستغفار ليس من الصحو بل من المحو ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام وانه ليغان على قلبي حتى يمنعني عن شهود ربي في مقام جمع الجمع الذي لا يحجب الكثرة عن الوحدة ولا يمنع الوحدة عن الكثرة لاسيما وهو في منصب الرسالة وفي مقام تبليغ الدعوة والدلالة فكل ما يمنعه عن المقام الاكمل فنسبة الاستغفار اليه أمثل وقد يقال الغين كناية عن الغير من ملاحظة الخلاق ومرابطة العلائق ومضايقة العوائق كما أن الغين كناية عن مراقبة الذات ومشاهدة الصفات وهو عين العلم والايمان وزين العمل والاحسان كما يشير اليه حديث الاحسان أن تعبد الله كأنك تراه أي أن تكون في مقام العبودية لله بحيث لا يخطر ببالك ما سواه والخواطر لا تنفك عن السرائر فكما خطر بباله سوى الله قال استغفر الله كما أشار شيخ مشايخنا أبو الحسن البكري في حربه الى هذا المقام السري والحال السري وأومى اليه العارف ابن الفارض أيضا بقوله

ولو خطرت لي في سواك ارادة * على خاطري سهوا حكمت بردتي

ومن هذه العبارات يفهم مضمون كلام من قال من أهل الاشارات حسنة الابرار سينت المقيبين الاحرار . ورابعها وهو تأويل أهل الظاهر أن القلب لا ينفك عن الخطرات وخواطر الشهوات وأنواع الميل والارادات وكان يستعين بالرب في دفع تلك الخواطر قلت وخامسها تبعالارباب الظاهر أنه عليه الصلاة والسلام كان استغفاره من رؤية العبادات أو من تقصيره في الطاعات أو عجزه عن شكر النعم في الحالات ولذا كان يستغفر اذا فرغ من الصلاة وكذا اذا خرج من قضاء الحاجات ومن هذا القبيل قول رابعة العدو بة استغفارا يحتاج الى استغفار كثير وله معنيان أحدهما أصدق من الآحرف تأمل وتدبر فلن عطف من هذا المقام الى ما كنا في صدره من الكلام فذكر القاضي أبو يزيد في أصول الفقه أن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم عن قصد على أربعة

أقسام واجب ومستحب ومباح وزلة فأما ما كان يقع من غير قصد كما يكون من النوم والنحط
ونحوهما فلا عبرة بهما لأنها غير داخلية تحت الخطاب ثم الزلة لا تخلو عن القران ببيان أنها زلة أما من
الفاعل نفسه كقول موسى حين قتل القبطي بوكزته هذا من عمل الشيطان وأما من الله سبحانه
كما قال الله تعالى في حق آدم عليه السلام وعصى آدم ربه فغوى مع أنه قبل زلته كانت قبل
نبوته لقوله تعالى ثم اجتبى ربه فتاب عليه وهدى وإذا لم تخل الزلة عن البيان لم يشكل
على أحد أنها غير صالحة للاقتداء بها فتبقى العبرة للأنواع الثلاثة وقد ذكر شمس الأئمة أيضا نحوه
وفي شرح العقائد أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون عن الكذب خصوصاً فيما يتعلق
بأمر الشرع وتبليغ الأحكام وإرشاد الأمة أما عمداً فبالاجماع وأما سهواً فعند الأكثرين وفي
عصمتهم عن سائر الذنوب تفصيل وهو أنهم معصومون عن الكفر قبل الوحي وبعده بالاجماع
وكذا عن تعدد الجائر عند الجمهور خلافاً للحشوية وأما سهواً فجوزها الأكثرون وأما الصغار
فتجوز عمداً عند الجمهور خلافاً للجبائي وأتباعه وتجاوز سهواً بالاتفاق إلا ما يدل على الحسة كسرقه
لقمة وتطقيف حبة لكن المحققين اشتراطوا أن ينهوا عليه فينتهوا عنه هذا كله بعد الوحي وأما
قبله فلا دليل على امتناع صدور الكبيرة خلافاً للمعتزلة ومنع الشيعة صدور الصغيرة والكبيرة
قبل الوحي وبعده لكنهم جوزوا الظهار الكفر تقياً فأنقل عن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام
بما يشعر بالكذب وبمعصية بطرق ثابتة فصرف عن ظاهره إن أمكن والافحمول على ترك
الأولى أو كونه قبل البعثة وقال ابن الهمام والمختار أي عند جمهور أهل السنة العصمة عنها
أي عن الجائر لا الصغار غير المنفرة خطأ أو سهواً ومن أهل السنة من منع السهو عليه والأصح
جواز السهو في الأفعال والحاصل أن أحداً من أهل السنة لم يجوز ارتكاب المنهي منهم عن قصد ولكن
بطريق السهو والنسيان ويسمى ذلك زلة . قال القونوي واختلف الناس في كيفية العصمة
فقال بعضهم هي محض فضل الله تعالى بحيث لا اختيار للعبد فيه وذلك إما بتخليقهم على طبع يخالف
غيرهم بحيث لا يميلون إلى المعصية ولا ينفرون عن الطاعة كطبع الملائكة وإما بصرفهم عن
السيئات وجذبهم إلى الطاعات جبراً من الله تعالى بعد أن أودع في طبائعهم ما في طبائع البشر وقال
بعضهم العصمة فضل من الله ولطف منه وإن كان على وجه يبقى اختيارهم بعد العصمة في الأقدام
على الطاعة والامتناع عن المعصية واليه مال الشيخ أبو منصور المتر يدى حيث قال العصمة
لا تزال المحنة أي الابتلاء والامتحان يعني لا تجبره على الطاعة ولا تجزئه عن المعصية بل هي لطف
من الله تعالى يحمله على فعل الخير ويزجره عن الشر مع بقاء الاختيار تحقيقاً للابتلاء والاختبار
(ومحمد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم) أي محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن

عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن نضر بن
 كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان هذا القدر من نسبه عليه
 الصلاة والسلام لم يختلف فيه أحد من العلماء الاعلام وقدرى من أخبار الآحاد عنه عليه الصلاة
 والسلام أنه نسب نفسه كذلك الى نزار بن معد بن عدنان (نبيه) وفي نسخة حبيبه (وعبداه)
 أي المختص به لانه الفرد الأكمل عند اطلاقه (ورسوله) وناسخ أديان من قبله فقد قال عليه
 الصلاة والسلام لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى وقولوا عبد الله ورسوله وقدم العبودية
 لتقدمها وجودا على الرسالة وللدلالة على عدم استنكافه عن ذلك المقام بل للإشارة الى أنه عليه
 الصلاة والسلام مفتخر بذلك المرام والله در القائل بنظم هذا النظام
 لا تدعني الا بعبادها * فانه أشرف أسمائي

ثم في تقديم النبوة على الرسالة اشعار بما هو مطابق في الوجود من عالم الشهود وایماء الى ما هو
 الأشهر في الفرق بينهما من المنقول بأن النبي أعم من الرسول اذ الرسول من أمر بالتبليغ والنبي
 من أوحى اليه أعم من أن يؤمر بالتبليغ أم لا قال القاضي عياض والصحيح الذي عليه الجمهور أن
 كل رسول نبي من غير عكس وهو أقرب من نقل غيره الاجماع عليه لنقل غير واحد الخلاف فيه
 فقيل النبي مختص بمن لا يؤمر وقيل هما مترادفان واختاره ابن الهمام والظاهر أنهما متغايران
 لقوله تعالى وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الآية وللبعض الأحاديث الواردة في عدد
 الانبياء والرسل عليهم السلام وأما هو صلى الله عليه وسلم فخطوب بيا أيها النبي ويا أيها الرسول
 لكونه موصوفا بجميع أوصاف المرسلين وفي قوله تعالى وكن رسول الله وخاتم النبيين
 ایماء الى ما ورد في بعض أحاديث الاسراء جعلتك أول النبيين خلقا وآخرهم بعثا كما رواه البزار
 من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . قال الامام غر الدين الرازي الحق أن محمد صلى الله تعالى
 عليه وعلى آله وسلم قبل الرسالة ما كان على شرع نبي من الانبياء عليهم الصلاة والسلام وهو المختار
 عند المحققين من الحنفية لانه لم يكن من أمة نبي قط لكنه كان في مقام النبوة قبل الرسالة وكان
 يعمل بما هو الحق الذي ظهر عليه في مقام نبوته بالوحى الخفي والكشوف الصادقة من شريعة
 ابراهيم عليه الصلاة والسلام وغيرها كذا نقله القونوي في شرح عمدة السفي وفيه دلالة على أن
 نبوته لم تكن منحصرة فيما بعد الأربعين كما قال جماعة بل اشارة الى أنه من يوم ولادته متصف بنعت
 نبوته بل يدل حديث كنت نبيا وادم بين الروح والجسد على أنه متصف بوصف النبوة في عالم
 الارواح قبل خلق الاشباح وهذا وصف خاص له لانه محمول على خلقه للنبوة واستعداده للرسالة
 كما يفهم من كلام الامام حجة الاسلام فانه حينئذ لا يتميز عن غيره حتى يصلح أن يكون ممدوحا بهذا

النعته بين الامام ثم نبوته ورسالته عليه الصلاة والسلام ثابتة بالمعجزات بل هو معجزه في حد ذاته
والصفات كما قال صاحب البردة

كفالك بالعلم في الامى معجزة * في الجاهلية والتأديب في اليتيم

وما أحسن قول حسان رضى الله تعالى عنه

لولم يكن فيه آيات مبينة * كانت بديهته تأتيك بالخبر

وبيانه أن ما من أحد ادعى النبوة من الكذابين الا وقد ظهر عنه من الجهل والكذب لمن له
أدنى تمييز بل وقد قيل ما أسر أحد سريرة الا أظهرها الله على صفحات وجهه وقلبات لسانه
ويزيده قوله تعالى والله مخرج ما كنتم تكتمون (وصفيه) أى مصطفاه بأنواع من
الكرامات وحقائق المقامات الدنيوية والاخرية وفي نسخة بزيادة ومنتقاه أى مختاره ومحتمياه
من بين مخلوقاته كما يشير اليه قول القائل * لولاهم تخرج الدنيا من العدم * (ولم يعبد الصنم)
أى ولا غيره لقوله (ولم يشرك بالله طرفة عين قط) أى لا قبل النبوة ولا بعدها فان الانبياء
عليهم الصلاة والسلام معصومون عن الكفر مطلقا بالاجماع وان جوز بعضهم صدور الصغيرة بل
الكبيرة قبل النبوة بل وبعدها أيضا في مقام النزاع وأما هو صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
فكما قال الامام الاعظم رحمه الله (ولم يرتكب صغيرة ولا كبيرة) وأما قوله تعالى عفا الله عنك
لم أذنت لهم الآية وكذا قوله تعالى ما كان لنبى أن يكون له أسرى الآية فمحمول على ترك
الأولى بالنسبة الى مقامه الاعلى (وأفضل الناس بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم)
أى بعد وجوده لانه خاتم النبيين حال شهوده وأما عيسى فقد وجد قبله وان كان يقع نزوله بعده
ولا يبعد أن يقال أراد الامام الاعظم البعدية الزمانية في شرح المقاصد ذهب العظماء من العلماء
الى أن أربعة من الانبياء في زمرة الاحياء الخضرو الياس في الارض وعيسى وادريس في السماء
والحاصل أن أفضل الناس بعد الانبياء عليهم الصلاة والسلام (أبو بكر الصديق رضى الله عنه)
كان اسمه في الجاهلية عبد الكعبة فسماه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عبد الله
واسم أبيه أبو خنيفة عثمان بن عامر بن كعب بن سعد بن نيم بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب بن
فهر القرشى الصديق التيمى وهو الصديق لكثرة صدقه وتحقيقه وقوة تصديقه وسبق
توفيته فهو أفضل الأولياء من الأولين والآخرين . وقد حكى الاجماع على ذلك ولا عبرة
بمخالفة الروافض هنالك وقد استخلفه عليه الصلاة والسلام في الصلاة فكان هو الخليفة
حقا وصدقا وفي الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت دخل على رسول الله صلى
الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في اليوم الذى بدى فيه فقال ادعى الى أباك وأخاك حتى أكتب

لأبي بكر كتاباً ثم قال يا أبا الله والمسلمون الأبا بكر وأما قول عمر ان استخلف فقد استخلف من
 هو خير مني يعني أبا بكر رضي الله عنه وان لأستخلف فلم يستخلف من هو خير مني يعني النبي صلى
 الله تعالى عليه وسلم فلعل مراده لم يستخلف بعهد مكتوب ولو كتب عهد الكتبة لأبي بكر بل قد
 أراد كتابته ثم تركه وقال يا أبا الله والمسلمون الأبا بكر فكان هذا أبلغ من مجرد العهد فانه دل
 المسلمين على استخلاف أبي بكر بالفعل والقول واختاره لخلافته اختياراً راض بذلك وعزم على
 أن يكتب بذلك عهداً هنالك ثم علم ان المسلمين يجتمعون عليه فترك الكتابة اكتفاءً بارادة الله
 تعالى واختيار الأمة ثم عزم على ذلك في مرضه يوم الخميس فلما حصل لبعضهم شك هل ذلك القول
 من جهة المرض أو هو قول يجب اتباعه ترك الكتابة اكتفاءً بما سبق فلو كان التعيين مما يشبه
 على الأمة لبينه بياناً قاطعاً للمعذرة لكن لما دهم دلالات متعددة على ان أبا بكر هو المتعين وفهموا
 ذلك حصل المقصود هنالك ثم الانصار كلهم بايعوا أبا بكر الاسعد بن عباد لكونه هو الذي كان
 يطلب الولاية لنفسه ولذالم يابيع عمر وأبو عبيدة ومن حضر من الانصار قال قائل قتلتم سعداً فقال
 عمر قتله الله ولم يقل أحد من الصحابة رضي الله عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نص
 على غير أبي بكر رضي الله عنه من علي وعباس وغيرهم رضي الله عنهم ولو كان لاظهاره وروى ابن
 بطه باسناده أن عمر بن عبد العزيز بعث محمد بن الزبير الحنظلي الى الحسن البصري فقال هل كان
 النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم استخلف أبا بكر فقال أوفى شك صاحبك نعم والله الذي
 لا اله الا هو استخلفه طو كان أتقى لله من أن يتوب عليها والتقيد بالناس لأن خواص الملائكة
 كجبرائيل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل وحجلة العرش والكرور بين من الملائكة المقر بين أفضل
 من عوام المؤمنين وان كانوا دون مرتبة الأنبياء والمرسلين على الأصح من أقوال المجتهدين مع أنه
 لا ضرورة الى هذه المسئلة في أمر الدين على وجه اليقين (ثم عمر بن الخطاب) أي ابن نفيل بن عبد
 العزى بن رباح بن عبد الله بن قرط بن دراح بن عدي بن كعب القرشي العدوي وهو الفاروق كما
 في نسخة أي المبالغ في الفرق بين الحق والباطل لقوله عليه الصلاة والسلام ان الحق يجري على لسان
 عمر أو بين المنافق والموافق لما نزل في حقه قوله تعالى ألم تر الى الذين بزعمون أنهم آمنوا بما
 أنزل اليك الآيات وقد أجمعوا على فضيلته وحقية خلافته وقصة قتل عمر والمبايعه لعثمان مذ كورة
 في صحيح البخارى بطولها (ثم عثمان بن عفان) أي ابن العاص بن أمية بن عبد شمس بن
 عبد مناف بن قصي القرشي الاموي وهو ذو النورين كما في نسخة لانه تزوج بنتي النبي صلى الله
 تعالى عليه وعلى آله وسلم وقال عليه الصلاة والسلام لو كانت الى أخرى لزوجتها اياه ويقال لم يجمع
 بين بنتي نبي من لدن آدم عليه الصلاة والسلام الى قيام الساعة الا عثمان رضي الله عنه وقيل انما لقب

به لأنه عليه الصلاة والسلام دعا لابي بكر رضي الله عنه بدعوة ولعثمان بدعوتين (ثم على بن أبي طالب) أي ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي القرشي الهاشمي وهو المرتضى زوج فاطمة الزهراء وابن عم المصطفى والعالم في الدرجة العليا والمعضلات التي سأله كبار الصحابة عنها ورجعوا الى فتواه فيها كثيرة شهيرة تحقق قوله عليه الصلاة والسلام أنا مدينة العلم وعلى بابها وقوله عليه الصلاة والسلام أفضاكم على (رضوان الله تعالى عليهم أجمعين) وفضائلهم في كتب الحديث مسطورة وشماثلهم على السنة العلماء مشهورة وقد بينا طرفا منها في المرقاة شرح المشكاة وأولى ما يستدل به على أفضلية الصديق في مقام التحقيق نسيبه عليه الصلاة والسلام لإمامة الأمام مدة مرضه في الليالي والأيام ولذا قال أ كابر الصحابة رضيهم صلى الله عليه وعلى آله وسلم لدينا أ فلا نرضاه لدينا نأتم اجماع جمهورهم على نسيبه للخلافة ومتابعة غيرهم أيضا في آخر أمرهم ففي الخلاصة رجلان في الفقه والصالح سواء الآن أحدهما أقرأ فقدم أهل المسجد الآخر فقد أساؤا وكذا لو قلد القضاء رجلا وهو من أهله وغيره أفضل منه انتهى

وتفضيل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما متفق عليه بين أهل السنة وهذا الترتيب بين عثمان وعلى رضي الله عنهما هو ما عليه أكثر أهل السنة خلافا لما روى عن بعض أهل الكوفة والبصرة من عكس القضية ثم اعلم أن جميع الروافض وأ كثر المعتزلة يفضلون عليا على أبي بكر رضي الله عنه وروى عن أبي حنيفة رضي الله عنه تفضيل على على عثمان رضي الله عنه والصحيح ما عليه جمهور أهل السنة وهو الظاهر من قول أبي حنيفة رضي الله عنه على ما رتبته هنا وفق مراتب الخلافة . وفي شرح العقائد على هذا الترتيب وجدنا السلف والظاهر أنه لو لم يكن لهم دليل هنالك لما حكموا بذلك وكان السلف كانوا متوقفين في تفضيل عثمان على على رضي الله عنه حيث جعلوا من علامات السنة والجماعة تفضيل الشيخين ومحبة الحسنين والانصاف أنه أن أريد بالفضلية كثرة الثواب فالتوقف جهة وان أريد كثرة ما بعده ذو والعقول من الفضائل فلا انتهى ومراده بالفضلية أفضلية عثمان على على رضي الله عنه بقربنة ما قبله من ذكر التوقف فيما بينهما لا الأفضلية بين الاربعة كما فهم أكثر المحشين حيث قال بعضهم بعد قوله فلا لأن فضائل كل واحد منهم كانت معلومة لأهل زمانه وقد نقل اليناسيرهم وكالاتهم فلم يكن للتوقف بعد ذلك وجه سوى المكابرة وتكذيب العقل فيما يحكم بيدها ته قال والمنقول عن بعض المتأخرين أنه لا يجزم بالأفضلية بهذا المعنى أيضا إذ ما من فضيلة تروى لأحدهم الا لغيره مشاركة فيها وبتقدير اختصاصها به حقيقة فقد يوجد لغيره أيضا اختصاصه بغيرها على أنه يمكن أن يكون فضيلة واحدة أرجح من فضائل كثيرة اما لشرفها في نفسها أو لزيادة كميتها وقال محش آخر أي فلا جهة للتوقف بل يجب أن يجزم بأفضلية

على رضى الله عنه اذ قد تواتر في حقه ما يدل على عموم مناقبه ووفور فضائله واتصافه بالكمالات
 واختصاصه بالكرامات هذا هو المفهوم من سوق كلامه ولذا قيل فيه رائحة من الرفض لكنه فرية
 بلا صريحة اذ كثرت فضائل على رضى الله عنه وكالاته العلية وتواتر النقل فيه معنى بحيث لا يمكن لاحد
 انكاره ولو كان هذا رفضا وتر كالمسنة لم يوجد من أهل الرواية والدراية سنى أصلا فأياك والتعصب
 في الدين والتجنب عن الحق اليقين انتهى ولا يخفى أن تقديم على رضى الله عنه على الشيخين
 مخالف للذهب أهل السنة والجماعة على ما عليه جميع السلف وانما ذهب بعض الخلف الى تفضيل على
 رضى الله عنه على عثمان رضى الله عنه ومنهم أبو الطفيل من الصحابة رضى الله عنهم هذا والذي
 اعتقده وفي دين الله اعتمده أن تفضيل أبي بكر رضى الله عنه قطعي حيث أمره صلى الله تعالى عليه
 وعلى آله وسلم بالامامة على طريق النياحة مع أن المعالوم من الدين ان الاولى بالامامة أفضل وقد كان
 على كرم الله وجهه حاضرا في المدينة وكذا غيره من أكابر الصحابة رضى الله عنهم وعينه عليه
 الصلاة والسلام لما علم انه أفضل الانام في تلك الايام حتى أنه تأخر مرة وتقدم عمر رضى الله عنه فقال
 عليه الصلاة والسلام أبي الله والمؤمنون الأبا بكر وقضية معارضة عائشة رضى الله عنها في حق أيها
 معروفة وهذه الامامة كانت اشارة الى نصب الخلافة ولذا قالت الصحابة رضى الله عنهم رضيه
 صلى الله تعالى عليه وسلم لديننا أو ما نرضى به في أمر دنيا نأثرت عن على رضى الله عنه أن من فضله
 على أبي بكر وعمر جلده جلد المفترى (غابر بن على الحق) وزيد في نسخة (ومع الحق) أى
 باقين عليه ومعه داعين (كما كانوا) في الماضى من غير تغير حالهم ونقصان في كمالهم وفيه رد على
 الروافض حيث يقولون في حق الثلاثة انهم تغيروا عما كانوا عليه في زمنه صلى الله تعالى عليه وعلى
 آله وسلم حيث نزل في حقهم الآيات الدالة على فضائلهم وورد في شأنهم الأحاديث المشعرة عن حسن
 شأنهم وعلى الخوارج حيث يقولون بكفر على ومن تابعه وكفر معاوية ومن شابهه حيث
 ارتكبووا قتل المؤمن وهو عندهم كبيرة محرجة عن حد الايمان (تولاهم) أى نجبهم (جميعا)
 أى ولا نسب منهم أحد القوله عليه الصلاة والسلام لا تسبوا أصحابى ولورود قوله تعالى والسابقون
 الاولون من المهاجرين والانصار الى أن قال تعالى رضى الله عنهم ورضوا عنه وبالاجماع ان
 هؤلاء الاربعة من سابقى المهاجرة فيدخلون في رضى الله سبحانه دخولا وليا وهذه الآية قطعية
 الدلالة على تعيين ايمانهم وتحسين مقامهم وعلا شأنهم فلا يعارضه الادليل قطعي نقلا وعقلا ولا يوجد
 قطعا عندهم من يحط عليهم ويسىء الادب اليهم ولا يحفظ حرمة الصحبة الثابتة لديهم فقد أجمعوا على
 أن من أنكر محبة أبي بكر الصديق كفر بخلاف انكار محبة غيره لو ورد النص في حقه حيث قال
 الله تعالى الا تنصروه فقد نصره الله اذ أخرجه الذين كفروا ثاني اثنين اذ هما في الغار اذ يقول

لصاحبه لا تخزن ان الله معنا فاتفق المفسرون على أن المراد بصاحبه هو أبو بكر الصديق رضي
 الله عنه وفيه إيماء الى أنه الفرد الاكمل من أصحابه حيث يحمل الاطلاق على بابيه (ولان ذكر
 الصحابة) أي مجتمعين ومنفردين وفي نسخة ولان ذكر أحد من أصحاب رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وعلى آله وسلم (الابحجر) يعني وان صدر من بعضهم بعض ما هو في الصورة شرفاه اما كان
 عن اجتهاد ولم يكن على وجه فساد من اصرار وعناد بل كان رجوعهم عنه الى خير معاد بناء على
 حسن الظن بهم ولقوله عليه الصلاة والسلام خير القرون قرني ولقوله عليه الصلاة والسلام اذا ذكر
 أصحابي فامسكوا اولئك ذهب جمهور العلماء الى أن الصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول قبل فتنة
 عثمان وعلى وكذا بعدهما ولقوله عليه الصلاة والسلام أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم رواه
 الدارمي وابن عدي وغيرهما وقال ابن دقيق العيد في عقيدته وما نقل فيما شجر بينهم واختلفوا فيه
 فنه ما هو باطل وكذب فلا يلتفت اليه وما كان صحيحاً ولناه تأويلنا احسن لان الثناء عليهم من
 الله سابق وما نقل من الكلام اللاحق محتمل للتأويل والمشكوك والموهوم لا يبطل المحقق والمعلوم
 هذا وقال الشافعي رحمه الله تلك دماء طهر الله أيدينا منها فلا تلوث الستنابها وسئل أحمد عن أمر
 علي وعائشة رضي الله عنهما فقال تلك أمة قد دخلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسألون عما كانوا
 يعملون . وقال أبو حنيفة رضي الله عنه لولا علي لم نعرف السيرة في الخوارج (ولان كفر) بضم
 النون وكسر الفاء مخففاً أو مشدداً أي لان نسب الى الكفر (مسلماً بذب من الذنوب) أي
 بارتكاب معصية (وان كانت كبيرة) أي كما يكفر الخوارج مرتكب الكبيرة (اذالم يستحلها)
 أي لكن اذالم يكن يعتقد حلها لأن من استحل معصية قد ثبتت حرمتها بدليل قطعي فهو كافر
 (ولانزيل عنه اسم الايمان) أي ولان سقط عن المسلم بسبب ارتكاب كبيرة وصف الايمان كما
 بقوله المعتزلة حيث ذهبوا الى أن مرتكب الكبيرة يخرج عن الايمان ولا يدخل في الكفر
 فيثبتون المنزلة بين الكفر والايمان مع اتفاقهم على ان صاحب الكبيرة محذوف النار! وأما ما روى
 عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال لجهنم أخرج عنى يا كافر فحمل على التشبيه ثم في بسط الامام
 الكلام على نفي تكفيراً باب الآثام من أهل القبلة ولو من أهل البدعة (ونسمة) أي مرتكب
 الكبيرة (مؤمناً حقيقة) أي لا يحجاز الآن الايمان هو التصديق بالجنان والاقرار باللسان وأما
 العمل بالاركان فهو من كمال الايمان وجمال الاحسان عند أهل السنة والجماعة وشرط أو شرط عند
 الخوارج والمعتزلة فهذا منشأ الخلاف في المسئلة (ويجوز أن يكون) أي الشخص (مؤمناً)
 أي بتصديقه واققراره (فاسقاً) أي بعصيانه واصراره (غير كافر) أي لثباته في مقام اعتباره
 واصل هذه المنازعة أن رئيس المعتزلة واصل بن عطاء اعتزل مجلس الحسن البصري رضي الله عنه

يقرر أن مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر وأثبت المنزلة بين المنزلتين فقال الحسن رضي الله
 عنه قد اعتزل عنا فسموا المعتزلة وهم سموا أنفسهم أصحاب العدل والتوحيد لقولهم بوجوب ثواب
 الطمع وعقاب العاصي على الله سبحانه ونفي الصفات القديمة عنه ثم انهم توغلو في علم الكلام
 وتشبوا باذيال الفلاسفة في كثير من الاصول وشاع مذهبهم فيما بين الناس الى أن قال الشيخ
 أبو الحسن الأشعري لاستاذه أبي علي الجبائي ما تقول في ثلاثة اخوة مات أحدهم مطيعا والآخرا عاصيا
 والثالث صغيرا فقال الاول يثاب بالجنة والثاني يعاقب بالنار والثالث لا يعاقب ولا يثاب قال الأشعري
 فإن قال الثالث يارب لم امتني صغيرا وما بقيتني الى أن أ كبر فأومن بك وأطيعك فأدخل الجنة فقال
 يقول الرب اني كنت أعلم منك أنك لو كبرت لعصيت فدخلت النار فكان الاصلح لك أن تموت صغيرا
 قال الأشعري فإن قال الثاني يارب لم لم تمتني صغيرا لئلا عصي فلا أدخل النار ماذا يقول الرب فهت
 الجبائي وترك الأشعري مذهبه واشتغل هو ومن تبعه بابطال رأى المعتزلة واثبات ماوردت به السنة
 ومضى عليه الجماعة فسموا أهل السنة والجماعة ثم لما نقلت الفلسفة الى العربية وخاض فيها
 الطبقة الاسلامية حاولوا الرد على الفلاسفة والحكام الطبيعية فيما خالفوا فيها الشرعية الحنيفية
 فخلطوا بعلم الكلام كثيرا من الفلسفة في مقام المرام ليتحققوا مقاصدها فيمكنوا من ابطالها
 وردوها ولم يجر الى أن أدرجوا فيه معظم الطبيعيات والاهليات والرياضيات حتى كاد لا يميز عن
 الفلسفيات لولا اشتماله على السمعيات فصار بهذا الاعتبار مذمومًا عند العلماء بالكتاب والسنة
 اللذين يكتفي بهما في أمر الدين من النقليات والعقليات . ثم اعلم ان القونوي ذكر ان أبا حنيفة
 رحمه الله كان يسمى مرجئًا تأخيره أمر صاحب الكبيرة الى مشيئة الله تعالى والارجاء التأخير
 وكان يقول اني لأرجو لصاحب الذنب الكبير والصغير وأخاف عليهما وأنا أرجو لصاحب الذنب
 الصغير وأخاف على صاحب الذنب الكبير انتهى واما ما وقع في الغنية للشيخ عبد القادر الجيلي ان
 رضي الله عنه عند ذكر الفرق الغير الناجية حيث قال ومنهم القدريّة وذكروا صنفا منهم ثم قال
 ومنهم الحنفيه وهم أصحاب أبي حنيفة نعمان بن ثابت رحمه الله زعم ان الايمان هو المعرفة والاقرار
 بالله ورسوله وبما جاء من عنده جملة على ما ذكره البرهوني في كتاب الشجرة وهو اعتقاد فاسد
 وقول كاسد مخالف لاعتقاده في الفقه الاكبر وما نقله أصحابه أنه يقول الايمان هو مجرد التصديق
 دون الاقرار فانه شرط عنده لاجراء أحكام الاسلام ومناقض لسائر كتب العقائد الموضوعه
 للخلاف بين أهل السنة والجماعة وبين المعتزلة وأهل البدعة . مع ان الايمان هو المعرفة والاقرار
 هو المذهب المختار بل هو أولى من ان يقال الايمان هو التصديق والاقرار لان التصديق الناشئ عن
 التقليد دون التحقيق مختلف في قبوله بخلاف المعرفة الناشئة عن الدلالة مع الاقرار وبالاقرار

فانه ايمان بالاجماع واما الاكتفاء بالمعرفة دون الاقرار وبالقرار دون المعرفة فهو في محل
التزاع كما قاله بعض أهل الابتداع ثم المرجئة المذمومة من المبتدعة ليسوا من القدرة بل هم طائفة
قالوا لا يضر مع الايمان ذنب كما لا ينفع مع الكفر طاعة فزعموا ان احدا من المسلمين لا يعاقب
على شيء من الكبائر فآين هذا الارجاء عن ذلك الارجاء ثم قول أبي حنيفة رحمه الله مطابق لنص
القرآن وهو قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء بخلاف المرجئة
حيث لا يجعلون الذنوب مما عد الكفر تحت المشيئة وبخلاف المعتزلة حيث يوجبون العقوبة
على الكبيرة وبخلاف الخوارج حيث يخرجون صاحب الكبيرة والصغيرة عن الايمان . ثم
اعلم ان مذهب المرجئة ان أهل النار اذا دخلوا النار فانهم يكونون في النار بلا عذاب كالحوت
في الماء الا ان الفرق بين الكافر والمؤمن ان له مؤمن استمتاعا في الجنة يأكل ويشرب وأهل النار
في النار ليس لهم استمتاع أكل وشرب وهذا القول باطل بالكتاب والسنة واجماع الأمة من أهل
السنة والجماعة وسائر المبتدعة كما بدل عليه قوله تعالى وهم يصطرون فيها وقوله تعالى كلما
نضجت جلودهم وقوله تعالى ولا يخفف عنهم من عذابها وقوله تعالى فذوقوا فلن نزيدكم
العذابا وغير ذلك من الآيات والأحاديث البينات وأما ما روى عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله
وسلم من أنه سياتى على جهنم يوم تصفق الرياح أبوابها وليس فيها أحد واستدل به الجهمية وهم
المرجئة الصرفة على فناء أهل النار ففيه ان الحديث على تقدير صحته لا يعارض النصوص القاطعة
مع انه مؤول بأن المراد بجهنم طبقة من طبقاتها المختصة بعصاة المؤمنين فانهم اذا خرجوا منها وذهبوا
الى الجنة تبقى صحراء ليس أحد فيها (والمسح على الخفين) أى للمقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة
أيام بلياليها (سنة) أى ثابت بالسنة التي كادت أن تكون متواترة ولا يبعد أن يؤخذ بثبوتها من
الكتاب أيضا لان قوله تعالى وأرجلكم الى الكعبين قرئ بالنصب في السبعة الأظهر في
الغسل والجر الأظهر في المسح وهما متعارضان وبحسب الحكم مبهمان فيبينهما فعل رسول الله
صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حيث مسحهما حال لبس الخفين وغسلهما عند كشف الرجلين
(والتراويح) أى صلاتها (في شهر رمضان) أى في لياليها (سنة) أى باصلها لما ثبت عنه
عليه الصلاة والسلام أنه صلاها في ليال ثم تركها شفقة على الأمة لئلا تنجب وعلى العامة أن يحسبوا
أنها واجبة وأما قول عمر رضي الله عنه في حقها نعمت البدعة انما هو باعتبار احيائها وسبب
الاجتماع عليها بعدما كان الناس ينفردون بهامع انه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال عليكم
بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين ثم خص أبابكر وعمر رضي الله عنهما بقوله اقتدوا بالذين من بعدي
وفيه وفيما قبله رد على الروافض وكذا في قوله رحمه الله تعالى (والصلاة خلف كل بر وفاجر) أى

صالح وطالح (من المؤمنين جائزة) أى لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلوا خلف كل بر وفاجر اخبره الدارقطني عن أبي هريرة رضى الله عنه وكذا البيهقي وزاد قوله وصلوا على كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر فمن ترك الجمعة والجماعة خلف الامام الفاجر فهو مبتدع عند أكثر العلماء والصحيح أنه يصلها ولا يعيدها وكان ابن مسعود وغيره يصلون خلف الوليد بن عقبة ابن أبي معيط وكان يشرب الخمر حتى انه صلى بهم الصبح مرة أرعنا ثم قال أزيدكم فقال ابن مسعود ما زلتنا معك منذ اليوم في زيادة وفي المنتقى سئل أبو حنيفة رحمه الله عن مذهب أهل السنة والجماعة فقال أن تفضل الشيخين أى أبابكر وعمر رضى الله عنهما وتحب الختئين أى عثمان وعلي رضى الله عنهما وإن ترى المسح على الخفين وتصلى خلف كل بر وفاجر . وقال الامام الاعظم رحمه الله في كتابه الوصية ثم نقر بان أفضل هذه الامة يعنى وهم خير الامم بعد نبينا محمد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم على رضى الله عنهم أجمعين لقوله تعالى والسابقون السابقون أولئك المقربون في جنات النعيم وكل من كان أسبق أى في الخلافة من هؤلاء فهو أفضل ويحبهم كل مؤمن تقى ويبغضهم كل منافق شقى ثم قال الامام الاعظم فيه نقر بان المسح على الخفين جائز للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها لأن الحديث قد ورد هكذا كما قلنا ومن أنكر هذا فإنه يخشى عليه الكفر لانه قريب من الخبر المتواتر أى اللفظي والافهوي المتواتر المعنوي ثم قال فيه والقصر والافطار رخصه في حالة السفر بنص الكتاب في القصر قوله تعالى وإذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة وفي الافطار قوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر انتهى والرخصة في الآية الاولى واجبة العمل لقوله عليه الصلاة والسلام صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ولهذا الوصلى المسافر أرعنا يكون مسينا وأما الرخصة في الآية الثانية غير ظاهرة بحسب الدلالة بل الظاهرية ذهبوا الى وجوب ترك الصوم هنالك وقضائه بعد ذلك وانما الرخصة مستفادة من قوله تعالى وأن تصوموا خيرا لكم ان كنتم تعلمون ومن الاخبار التي تثبت جواز الافطار في الاسفار (ولانقول) أى بحسب الاعتقاد (ان المؤمن لا تضره الذنوب) أى ارتكاب المعصية بعد حصول الايمان والمعرفة (وانه) أى المؤمن المذنب (لا يدخل النار) كما يقوله المرجئة والملاحدة والاباحية (ولانه) أى ولا نقول ان المؤمن المذنب (يخلد فيها وان كان فاسقا) أى يارتكاب الكبائر جميعها (بعد ان يخرج من الدنيا مؤمنا) أى مقرونا بحسن الخاتمة خلافا لما يقوله المعتزلة وذلك لان صاحب المعصية تحت المشيئة عند أهل السنة والجماعة لقوله تعالى ان الله لا يفر أن يشرك به ويفر ما دون ذلك لمن يشاء من غير توبة

والأهوس سبحانه يقبل التوبة عن عباده ويغفر بها الشرك وغيره بمقتضى وعده وأخباره خلافا
للمعتزلة حيث يقولون يجب على الله تعالى عقاب العاصي وثواب المطيع وقبول التوبة وأمثالها
وأما قول التفتازاني رحمه الله في شرح العقائد عند قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء من
الصغائر والكبائر مع التوبة أو بدونها خلافا للمعتزلة ففيه ان قوله مع التوبة سهو قلم ليس في محله
من جهتين حيث خالف الطائفتين لان المشيئة بدون التوبة محل خلاف للمعتزلة وأمامها فلا
خلاف في المسئلة كما صرح في شرح المقاصد بأنهم أجمعوا على أن لا عذاب على التائب كما صرح في
حديث التائب من الذنب كمن لا ذنب له وكقوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ثم
لانزاع في ان من المعاصي ما جعله الشارع اماراة التكذيب وعلم كونه كذلك بالادلة الشرعية
كالسجود للصنم والقاء المصحف في القاذورات والتلفظ بكلمة الكفر ونحو ذلك مما ثبت بالادلة
أنه كفر وبهذا يدفع ما يقال ان الايمان اذا كان عبارة عن التصديق والقرار فينبغي أن لا يصير
المقر باللسان المصدق بالجنان كافرا بشئ من أفعال الكفر وألفاظه ما لم يتحقق منه التكذيب
أو الشك وأما احتجاج المعتزلة بان الامة بعد اتفاقهم على أن مرتكب الكبيرة فاسق اختلفوا في
أنه مؤمن وهو مذهب أهل السنة والجماعة أو كافر وهو قول الخوارج أو منافق وهو قول الحسن
البصري رحمه الله فأخذنا بالمتفق عليه وتركنا المختلف فيه وقلنا هو فاسق ليس بمؤمن ولا كافر ولا
منافق فمدفوع بان هذا الحداث للقول المخالف لما أجمع عليه السلف من عدم المنزلة بين المنزلتين
فيكون باطلا على أن الحسن البصري رحمه الله يرجع عنه آخر كما صرح به في البداية والحاصل
أن المعتزلة والخوارج عمدا انعقد عليه الاجماع فلا اعتداد بهم (ولانقول ان حسناتنا
مقبولة) أي مبرورة (وسيناننا مغفورة) أي البتة (كقول المرجئة) بالهمز والياء
(ولكن نقول) أي بل نعتقد (المسئلة مبينة مفصلة) كما أوضحه بقوله (من عمل حسنة
بشرائطها) أي بجميع شرائطها كما في نسخة أي واقعة بجميع مصححاتها في الابتداء (خالية
عن العيوب المفسدة) أي الظاهرية (والمعاني المبطله) أي الباطنية في الانتهاء كالكفر
والحجب والرياء لقوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وقوله تعالى يا أيها الذين
آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى كالذي ينفق ماله رياء الناس الآية وأما قول الشارح
وكالاخلاق السيئة وغيرها من المعصية فغير جار على مذهب أهل السنة والجماعة بل مبنى على قواعد
المعتزلة ثم ما ورد من نحو قوله عليه السلام الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب فقول
بان الحسد غالباً يحمل الحاسد على ارتكاب سيئات بالنسبة الى المحسود فيعطى له من حسنات
يعملها الحاسد في اليوم الموعود (ولم يبطلها) تأ كيد لما قبلها وتأيد لتعلق ما بعدها (حتى

خرج من الدنيا) وفيه إيماء إلى أنه ما دام فيها فهو في خطر من إبطال الطاعة وفسادها (فإن الله تعالى لا يضيعها) بتخفيف الياء وتشديد الهمزة وذلك لقوله تعالى إن الله لا يضيع أجر المحسنين وفي آية أخرى إن الله لا يضيع أجر المؤمنين (بل يقبلها منه) أي بفضله وكرمه (ويثيبه عليها) أي بمقتضى وعده وحكمه (وما كان من السيئات) أي المعاصي جميعها (دون الشرك) أي الأشراك خصوصا (والكفر) أي عموما (ولم يذب عنها) أي عن السيئات صغبرها وكبيرها دون ما استثني منها (حتى مات مؤمنا) أي غير تائب (فإنه في مشيئة الله تعالى) أي تحت تعلق إرادته سبحانه بعدابها عليها أو عفوه عنها كما بينه بقوله (إن شاء عذبه) أي بعدله على قدر استحقاق عقابه (وإن شاء عفا عنه) أي بفضله ولو وقع شفاعته في بابيه (ولم يعذبه بالنار أبدا) بل يدخله الجنة ويجعله فيها مخلدا (والرياء) وفي معناه السمعة وقد توسع في إطلاق أحدهما وإرادة كل منهما ما آل أمرهما إلى عدم الإخلاص حيث المرأى يظهر العمل ليراه الناس ويستحسنوه في مقام الأيثار والسمع يفعل الفعل ليسمعه الخلق وليس في غرضه رضی الحق (إذا وقع في عمل من الأعمال) أي في ابتدائه أو أثناءه قبل الإكمال (فإنه يبطل أجره) أي أجر ذلك العمل بل يثبت وزره حيث ظلم نفسه بوضع الشيء في غير موضعه قال الله تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا أي لا يشرك كاجليا ولا خفيا وفيه إيماء إلى أنه إذا قصد الرياء والسمعة وقصد الطاعة والعبادة جميعا يوصف بالشركة مطلقا لغلبة أحدهما على الآخر والتسوية بينهما فإنه يبطل أجره ويثبت وزره لعموم حديث من كان أشرك أحدا في عمل لله فليطلب ثوابه مما سواه فإن الله أغنى الشركاء عن الشرك وكذا حديث لا يقبل الله عملا فيه مقدار ذرة من الرياء (وكذا المحجب) أي وكذا حكم المحجب في أنه يبطل أجر العمل الذي وقع فيه المحجب وفي اقتصار حكم الإمام الأعظم رحمه الله على الرياء والمحجب دون سائر الآثام اشعار بأن باقي السيئات لا تبطل الحسنات بل قال الله تعالى إن الحسنات يذهبن السيئات وذلك للحديث القدسي سبقت رجتي غضبي وقد خالفه شارح حيث قال وكذا غيرهما من الأخلاق السيئة يبطل أجور الأعمال الحسنة واستدل بقوله عليه الصلاة والسلام خمس يفطرن الصائم الغيبة والكذب والنميمة واليمين الكاذبة والنظر بشهوة ولم يعرف تأويل الحديث بأن المراد به أنه يفطر كمال الصوم ويبطل جماله لأصله فإن النظر بشهوة صغيرة وهو لا يبطل العمل لا عند أهل السنة ولا عند المعتزلة وأما استدلاله بقوله عليه الصلاة والسلام سوء الخلق يفسد العمل كما يفسد الخل العسل فدفع لان الحديث مؤول بأن سوء خلقه من ريائه وعجبه يفسد ثواب عمله جمع بين الأدلة كما هو مقتضى مذهب أهل السنة والجماعة (والآيات) أي

خوارق العادات المسماة بالمعجزات (للا نبياء عليهم الصلاة والسلام والكرامات للاولياء حق) أي ثابت بالكتاب والسنة ولا عبرة بمخالفة المعتزلة وأهل البدعة في انكار الكرامة والفرق بينهما أن المعجزة أمر خارق للعادة كاحياء ميت واعداد جبل على وفق التحدي وهو دعوى الرسالة فخرج غير الخارق كطلوع الشمس من مشرقها كل يوم والخارق على خلافه بأن بدعي نطق طفل بتصديقه فينطق بتكذيبه كما يقع للدجال والكرامة خارق للعادة الا أنها غير مقرونة بالتحدي وهي كرامة للولي وعلامة لصدق النبي فان كرامة التابع كرامة المتبوع والولي هو العارف بالله وصفاته بقدر ما يمكن له المواظب على الطاعات المجتنب عن السيئات المعرض عن الانهماك في اللذات والشهوات والغفلات والهوات وذلك كما وقع من جر يان النيل بكتاب عمر رضي الله عنه ورؤيته على المنبر بالمدينة جيشه بها وندحتي قال لامير الجيش ياسار ية الجبل الجبل محذر اله من وراء الجبل لسكن العدو هنالك وسماع سارية كلامه وذلك مع بعد المسافة وكشرب خالد السم من غير ضرر به وكذا ما وقع لغيره من الصحابة ومن عداهم من أهل السنة والجماعة وخالفهم المعتزلة حيث لم يشاهدوا فيما بينهم هذه المنزلة وأما الشيعة فخصوا الكرامات بالائمة الاثني عشر من غير دلالة الخصوصية . ثم ظاهر كلام الامام الاعظم رحمه الله في هذا المقام موافق لما عليه جمهور العلماء الاعلام من أن كل ما جاز أن يكون معجزة لنبي جاز أن يكون كرامة لولي لا فارق بينهما الا التحدي خلافا للقسيري ومن تبعه كابن السبكي حيث قالوا لا نحو ولد دون والد وقلب جاد بهيمة فلا يكون كرامة هذا والكتاب ينطق بظهور الكرامة من مريم ومن صاحب سليمان وأما ما قيل من أن الاول ارهاص لنبوة عيسى أو معجزة لزر كرامة عليهما السلام والثاني معجزة لسليمان عليه الصلاة والسلام فمدفوع بأننا ندعي الاجواز الخارق لبعض الصالحين غير مقرون بدعوى النبوة ولا يضرنا تسميته ارهاصا أو معجزة لنبي هو من ائمة سابقا ولاحقا وسيما القصة يدل على أنه لم يكن هناك دعوى النبوة بل لم يكن لزر كرامة علم بتلك القضية والامساأل عن الكيفية والحاصل أن الامر الخارق للعادة هو بالنسبة الى النبي معجزة سواء ظهر من قبله أو من قبل ائمة لدالاته على صدق نبوته وحقية رسالته فهذا الاعتبار جعل معجزة له والافقية المعجزة أن تكون مقارنة للتحدي على يد المدعي وبالنسبة الى الولي كرامة . قال أبو علي الجوزجاني رحمه الله كن طالبا للاستقامة لا طالبا للكرامة فان نفسك تتحرك في طلب الكرامة وربك يطلب منك الاستقامة قال الشيخ السهروردي رحمه الله في عوارفه وهذا أصل كبير في الباب فان كثيرا من المجتهدين المتعبدين سمعوا عن سلف الصالحين المتقدين ومامنحوهم الكرامات وخوارق العادات فنفسهم لا تزال تتطلع الى شيء من ذلك ويحبون أن يرزقوا شيئا منه ولعل أحدهم يبقى منكسر القلب

منهما النفسه في صحة عمله حيث لم يحصل له خارق ولو علمه واسر ذلك لما كان عليهم الامر فيعلم أن الله
 يفتح على بعض المجاهدين الصادقين من ذلك بابا والحكمة فيه أن يزداد مما يرى من خوارق
 العادات وآثار القدرة يقينا فيقوى عزمه على الزهد في الدنيا والخروج من دواعي الهوى فسبيل
 الصادق مطالبة النفس بالاستقامة فهي كالكرامة انتهى . والحاصل ان كشف العلم بالامور
 الشرعية خير من كشف العلم بالامور الكونية مع أن عدم الاول ونقصانه مضره في الدين بخلاف
 عدم الثاني بل ربما يكون عدمه نفع له . ثم اعلم أنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا
 فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله ثم قرأ قوله تعالى ان في ذلك آيات للمتوسمين أي المتفرسين
 رواه الترمذي من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ومما ينبغي التنبيه عليه هنا ان الفراسة
 ثلاثة أنواع . فراسة ايمانية وسببها نور يقذفه الله تعالى في قلب عبده وحققتها أنها خاطر
 يهجم على القلب ويثب عليه كوثوب الأسد على الفريسة ومنها اشتقاقها وهذه الفراسة على حسب
 قوة الايمان فمن كان أقوى ايمانا فهو أهدى فراسة قال أبو سليمان الداراني رحمه الله الفراسة مكاشفة
 النفس ومعاينة الغيب وهي من مقامات الايمان انتهى . وفراسة رياضية وهي التي تحصل
 بالجوع والسهر والتخلي فان النفس اذا تجردت عن العوائق والعلائق بالخلائق صار لها من الفراسة
 والكشف بحسب تجردها وهذه فراسة مشتركة بين المؤمن والكافر ولا تدل على ايمان ولا على
 ولاية ولا تكشف عن حق نافع ولا عن طريق مستقيم بل كشفها من جنس فراسة الولاية وأصحاب
 عبارة الرؤيا والاطباء ونحوهم . وفراسة خلقية وهي التي صنف فيها الاطباء وغيرهم واستدلوا
 بالخلق على الخلق لما بينهما من الارتباط الذي اقتضته حكم الله كالاتدلال بصغر الرأس الخارج
 عن العادة على صغر العقل وبكبره على كبره وبسعة الصدر على سعة الخلق وبضيقة على ضيقه
 وبجمود العينين وكلال نظرهما على بلادة صاحبه ما وضع حرارة قلبه ونحو ذلك (وأما التي
 تكون) أي الخوارق للعادة التي توجد (لاعدائه) أي لاعداء الله سبحانه (مثل ابليس)
 أي في طي الارض له حتى يوسوس لمن في المشرق والمغرب وفي جريه مجرى الدم من بني آدم ونحو
 ذلك (وفرعون) أي حيث كان يأمر النيل فيجري على وفق حكمه كما أشار اليه سبحانه
 حكاية عنه بقوله تعالى أليس لي ملك مصر وهذه الانهار تجري من تحتي وحيث حكى عنه أنه
 كان اذا اراد ان يصعد قصره وينزل عن راسه كما كانت تطول قدمه فمفرسه وتقصران على وفق
 غرضه (والدجال) أي حيث ورد أنه يقتل شخصا ويحييه (بما روي في الاخبار) أي
 الاحاديث والآثار (أنه كان) أي بعض الخوارق (لهم) أي ولا مشاهم وفي نسخة يكون لهم
 نظرا الى أن خرق العادة للدجال انما يكون في حال الاستقبال (فلا نسماها) أي تلك الخوارق

(آيات) أي مجزات لانها مختصة بالانبياء عليهم الصلاة والسلام (ولا كرامات) أي لا اختصاصها
بالاصفياء (ولكن نسميها قضاء حاجات لهم) أي للاعداد من الاغبياء أعم من الكفار
والفجار (وذلك) أي ما ذكر من ان خوارق العادات قد تكون للاعداد على وفق قضاء
الحاجات (لان الله تعالى) أي لعموم كرمه وجوده في عباده (يقضى حاجات أعدائه استدرجا)
أي مكرابهم في الدنيا (وعقوبة لهم) في العقبي كما قال الله تعالى سنستدرجهم من حيث لا يعلمون
أي سنستدنيهم وسنقر بهم الى العقوبة والنقمة والعذاب والهلاك قليلا قليلا كثيرا كنثار النعمة
واطالة المدة ليتوهموا أن ذلك تريب من الله واحسان وانما هو تبعيد وخذلان ففي الحديث اذا
رأيت الله يعطي العبد ما يحب من النعمة وهو مقيم على المعصية فانه ذلك استدراج ثم تلا هذه الآية
فاما نسوا ما ذكرناه فتحنا عليهم أبواب كل شيء أي من أنواع النعم استدرجناهم وامتحانناهم
حتى اذا فرحوا بما أوتوا أخذناهم بغتة فاذا هم مبلسون أي متحيرون آيسون من كل خير لان
العقوبة بغاة في حال النعمة أشد منها في العقوبة فتكون كثرة نعمتهم الصورة موجبة لنقمتهم
الآخرة وأصل الاستدراج الاستعداد والاستئزال درجة بعد درجة (فيغترون به) أي من
حيث يحسبونه احسانا (يزدادون عصيانا) أي ان كانوا اخبارا (أو كفرا) أي ان كانوا كفارا
فأوللتنويع وفي نسخة ويزدادون كفرا وطمعنا نايعني كما وقع لفرعون حيث عاش في الدنيا ربعائة
سنة ولم يتكسر في مطبخه قصعة (وذلك كله جائز) أي وقوعه من الله أو ثابت نقلا (ويمكن)
أي عقلا كما في قضية ابليس ودعوته بقوله أنظرني الى يوم يبعثون واجابته بقوله سبحانه فإني
من المنظرين الى يوم الوقت المعالم ففي الجملة استجيب دعاؤه حيث أريد اغواؤه فانه رئيس
أر باب الضلالة كما ان نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم رئيس أصحاب الهداية فالاول من مظاهر الجلال
والثاني من مظاهر الجمال ولا بد منهم ما الظهور نور نعت الكمال ولذا قال الشيخ أبو مدين المغربي
رضي الله عنه *

لا ينكر الباطل في طوره * فانه بعض ظهوراته

يعني باعتبار تجليات صفاته في مرأى مصنوعاته وانما جمع الامام الاعظم رحمه الله بين ابليس وفرعون
ذى التلبس لما روى عن السدي رضي الله عنه بلغنا ان جبرائيل عليه السلام قال لرسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم ما أبغضت عبدا من عباد الله ما أبغضت عبدين أحدهما من الجن والآخر من
الانس أما الذي من الجن فابليس حين أن يسجد لآدم عليه السلام وأما الذي من الانس
فرعون حين قال أنار بكم الأعلى وأقول بل فرعون أشد من ابليس بوجهين . أحدهما انه
من نسل الانسان وظهر منه هذا الطغيان وابليس من الجن ولا يبعد منهم ظهور العصيان . وثانيهما

أن ابليس ترك السجدة لغير الله استحقاراً وفرعون ادعى الربوبية استكباراً ومن الغريب
 أن الشيطان يغوى الانسان بعبادة غير الرحمن ولم يأمر بعبادة نفسه في زمان الطغيان ولعل ذلك
 لكمال تنفره عن قلوب الانسان ولكونه عارفاً الا أنه بوعد من مقام الاحسان . ومن اللطائف
 الملمحة بالظرائف أن ابليس دق باب قصر فرعون حيث لم يكن عنده أحد من أصحاب العون فقال
 من هذا على الباب فضحك وقال في الجواب الضرطة في ذقن من يدعى الالهية والربوبية ولم يدر من
 يقف على بابه من الرعية وأر باب العبودية هذا وقد يكون خرق العادة اهانة بان يقع على خلاف
 الارادة كما نقل أن مسيلمة الكذاب دعا للآعور أن تصير عينه العوراء سليمة فصارت عينه
 الصحيحة عوراء سقيمة . واعلم أن ظهور خرق العادة بطريق الموافقة على بد المتأله جائز دون
 المتنبى لأن ظهوره على بد المتنبى يوجب انسداد باب معرفة النبي فأما ظهوره على بد المتأله فلا يوجب
 انسداد باب معرفة الاله لان كل عاقل يعرف أن المدعى المشتمل على دلالات الحدوث وسمات القصور
 لا يكون الها وان رأى منه ألف خارق للعادة ثم الناقض للعادة كما يكون فعلا غير معتاد يكون
 تمييزاً عن الفعل المعتاد كمنع زكرياء عليه الصلاة والسلام اذا المنع عن المعتاد نقض العادة
 أيضاً اذا لم يكن عن علة ولذا كان سكوته الارمزا آية دالة على تحقق الولد ويسمى مجزة (وكان
 الله خالفاً قبل أن يخلق) أى يحدث المخلوق (ورازق قبل أن يرزق) أى يوجد المرزوق فهما
 من قبيل اطلاق المشتق قبل وجود المعنى المشتق منه ولعل الامام الاعظم رحمه الله كرر هذا المرام
 للانام للاعلام بان هذا هو المعتقد الصحيح الذى يجب أن يعتمد الخواص والعوام . وقال
 الزركشى اطلاق نحو الخالق والرازق في وصفه سبحانه قبل وجود الخلق والرزق حقيقة وان قلنا
 صفات الفعل حادثة وأيضاً لو كان مجاز الصح نفيه والحال أن القول بانه ليس خالقاً ورازقاً وقادران في
 الازل أمر مستهجن لا يقال مثله ولا يصح دفعه بأنه لا يقال أوجد المخلوق في الازل حقيقة لانه يؤدي
 الى قدم المخلوق فان الفرق بينهما بين بل قوله أوجد المخلوق الى آخره بنفسه دليل بين حيث يشـير الى
 حدوثه الا أنه غير واقع في محله (والله تعالى يرى) بصيغة المجهول أى ينظر اليه بعين البصر (في
 الآخرة) أى يوم القيامة لقوله تعالى وجوه يومئذ أى يوم القيامة ناضرة أى حسنة منعمة
 بهية مشرقة متهللة الى ربها ناظرة أى تراه عياناً بلا كيفية ولا جهة ولا نبوت مسافة ومن يرى
 ربه لا يلتفت الى غيره ولقوله تعالى كلا انهم أى الكفار عن ربهم أى عن رؤيته ربهم فلا
 يرونه وعن رحمة ربهم وكرامة ربهم يومئذ لمحجوبون أى لمنوعون أى بخلاف الابرار والمؤمنين
 فانهم فى نظر ربهم مقربون ولقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما فى الصحيحين وغيرهما
 انكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر لا تضامون فى رؤيته وفى رواية لا تضارون وهو حديث

مشهور في الصحيحين وغيرهما من كوروقد رواه أحد وعشرون من كبار الصحابة (ويراه
 المؤمنون وهم في الجنة بأعين رؤسهم) لقوله عليه الصلاة والسلام على ما رواه مسلم إذا دخل أهل
 الجنة الجنة يقول الله تبارك وتعالى ترى بدون شيئاً أزيدكم في قولون ألم تبيض وجوهنا ألم ندخلنا
 الجنة وتنجننا من النار قال فيرفع الحجاب أي عن وجوه أهل الجنة فينظرون إلى وجه الله
 سبحانه فما أعطوا شيئاً أحب إليهم من النظر إلى ربهم ثم تلا قوله تعالى للذين أحسنوا الحسنى
 أي الجنة العليا وزيادة أي النظر إلى وجه المولى وهو قول الأكثر من السلف (بلا تشبيه)
 أي رؤية مقرونة بتمزيه لا ممكنة بتشبيه (ولا كيفية) أي في الصورة (ولا كمية) أي
 في الهيئة المنظورة (ولا يكون بينه وبين خلقه مسافة) أي لا في غاية من القرب ولا في نهاية
 من البعد ولا يوصف بالاتصال ولا ينفصل ولا بالحلول والاتحاد كما يقوله الوجودية المائلون
 إلى الاتحاد فذات رؤيته ثابت بالكتاب والسنة إلا انها متشابهة من حيث الجهة والكمية
 والكيفية فنثبت ما أثبتته النقل ونفي عنه ما نزهه العقل كما أشار إلى هذا المعنى قوله تعالى لا تدركه
 الأبصار أي لا تحيط به الأبصار في مقام الأبصار فإن الإدراك أخص من الرؤية والتشابه فيما يرجع
 إلى الوصف الذي يمنع العقل لا يقدح في العلم بالأصل المطابق للنقل . وقال الإمام الأعظم رحمه الله
 في كتابه الوصية لقاء الله تعالى لأهل الجنة بلا كيف ولا تشبيه ولا جهة حتى انتهى والمعنى أنه يحصل
 النظر بان ينكشف انكشافاً تاماً بالبصر منزهة عن المقابلة والجهة والهيئة فهي أمر زائد على صفة
 العلم فإنا إذا نظرنا إلى البدر مثلاً بعين البصر ثم غمضنا العين عن النظر فلا خفاء في أنه وإن كان
 منكشفاً لدينا في الحالين لكن انكشافه حال النظر إليه أتم وأكمل وهذا معنى قوله صلى الله عليه
 وسلم ليس الخبر كالمعاينة وقول إبراهيم عليه السلام ولكن ليطمئن قلبي فإن عين اليقين رتبة
 فوق علم اليقين ومن هنا قال موسى عليه السلام رب أرني أنظر إليك . والحاصل أن رؤيته
 تكون على وجه خارق للعادة من غير اعتبار المقابلة طهه الحاسة كما روى عنه صلى الله تعالى عليه
 وسلم أتموا صفوفكم فإني أراكم من وراء ظهري على ما رواه الشيخان وكبارنا الله تعالى اتفاقاً
 فإن الرؤية نسبة خاصة بين طرفي الرأي والرأي والمتعلق رؤيتهما . قال الفخر الرازي مذهبنا
 في هذه المسئلة ما اختاره الشيخ أبو منصور الماتريدي أن تتسك بالدلائل السمعية في اثبات
 مذهبنا فإنه أسرع في الزام الخصوم وأظهر في تفهيم العوام وإذا ذكر الخصوم شبهتهم على هذه
 الدلائل النقلية نعارضهم بالمعقول على وجه الدفع والرد وهذا ذهب طائفة من مثبتي الرؤية إلى استحالة
 رؤية الله تعالى في المنام منهم الشيخ أبو منصور الماتريدي قيل وعليه المحققون واحتجوا بأن
 ما يرى في المنام خيال ومثال والله تعالى ينزه عن ذلك وجوزها بعض أصحابنا لكن بلا كيفية وجهة

ومقابلة وخيال ومثال متمسكين بالمشكي عن السلف كما روى عن أبي يزيد بقال رأيت ربي في المنام
فقلت كيف الطريق اليك فقال اترك نفسك وتعال وقيل رأى أحمد بن حنبل ربه في المنام
فقال يا أحمد كل الناس يطالبون مني الأبايز يدفانه يطلبني ولعل سببه انه قيل لابي يزيد ما تريد
فقال أر يد أن لا أر يد وروى عن حمزة الزيات وأبي الفوارس شاه بن شجاع الكرماني ومحمد بن
علي الحكيم الترمذي والعلامة شمس الأئمة الكردزي أنهم رأوه في المنام وسياً في بعض ما يتعلق
بهذه المسئلة على وجه التسكلة وأما قول قاضي بخان ان ترك الكلام في هذه المسئلة حسن فغير
مستحسن لان ترك الكلام لا يفيد تحقيق المرام وتثبيت الاحكام . ثم اعلم أنه وقع بحث طويل
بمقتضى أدلة العقل بين الامام نور الدين الصابوني وبين الشيخ رشيد الدين في ان المعدوم مرئي
أو ليس بمرئي وقد رجع الشيخ الى قول الامام في آخر الكلام لانه كان مؤيداً بالنقل فقد أفتى
أئمة سمرقند وبخارى على انه غير مرئي وقد ذكر الامام الزاهد الصغاري في آخر كتاب التلخيص أن
المعدوم مستحيل الرؤية وكذا المفسرون ذكروا ان المعدوم لا يصلح ان يكون مرئي الله تعالى
وكذا قول السلف من الاشعرية والماتريدية ان الوجود علة جواز الرؤية مع الاتفاق على أن
المعدوم الذي يستحيل وجوده لا يتعاق برؤيته سبحانه . واختلف في المعدوم أنه شيء أم لا فقالت
المعتزلة هو شيء لقوله تعالى ان الله على كل شيء قدير فان كل شيء مقدور بهذا النص والموجود
ليس بمقدور أصلاً لاستحالة ايجاد الموجود فتعين أن يكون المراد منه المعدوم لقوله تعالى ان
زلزلة الساعة شيء عظيم سمي الزلزلة قبل وجودها شيئاً وعندنا المعدوم ليس بشيء لقوله تعالى
وقد خلقتك من قبل ولم تك شيئاً فأنه تعالى أخبر أنه لم يكن شيئاً قبل الوجود وهذا لا يحتمل
التأويل فكيف يكون المعدوم شيئاً فتسمية الشيء في الآيتين السابقتين باعتبار المآل والله
أعلم بالحال وسياً في زيادة تحقيق لذلك . ثم اعلم أن اضافة النظر الى الوجه الذي هو محل في هذه
الآية وتعديته الى الصريحة في نظر العين واخلاء الكلام من قرينة تدل على خلاف حقيقته
وموضوعه صريح في أنه تعالى أراد بذلك نظر العين التي في الوجه الى الرب جل جلاله فان النظر له
عدة استعمالات بحسب صلاته واختلاف متعلقاته وتعديته بنفسه فانه ان عدى بنفسه فعناه
التوقيف والانتظار كقوله تعالى أنظرونا نقبس من نوركم وقوله تعالى لاتقولوا راعنا وقولوا
انظرونا وان عدى بغير فعناه التفكير والاعتبار كقوله تعالى أولم ينظروا في ملكوت السموات
والارض وان عدى بالي فعناه المعاينة بالابصار كقوله تعالى انظروا الى ثمره اذا أثمر فكيف
اذا أضيء الى الوجه الذي هو محل البصر . قال الحسن البصري نظرت أي الوجوه الى ربها
فنظرت بنوره ولا يلزم من الرؤية الادراك والاحاطة فلا ينافي قوله تعالى لاتدركه الابصار فان

الادراك هو الاحاطة بالشئ وهو قد درزائد على الرؤية كما قال الله تعالى فلما ترائى الجمعان قال
 أصحاب موسى ان المذركون قال كلا فلم ينف موسى الرؤية وانما نفي الادراك فالرب تعالى يرى ولا
 يدرك كما يعلم ولا يحاط به علما بل هذه الشمس المخلوقة لا يتمكن رائيها من ادراكها على ما هي من
 حقيقة ذاتها وقد تواترت احاديث اثبات الرؤية تواترا معنويا فيجب قبولها نقلا ولا يلتفت
 الى ما يتوهمه اهل البدعة عقلا ولقد اخطأ شارح عقيدة الطحاوى في هذه المسئلة حيث قال فهل
 يعقل رؤية بلا مقابلة وفيه دليل على علوه على خلقه انتهى . وكأنه قائل بالجهة العلوية لربه
 ومنه اهل السنة والجماعة أنه سبحانه لا يرى في جهة وقوله عليه الصلاة والسلام سترون ربكم
 كما ترون القمر ليلة البدر تشبيه للرؤية بالرؤية في الجملة لا تشبيه المرئي بالمرئي من جميع الوجوه
 (والايمان هو الاقرار) أى بلسانه بالتحقيق (والتصديق) أى بالجنان وفق التوفيق
 وتقدير الاقرار للاشعار بأنه الاول في مقام الاظهار وان كان الثاني هو المبدوء به في حال الاعتبار
 ولأن الشارع اكتفى بمجرد الاقرار ولم يفرق في الحكم بين المرافق والمنافق وبين الابرار
 والفجار . وقال الامام الاعظم في كتابه الوصية الايمان اقرار باللسان وتصديق بالجنان
 والاقرار وحده لا يكون ايمانا لانه لو كان ايمانا لكان المنطلقون كلهم مؤمنين وكذلك المعرفة
 وحدها أى مجرد التصديق لا يكون ايمانا لانها لو كانت ايمانا لكان أهل الكتاب كلهم مؤمنين قال
 الله تعالى في حق المنافقين والله يشهد ان المنافقين كاذبون أى في دعواهم الايمان حيث لا تصديق
 لهم وقال الله تعالى في حق أهل الكتاب الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم
 انتهى . والمعنى أن مجرد معرفة أهل الكتاب بالله ورسوله لا ينفعهم حيث ما أقروا بنبوة محمد
 صلى الله تعالى عليه وسلم ورسالته اليهم والى الخلق كافة فانهم كانوا يزعمون أنه صلى الله تعالى عليه
 وسلم مبعوث الى العرب خاصة فاقرارهم بهذا الطريق لا يكون خالصا ثم التصديق ركن حسن
 لعينه لا يحتمل السقوط في حال من الاحوال بخلاف الاقرار فانه شرط أو شرط وركن حسن لغيره
 ولهذا يسقط في حال الاكراه وحصول الاعذار وهذا ان اللسان ترجحان الجنان فيكون دليل
 التصديق وجودا وعلما فاذا بدله بغيره في وقت يكون متمسكنا من اظهاره كان كافرا وأما اذ زال
 تمكنه من الاظهار بالاكراه لم يصر كافرا لأن سبب الخوف على نفسه دليل ظاهر على بقاء التصديق
 في قلبه وأن الحامل له على هذا التبديل حاجته الى دفع المهلكة عن نفسه لا تبديل الاعتقاد في حقه
 كما أشار اليه قوله تعالى من كفر بالله من بعد ايمانه الامن أكرهه وقلبه مطمئن بالايمان ولكن
 من شرح بالكفر صدر افعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم فأما تبديله في وقت تمكنه دليل
 على تبديل اعتقاده فكان ركن الايمان وجودا وعلما كما صرح به شمس الأئمة السرخسي

الآن صاحب العمدة وهو أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي رحمه الله صرح بأن الاقرار
 شرط اجراء الأحكام وهو مختار الأشاعرة وعليه أبو منصور الماتريدي ثم في حذف المؤمن به
 في كلام الامام الاعظم اشعار بأن الايمان الاجمالي كاف في مقام المرام فالتحقيق ان الايمان
 هو تصديق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالقلب في جميع ما علم بالضرورة بحجته به من عند الله
 اجمالا وأنه كاف في الخروج عن عهدة الايمان ولا تنحط درجته عن الايمان التفصيلي كذا
 في شرح العقائد الا أن الأولى أن يقال اجمالا ان لوحظ اجمالا وتفصيلا ان لوحظ تفصيلا فإنه يشترط
 التفصيل فيما لوحظ تفصيلا حتى لو لم يصدق بوجوب الصلاة وحرمة الخمر عند السؤال كان كافرا ثم
 المراد من المعلوم ضرورة كونه من الدين بحيث يعلمه العامة من غير افتقار الى النظر والاستدلال
 كوحدة الصانع ووجوب الصلاة وحرمة الخمر ونحوها وانما قيد بها لأن منكر الاجتهادات لا يكفر
 اجماعا وأما من يؤول النصوص الواردة في حشر الأجساد وحدوث العالم وعلم الباري بالجزئيات
 فإنه يكفر لما علم قطعا من الدين أنها على ظواهرها بخلاف ما ورد في عدم خلود أهل الجحيم في النار
 لتعارض الأدلة في حقهم . والحاصل أن عدم انحطاط الايمان الاجمالي عن التفصيلي انما هو
 في الاتصاف بأصل الايمان والافليس الاجمال كالتفصيل في مقام كمال العرفان وجمال الاحسان
 ثم اعتبار الاقرار في مفهوم الايمان مذهب بعض العلماء وهو اختيار الامام شمس الأئمة الحلواني
 وغير الاسلام من ان الاقرار ركن الا أنه قد يحتمل السقوط كافي حالة الكراهة وذهب جمهور المحققين
 الى ان الايمان هو التصديق بالقلب وانما الاقرار شرط لاجراء الاحكام في الدنيا لما ان تصديق
 القلب أمر باطني لا بدله من علامة فمن صدق بقلبه ولم يقر بلسانه فهو مؤمن من عند الله تعالى
 وان لم يكن مؤمنا في أحكام الدنيا ومن أقر بلسانه ولم يصدق بقلبه كالتناقض فهو بالعكس وهذا
 هو اختيار الشيخ أبي منصور الماتريدي رحمه الله والنصوص موافقة لذلك كقوله تعالى أولئك
 كتب في قلوبهم الايمان الآية وقوله تعالى وقلبه مطمئن بالايمان وقوله تعالى ولما يدخل
 الايمان في قلوبكم وقوله عليه الصلاة والسلام لأسامة حين قتل من قال لا اله الا الله هلاشقت
 قلبه فنظرت اصادق هو أم كاذب على ما رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن
 ماجه وغيرهم . وقال في شرح المقاصد الاقرار اذا جعل شرط اجراء الاحكام لا بد أن يكون
 على وجه الاعلان على الامام وغيره من أهل الاسلام بخلاف ما اذا جعل ركاله فإنه يكفي له مجرد التكلم
 سرورا وان لم يظهر لغيره والظاهر ان التزام الشرعيات يقوم مقام ذلك الاعلان كما لا يخفى على الاعيان
 ثم الاجماع منعقد على ايمان من صدق بقلبه وقصد الاقرار بلسانه ومنعه مانع من خرس ونحوه
 فظهر أن حقيقة الايمان ليست مجرد كلفي الشهادة على ما زعمت الكرامية (وايمان أهل السماء)

أى من الملائكة وأهل الجنة (والارض) أى من الانبياء والاولياء وسائر المؤمنين من الابرار
 والفقار (لايزيد ولا ينقص) أى من جهة المؤمن به نفسه لان التصديق اذالم يكن على وجه
 التحقيق يكون فى مرتبة الظن والترديد والظن غير مفيد فى مقام الاعتقاد عند أرباب التأيد
 قال الله تعالى ان الظن لا يغنى من الحق شيئا فالتحقيق أن الايمان كما قال الامام الرازى لا يقبل
 الزيادة والنقصان من حيثية أصل التصديق لان جهة اليقين فان مراتب أهلها مختلفة فى كمال
 الدين كما أشار إليه سبحانه بقوله واذ قال ابراهيم رب ارنى كيف تنجي الموتى قال بلى
 ولكن ليطمئن قلبي فان مرتبة عين اليقين فوق مرتبة علم اليقين وكذا ورد ليس الخبر
 كالمعينة وان قال بعضهم لو كشف الغطاء ما زدت يقينا يعنى أصل اليقين لمطابقة علم اليقين فى
 ذلك الحين وهو لا ينافى زيادة اليقين عند الرؤية كما هو مشاهد لمن له علم بالكعبة فى الغيبة ثم
 حصل له المشاهدة فى عالم الحضرة وعلى هذا فالمراد بالزيادة والنقصان القوة والضعف فان التصديق
 بطولع الشمس أقوى من التصديق بحدوث العالم وان كانا متساويين فى أصل تصديق المؤمن به
 ونحن نعلم قطعا أن ايمان آحاد الامة ليس كما يمان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولا كما يمان أبى بكر
 الصديق رضى الله عنه باعتبار هذا التحقيق وهذا معنى ما ورد لو وزن ايمان أبى بكر الصديق
 رضى الله عنه بايمان جميع المؤمنين لرجح ايمانه يعنى لرجحان ايقانه ووقار جنانه وثبات اتقانه
 وتحقيق عرفانه لان جهة ثمرات الايمان من زيادات الاحسان لتفاوت افراد الانسان من أهل
 لايمان فى كثرة الطاعات وقلة العصيان وعكسه فى مرتبة النقصان مع بقاء أصل وصف الايمان
 فى حق كل منهما بنعت الايقان فالخلاف لفظى بين أرباب العرفان . ومن هنا قال الامام محمد
 رحمه الله على ما ذكره فى الخلاصة عنه أكره أن يقول ايمانى كما يمان جبرائيل عليه السلام
 ولكن يقول آمنت بما آمن به جبرائيل عليه السلام انتهى . وذلك أن الاول يوهم أن ايمانه
 كما يمان جبرائيل عليه السلام من جميع الوجوه وليس الامر كذلك لما هو الفرق البين بينهما
 هنالك . قال الامام الاعظم رحمه الله فى كتابه الوصية ثم الايمان لا يزيد ولا ينقص لانه لا يتصور
 زيادة الايمان الا بنقصان الكفر ولا يتصور نقصان الايمان الا بزيادة الكفر فكيف يجوز أن
 يكون الشخص الواحد فى حالة واحدة مؤمنا وكافرا والمؤمن مؤمن حقا وليس فى ايمان المؤمن
 شك كما أنه ليس فى كفر الكافر شك لقوله تعالى أولئك هم المؤمنون حقا أى فى موضع
 وأولئك هم الكافرون حقا أى فى محل آخر والعاصون من أمة محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله
 وسلم كلهم مؤمنون حقا وليسوا بكافرين أى حقا انتهى فأشار الامام الاعظم رحمه الله بهذا
 الكلام الى أن العصيان لا ينافى الايمان كما هو مذهب أهل السنة والجماعة خلافا للخوارج والمعتزلة

فانهم ما عندهم لا يجتمعان ونحن نحمل هذا الحال على مقام الكمال فان نفي المعصية بالكيفية من
المؤمن كالحال وأما نحو قوله تعالى واذا نلت عليهم آياته زادتهم إيمانا فمناه ايقانا أو مؤول بأن المراد
زيادة الايمان بزيادة نزول المؤمن به أي القرآن وأما قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لما سئل ان
الايمان يز بدو وينقص نعم يز بد حتى يدخل صاحبه الجنة و ينقص حتى يدخل صاحبه النار فعناه
أنه يز بد باعتبار أعماله الحسنة حتى يدخل صاحبه الجنة دخولا وليا و ينقص بار تكاب أعماله
السيئة حتى يدخل صاحبه النار أولا ثم يدخل الجنة بإيمانه آخر كما هو مقتضى مذهب أهل السنة
والجماعة على أن التصديق من الكيفيات النفسية للانسان وهي تقبل الزيادة والنقصان باعتبار
القوة والضعف في مراتب الايقان ثم الطاعة والعبادة ثمرة الايمان ونتيجة الايقان وتنور القاب
بنور العرفان بخلاف المعصية فانها تسود القلب وتضعف محبة الربور بما يجرمه مداومة العصيان
الى ظلمات الكفران فان الصغيرة تجر الى الكبيرة والكبيرة الى الكفر فنسأل الله العافية وحسن
الختامة (والمؤمنون مستوون) أي متساوون (في الايمان) أي في أصله (والتوحيد) أي
في نفسه وانما قيدنا بهما فان الكفر مع الايمان كالعمى مع البصر ولا شك أن البصر يختلفون
في قوة البصر وضعفه فمنهم الاخفش والاعشى ومن يرى الخط الثخين دون الرقيق الا بزجاجة
ونحوها ومن يرى عن قرب زائد على العادة وآخر بضده . ومن هنا قال محمد رحمه الله على ما تقدم
أكره أن يقول إيماني كما إيمان جبرائيل عليه السلام بل يقول آمنت بما آمن به جبرائيل عليه السلام
اتهمى وكذا لا يجوز أن يقول أحد إيماني كما إيمان الانبياء عليهم السلام بل ولا ينبغي أن يقول إيماني
كما إيمان أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وأمثالهما فان تفاوت نور كلمة التوحيد في قلوب أهلها لا يخصيه
الا الله سبحانه فمن الناس من نورها في قلبه كالشمس ومنهم كالقمر ومنهم كالسكوك الدرّي ومنهم
كالشعل العظيم وآخر كالسراج الضعيف لقوله عليه الصلاة والسلام وذلك أضعف الايمان وقوله
عليه الصلاة والسلام المؤمن القوي أحب الى الله من المؤمن الضعيف والقوة تشمل القوة الظاهرية
العملية والقوة الباطنية العلمية وهو على منوال هذه الانوار في الدنيا تظهر أنوار علومهم وأعمالهم
وأحوالهم في العقبى وكما اشتد نور هذه الكلمة وعظمت مرتبتها أحرقت من الشبهات والشهوات
بحسب قوتها بحيث ربما وصل الى حال لا يصادف شبهة ولا شهوة ولا ذنبا ولا سيئة الا أحرقتها بل
تقول النار جز يا مؤمن فان نورك أطفأه بي ومن عرف هذا عرف معنى قوله صلى الله تعالى عليه
وسلم ان الله تعالى حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله وقوله عليه السلام لا يدخل
النار من قال لا اله الا الله وأمثال ذلك مما أشكل على كثير من الناس حتى ظنوا بعضهم منسوخة
وظنوا بعضهم قبل ورود الاوامر والنواهي وحلها بعضهم على نار المشركين والكفار وأول بعضهم

الدخول بالخلود فان الشارع لم يجعل ذلك حاصلًا بمجرد قول اللسان فقط وتأمل حديث البطافة
 فان من المعلوم ان كل موحد له مثل هذه البطافة وكثير منهم يدخل النار (متفاضلون في الاعمال)
 أى باختلاف الاحوال . قال الامام الاعظم رحمه الله في كتابه الوصية ثم العمل غير الايمان
 والايمان غير العمل بدليل ان كثيرًا من الاوقات يرتفع العمل من المؤمن ولا يجوز أن يقال يرتفع
 عنه الايمان فان الخائض ترتفع عنها الصلاة ولا يجوز أن يقال يرتفع عنها الايمان أو أمر طابت
 الايمان وقد قال لها الشارع دعى الصوم ثم اقصيه ولا يصح أن يقال دعى الايمان ثم اقصيه ويجوز
 أن يقال ليس على الفقير زيادة ولا يجوز أن يقال ليس على الفقير الايمان انتهى وحاصله أن العمل
 مغاير للايمان عند أهل السنة والجماعة لأنه جزء منه وركن له من الاركان كما يقوله المعتزلة لما يدل
 عليه العطف الذي هو في الأصل مغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه حيث جاء في القرآن من نحو
 قوله تعالى آمنوا وعملوا (والاسلام هو التسليم) أى باطنا (والانقياد لأوامر الله تعالى) أى
 ظاهرا (ففي طريق اللغة) وفي نسخة ومن طريق اللغة (فرق بين الايمان والاسلام) فان
 الايمان في اللغة هو التصديق كما قال الله تعالى (وما أنت بمؤمن لنا) أى بمصدق لنا في هذه القصة
 والاسلام مطلق الانقياد ومنه قوله تعالى وله أسلم أى انقاد من في السموات والأرض طوعا
 أى الملائكة والمسلمون وكرها أى الكفرة حين البأس فالإيمان مختص بالانقياد الباطني
 والاسلام مختص بالانقياد الظاهري كما يشير اليه قوله تعالى قالت الأعراب آمننا ولم نؤمنوا ولكن
 قولوا أسلمنا ولم يدخل الايمان في قلوبكم وكما يدل عليه حديث جبرائيل عليه السلام حيث فرق
 بين الايمان والاسلام بأن جعل الايمان محض التصديق والاسلام هو القيام بالاقرار وعمل البرار
 في مقام التوفيق (ولكن لا يكون) أى لا يوجد في اعتبار الشريعة ايمان بلا اسلام أى
 انقياد باطني بلا انقياد ظاهري كما كان لأهل الكتاب وكما وجد لأبي طالب حال الخطاب وكما صدر
 لابليس حال العتاب فلا بد من جمعهما في صوب الصواب (والاسلام بلا ايمان) تأكيديا قبله
 وإشارة الى أنه يستوى تقدم الاسلام على تحقق الايمان وعكسه في مقام الايقان اذ ربما يتقدم
 التصديق الباطني ويتأخر الانقياد الظاهري كما يؤمنى أهل الكتاب وربما يتقدم الاسلام
 ظاهرا ثم يوجد التصديق باطنا كما وقع لبعض المنافقين حيث سلكوا في الآخرة طريق المؤمنين
 ولعل هذا وجه الحكمة في قضية المؤلف (فهما) أى الاسلام والايمان كشيء واحد حيث
 هما لا ينفكان (كالظهر مع البطن) أى للانسان فانه لا يتحقق وجود أحدهما بدون
 الآخر وهذا تمثيل للمعقول بالمحسوس فتدبر وقد ورد الاسلام علانية والايمان سرا أى مبني على نيته
 والحاصل أن الايمان محله القلب والاسلام موضعه القلب والجسد الكامل منهما يتركب

(والدين اسم واقع على الايمان والاسلام والشرائع كلها) أى الاحكام جميعها والمعنى ان الدين اذا أطلق فالمراد به التصديق والاقرار وقبول الاحكام للانبياء عليهم الصلاة والسلام كما يستفاد من قوله تعالى ومن يتبع غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه وقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام وقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله تعالى ورضيت لكم الاسلام ديناً وليس مراد الامام الاعظم ان الدين يطلق على كل واحد من الايمان والاسلام والشرائع بانفرادها كما توهم شارح في هذا المقام لأنه خارج عن نظام المرام . وفي عقيدة الطحاوى ودين الله في الارض والسماء واحد وهو بين الغلو والتقصير وبين التشبيه والتعظيم وبين الجبر والقدر وبين الامن والياس وفي الصحيح عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعاً اننا معاشر الانبياء ديننا واحد يعنى أصله وهو التوحيد وما يتعلق به لسكن الشرائع متنوعة لقوله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا (نعرف الله تعالى حق معرفته) أى لا باعتبار كنهه ذاته واحاطة صفاته بل بحسب مقدور العبد وطاقته في جميع حالاته (كما وصف) أى الله سبحانه (نفسه) أى ذاته وفيه دليل على جواز اطلاق النفس على ذاته تعالى وأما اطلاق الذات فكثر العلماء في العبارات جمعوا بين الذات والصفات وقد ورد تفكروا في كل شئ ولا تفكروا في ذات الله وأما ما ذكره السيوطي من انه قد ورد اطلاق الذات عليه سبحانه في البخارى في قصة خبيب وهو قوله وذلك في ذات الاله ففيه بحث من وجهين أما أولاً فلائنه كلام صحابي وأما ثانياً فلائنه ليس نصاً في المدعى بل الظاهر أنه أراد في سبيل الله وذلك لأن الكفار لما خرجوا به من الحرم ليقتلوه قال دعوني أصلى ركعتين ثم أنشأ يقول

فلست أبالي حين أقتل مسلماً * على أى شق كان في الله منصرعى

وذلك في ذات الاله وان يشأ * يبارك على أوصال شلو ممزوع

أى أعضاء جسد مقطوع وأما اطلاق الحقيقة كما قال ابن السبكي في جمع الجوامع حقيقة مخالفة لسائر الحقائق فأذكر عليه ابن الزملي كما في حيث قال بمنع اطلاق لفظ الحقيقة على الله تعالى قال ابن جماعة لانه لم يرد في كتابه أى في مواضع من آياته بجميع صفاته أى الثبوتية والسلبية كسورة الاخلاص وكقوله تعالى ليس كمثله شئ وهو السميع البصير وسائر الآيات الدالة على تحقق الذات ومراتب الصفات ولعل هذا الكلام من الامام الهمام مبنى على أن الايمان لا يزيد ولا ينقص في حقيقة الايقان وان الايمان الاجمالي كاف في مرام الاحسان فللمؤمن أن يقول عرفته وأما قول من قال ما عرفناك حق معرفتك فبني على أن ادراك الذات والاحاطة بكنهه الصفات ليس في قدرة المخلوقات لقوله تعالى لا تدركه الأبصار ولقوله تعالى ولا يحيطون به عينا

فاختلاف القضية بتفاوت الحيثية ومن هنا قال الامام الشافعي رحمه الله تعالى من انتهض لطلب
 مدبره فانتهى الى موجود ينتهي الى فكره فهو مشبه وان اطمأن الى العدم الصريف فهو معطل
 وان اطمأن الى موجود فاعترف بالهجز عن ادراكه فهو موحد ومن ثم لما سئل على رضى الله
 تعالى عنه عن التوحيد ما معناه فقال ان تعلم ان ما خطر ببالك أو توهمته في خيالك أو صورته في
 حال من أحوالك فالله تعالى وراء ذلك . ويرجع الى هذا المعنى قول الجنيد رحمه الله تعالى
 التوحيد افراد القدم من الحدوث اذ لا يخطر ببالك الاحداث فافراد القدم ان لا تحكم على الله
 بمشابهة شئ من الموجودات لافى الذات ولا فى الصفات بوجه من الوجوه فانه لا تشبه ذاته ذات
 ولا صفاته صفات قال الله تعالى ليس كمثل شئ وهو السميع البصير بل ماجاء من اطلاق العالم
 والقادر والموجود وغير ذلك على القديم والحادث فهو اشتراك لفظي فقط (وليس يقدر أحد أن
 يعبد الله تعالى حق عبادته كما هو أهل له) أى فى استحقاق طاعته من حيث ان العبد عاجز عن
 مداومة ذكره ومواظبة شكره كما يشير اليه قوله تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها أى
 لا تطبقوا عدها فضلا عن القيام بشكرها وصرها الى طاعتها ولهذا المعنى قيل قوله تعالى
 يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته منسوخ بقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم لان حق
 التقوى يهجز عنه الأصفياء كما فسره سيد الأنبياء صلوات الله تعالى عليه وعليهم وسلامه بقوله هو
 أن يطاع فلا يعصى ويشكر فلا يكفروا يذكروا فلا ينسى والتحقيق أن المعرفة اذا تحققت استمر
 حكمها فى جميع أحوال العباد بخلاف العبادة فانها تنجب على العبد فى كل لحظة ولحمة وهو عاجز عن
 استمرار هذه الحالة لضعف البشرية عن القيام بالعبودية كما تقتضيه الربوبية فلا أقل من أنه يقع
 منه الغفلة والغيبة عن الحضرة وهو كافر عند أرباب الحقيقة وأصحاب الطريقة وان رفع عن
 العامة على لسان صاحب الشريعة رجة على الأمة من حيث انه كاشف الغمة وقد أشار سبحانه
 وتعالى الى هذه التبصرة بقوله تعالى هو أهل التقوى وأهل المغفرة فليس لأحد أن يقول
 عبادت الله حق عبادته (لكنه) أى الشأن (يعبده) أى عبده (بأمره كما أمر) أى
 وفق حكمه بوصف الهجز عن أداء حقه ولهذا قال بعض العارفين لولا أمره سبحانه بقراءة آياتك
 نعبد وإياك نستعين لما قرأته لعدم قيامى فى مقام حقيقة الاخلاص فى العبودية وتخصيص
 الاستعانة فى العبادة وغيرها من الحضرة الربوبية ولعله عليه الصلاة والسلام فى نحو هذا المقام قال
 لأحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك وكان عليه الصلاة والسلام يستغفر بعد فراغ العبادة
 إيماء الى أنه مقصر فى أداء حق الطاعة كما يشير اليه قوله تعالى كلالما يقض ما أمره ويتفرع
 على هذا التحقيق قول الامام الأعظم على وجه التدقيق (ويستوى المؤمنون كلهم فى المعرفة)

أى فى نفسها (واليقين) أى فى أمر الدين (والتوكل) أى على الله تعالى دون غيره (والحبة) أى لله
 ورسوله (والرضاء) أى بالتقدير والقضاء (والخوف) أى من غضبه وعقوبته (والرجاء) أى لرضائه
 ومثوبته اعلم انه يجب على العبد أن يكون خائفا راجيا لقوله تعالى أمن هو قانت آناء الليل ساجدا
 وقائما يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه وقوله تعالى يدعون ربهم خوفا وطمعا والتحقق ان الرجاء
 يستلزم الخوف ولولا ذلك لكان أمنا والخوف يستلزم الرجاء ولولا ذلك لكان قنوطا وبأسا فالخوف
 المحمود الصادق ما حال بين صاحبه وبين محارم الله سبحانه فاذا تجاوز ذلك خيف منه اليأس والقنوط
 والرجاء المحمود رجاء رجل عمل بطاعة الله تعالى على نور من ربه فهو راج لمثوبته أو رجل أذنب
 ذنباً ثم تاب منه الى الله فهو راج لمغفرته أما اذا كان الرجل متمادياً فى التفريط والخطايا ويرجو رحمة
 الله تعالى بلا عمل فهذا هو الغرور والتمنى والرجاء الكاذب قال أبو على الروذبارى رحمه الله الخوف
 والرجاء كجناس الطائر اذا استوى واستوى الطير وتم طيرانه واذا انقص أحدهما وقع فيه النقص
 واذا ذهب اصر الطائر فى حدم الموت وهذا الذى ذكره الشيخ موافق لما روى عن عمر رضى الله
 عنه انه قال لو نودى فى المحشر ان واحدا يدخل الجنة لارجوا أن يكون أنا وان قيل ان واحدا
 يدخل النار أخاف أن أكون أنا وقال بعضهم ينبغى أن يكون الرجاء غالباً للحديث القدسى أنا عند ظن
 عبدى بى فليظن بى ما شاء وقال بعض -هم الأولى أن يكون الخوف غالباً عند الشباب والصحة والرجاء
 حال الكبر والمرض لقوله عليه الصلاة والسلام قبل موته بثلاث لا يموتن أحدكم الا وهو يحسن الظن
 بربه هذا وكل أحد اذا خفته هربت منه الا الله تعالى فانك اذا خفته هربت اليه فالخائف هارب
 من ربه الى ربه كما يشير اليه قوله تعالى ففروا الى الله وقوله عليه الصلاة والسلام لا ملجأ ولا منجى
 منك الا اليك وقال بعض -هم من عبد الله بالحب وحده فهو زنديق ومن عبده بالخوف وحده فهو
 حرورى ومن عبده بالرجاء وحده فهو مرجى ومن عبده بالحب والخوف والرجاء فهو مؤمن موحد
 وأما كلام صاحب المنازل ان الرجاء أضعف منازل المرید فهو بالاضافة الى مقام الحب الذى هو
 حال المرید بديل قال المحقق الرازى ان لم يعبد الله الا بالخوف ناره أو طمع فى جنته فليس بمؤمن لانه
 سبحانه يستحق أن يعبد ويطاع لذاته وهذا معنى ما ورد نعم العبد صهيب لولم يخف الله لم يصمه ومن
 ثم لما قيل له صلى الله تعالى عليه وسلم عند ما قام من الليل حتى تورمت قدماه أتفعل هذا وقد غفر الله
 ذنبك ما تقدم وما تأخر قال أفلا أكون عبداً شكوراً وعن على كرم الله وجهه ان قوماً عبدوا رغبة
 فتلك عبادة التجار وان قوماً عبدوا رهبية فتلك عبادة العبيد وان قوماً عبدوا شكراً فتلك عبادة
 الاحرار كذا نقله عنه صاحب ربيع الابرار (والايمان) أى الايقان بثبوت ذاته وتحقق صفاته
 وهو معطوف على قوله والرجاء (ويتفادون) أى المؤمنون (فبما دون الايمان) أى فى غير

التصديق والافرار بحسب تفاوت الابرار في القيام بالاركان واختلاف الفجار في مراتب العصيان
 (وفي ذلك كله) أي يتفاوتون أيضا فيما ذكر من المقامات العلية والحالات السنية لاختلاف منازل
 الصوفية رجعهم الله تعالى . قال الطحاوي رحمه الله تعالى والايمن واحد وأهله في أصله سواء
 والتفاضل بالخشية والتقى ومخالفة الهوى ولازمة الأولى هذا وذهب شارح في هذا المقام الى أن
 تقدير الكلام استواء أهل الاسلام في كونهم مكافين بهذه الاحكام ولا يخفى أن ما اخبرناه أدق في
 نظام المرام . ثم تحقيق هذه المقامات العلية محل بسطها كتب السادة الصوفية وقد بينا طرفا منها
 في التفسير والشروح الحديثية (والله تعالى متفضل على عباده) أي عامل بفضله على بعضهم
 (وعادل) أي عامل بعدله في بعضهم كما قال الله تعالى والله يدعو الى دار السلام ويهدى من يشاء
 الى صراط مستقيم وفي الحديث القدسي خلقت هؤلاء للجنة ولاأبالي وخلق هؤلاء للنار ولاأبالي
 وهذا باعتبار توفيق الايمان وتحقيق الخذلان ويترتب عليه قوله (فديعطي) أي الله سبحانه
 (من الثواب) أي الاجر على الطاعة في الدنيا والآخرة (أضعاف ما يستوجبه العبد) أي
 يستحق (تفضلا منه) أي في الزيادة كما قال الله تعالى والله يضاعف لمن يشاء أي ما يشاء من
 الدرجات في المثوبة ومقام القرية بحسب الاخلاص (وقديعاقب على الذنب) أي بقدر ما يستحقه
 العبد بلا زيادة عقوبة (عدلا منه) كما أخبر عنهم ما في كتابه بقوله تعالى من جاء بالحسنة فله
 عشر أمثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزي الامثلهاهم ولا يظلمون أي بنقص ثواب أو بزيادة عقاب
 (وقديعفو) أي عن السيئة (فضلا منه) سواء يكون بواسطة شفاعته أو بدونها بقوله سبحانه
 وتعالى وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير ولقوله تعالى ويغفر ما دون
 ذلك لمن يشاء أي ما دون الشرك صغيرا أو كبيرا من يبر بدغفرانه تفضلا والحاصل أن زيادة
 العشرة عامة وأما الزيادة عليها خاصة والكل فضل محض ورحمة خاصة وربما تكون الزيادة
 بسبب اختلاف مقامات أصحاب العبادات أو بحسب تعلق مجرد الارادة بما سبق لهم من عناية السعادة
 وأما قول شارح فليس له أن يعطى من الثواب أحد المتساويين في العبادة واليقين أكثر مما يعطى
 الآخر أو يعفو عن أحد المتساويين في الذنب دون الآخر لانه لا تفاوت في فضله وعدله خطأ فاحش
 مخالف للكتاب والسنة وتحكم على الله تعالى في مقام الارادة والمشيئة وقد قال الله تعالى ان الفضل
 بيد الله يؤتيه من يشاء وحاصل المرام في هذا المقام ان أمره سبحانه بالنسبة الى عباده لا يخلو عن
 عدله وفضله على وفق مراده مع انه قد ورد في حديث روى موقوفا مر فوالو أن الله عذب أهل
 سماواته وأهل أرضه عذبهم وهو غير ظالم لهم ولورجهم كانت رحمة خير لهم من أعمالهم رواه أحمد
 وأبو داود وابن ماجه رضي الله تعالى عنهم (وشفاعاة الانبياء عليهم الصلاة والسلام) أي عموما

في المقصود (وشفاعة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم) أي خصوصاً في المقام المحمود واللواء الممدود
 والحوض المورود (للمؤمنين المذنبين) أي من أهل الصغائر المستحقين للعقاب (ولاهل الكبائر
 منهم) أي من المؤمنين المستوجبين للعقاب (حق) فقد ورد شفاعتي لاهل الكبائر من أمي رواه
 أحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم عن أنس والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم
 عن جابر والطبراني عن ابن عباس والخطيب عن ابن عمر وعن كعب بن عجرة رضي الله تعالى عنهم
 فهو حديث مشهور في المبنى بل الأحاديث في باب الشفاعة متواترة المعنى ومن الأدلة على تحقيق
 الشفاعة قوله تعالى واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات ومنه قوله سبحانه وتعالى فما ننفعهم
 شفاعة الشافعين اذ مفهوماً انها تنفع المؤمنين وكذا شفاعة الملائكة لقوله تعالى يوم يقوم الروح
 والملائكة صفالاً يتكلمون الا من أذن له الرحمن وقال صواباً وكذا شفاعة العلماء والأولياء
 والشهداء والفقراء وأطفال المؤمنين الصابر بن علي البلاء . وقال الامام الأعظم رحمه الله تعالى
 في كتابه الوصية وشفاعة محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حق لكل من هو من أهل الجنة وان
 كان صاحب كبيرة انتهى وظاهره أن هذه الشفاعة ليست مختصة بأهل الكبائر من هذه الأمة فانه
 عليه الصلاة والسلام بالنسبة الى جميع الأمم كاشف الغمة ونبي الرحمة وقد ثبت أن له عليه الصلاة والسلام
 أنواعاً من الشفاعة ليس هذا مقام بسطها وفي العقائد النسفية والشفاعة ثابتة للرسول صلى الله تعالى
 عليه وسلم والاختيار في حق أهل الكبائر بالمستفيض من الاخبار وفي المسئلة خلاف المعتزلة
 الا في نوع الشفاعة لرفع الدرجة (ووزن الاعمال) أي المجسمة أو مصفها المرسمة (بالميزان)
 أي الذي له لسان وكفتان (يوم القيامة حق) لقوله تعالى والوزن يومئذ الحق فمن ثقلت موازينه
 فأولئك هم المفلحون ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم بما كانوا بآياتنا
 يظلمون اظهار الكمال الفضل وجمال العدل كما قال الله سبحانه وتعالى ونضع الموازين القسط
 ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئاً وان كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين وقال
 الغزالي والقرطبي رجهما الله تعالى لا يكون الميزان في حق كل أحد فالسبعون ألفاً الذين يدخلون
 الجنة بغير حساب لا يرفع لهم ميزان ولا يأخذون صحفاً وهو بظاهره يخالف تقسيم القرآن وأما
 ما ذكره القونوي رحمه الله تعالى من أن الشيخ الامام علي بن سعيد الرستغني رضي الله تعالى عنه
 سئل أن الميزان يكون للكفار فقال لا فردود بقوله تعالى ومن خفت موازينه فأولئك الذين
 خسروا أنفسهم في جهنم خالدون والمؤمن لا يخلد في النار وأما ما سئل عنه مرة أخرى فقال
 قد روي أن لهم ميزاناً الا أنه ليس المراد من ميزانهم ترجيح احدى الكفتين على الأخرى لكن
 المعنى به تمييزهم اذ الكفار متفاوتون في العذاب كما قال الله تعالى ان المنافقين في الدرك الأسفل

من النار وقال الله عز و علا أَدْخَلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ففيه أن الرواية المدكورة لأصل
 لها والميزان ما وضع لتمييز المراتب في الكفر والايمن والافسكان المشركين والكفار لهم درجات
 كذلك للمسلمين الأبرار درجات فالصواب أن آية الميزان والكتاب وأكثر ما وقع في القرآن
 المجيد من الوعد والوعيد فهو مختص بالكفار والأبرار وما ذكر فيه حال العصاة والفجار ليكونوا
 بين الخوف والرجاء في تلك الدار بين المقام في دار القرار وفي دار البوار نعم قد ورد أن من استوت
 حسناته وسيئاته فهو من أهل الاعراف فيتأخر دخوله في الجنة عن أهل المعرفة والانصاف
 والمجاهدين في المصاف والقائمين بأنواع الطاعة من الصلاة والطواف والاعتكاف وأما قوله تعالى
 فلانقيم له يوم القيامة وزنا أي مقادرا ولا اعتبارا عند الله ثم ذكر الموازين بلفظ الجمع والحال
 أن الميزان واحد نظر الى كثرة الخلق على سبيل مقابلة الجمع بالجمع أولا أجل كبر ذلك الميزان عبر
 عنه بلفظ الجمع في ميدان البيان أوجع موزون ولا شك في جمعه وأما قول القونوي ان الموزون
 هو العمل الذي له وزن وخطر عنده سبحانه فليس على اطلاقه بل الموزون أعم من الطاعة
 والمعصية حتى يظهر الثقل والخفة بحسب ما تعلقت به الارادة والمشية ويتوقف فيه على بيان
 كيفيته سواء يقال بوزن صحائف الأعمال أو بتجسيم الأقوال والأفعال والحكمة فيه ظهور
 حال الأولياء من الأعداء فيكون للأولين أعظم السرور وللآخرين أعظم الشرور وفي الحقيقة
 اظهار الفضل والعدل في يوم الفصل . وقال الامام الاعظم رحمه الله في كتابه الوصية والميزان
 حق بقوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة الآية وقراءة الكتاب حق بقوله تعالى
 اقرأ كتابك كفي بنفسك اليوم عليك حسيبا انتهى وفي هذا الاستدلال ايماء الى أن الحكمة
 في وضع الميزان للعباد حال المعاد انما هو معرفة بيان مقادير أعمالهم ليتبين لهم الثواب والعقاب
 بحسب اختلاف أعمالهم وفيه اشعار بأن اعطاء كتاب الاعمال في أيدي العمال حق أيضا لقوله
 تعالى فأما من أوتى كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا أي سهلا لا ينافس فيه وهو أن
 يجازى على الحسنات ويتجاوز عن السيئات وينقلب الى أهله مسرورا أي بما في الجنة من
 الخور العين والآدميات أو الى عشيرته المؤمنين أو الى فريق المؤمنين وأما من أوتى كتابه
 وراء ظهره أي بشماله من وراء ظهره فسوف يدعو ثبورا أي هلاكا يقول يا ثبورا ويصلى
 سهيرا أي يدخل النار انه كان في أهله أي في الدنيا مسرورا أي باتباع هواه وبدنيته
 في الكفر بطر المال والجاه فارغاعن الآخرة فيبين الامام الاعظم رحمه الله ان الحساب واعطاء
 الكتاب متقاربان فكان حكمهما واحدا حيث لا ينفك عن فم يذكره الامام على حدة لا بتفاه
 الاكتفاء والظاهر أن اعطاء الكتاب قبل ميزان الحساب لقوله تعالى فسوف يحاسب حسابا

يسير افتقيره ورد في السنة أن من نوقش في الحساب يوم القيامة عذب . وقد أنكر المعتزلة
الميزان والحساب والكتاب بعقولهم الناقصة مع وجود الأدلة القاطعة في كل من هذه الأبواب
وأما ما وقع في العمدة من أن كتاب الكافر يعطى بشماله أو من وراء ظهره فيؤهم أنه شاك ومتردد
في أمره وليس كذلك بل ذكره بأول اختلاف ما جاء في الآيتين وهو ما محمول على الجمع بينهما
كما أشرنا إليها والالتنويح فبعضهم يعطى بشماله وهو القريب من الإسلام وبعضهم يعطى من وراء
ظهره وهو المدير بالسكينة عن قبول الأحكام وهي كتب كتبها الحفظة أيام حياتهم إلى حين مماتهم
كما قال الله تعالى أم يحسبون أننا لنسمع سرهم ونجواهم أي ما يخفونه من الغير وما يتكلمون
به فيما بينهم بل أي نسمعها ورسنا أي الحفظة لديهم يكتبون أي جميع أفعالهم وأحوالهم
وفيه رد على من زعم أن الملائكة ليس لهم اطلاع على بواطن الخلق (والقصاص) أي
المعاقبة بالمماثلة (فما بين الخصوم) أي من نوع الإنسان والعباد (يوم القيامة) أي بالحسنات
كما في نسخة حق أي ثابت يعني بأخذ حسنات الظالم واعطائها للخصوم في مقابلة المظالم إذ ليس
هناك الدينير والدرهم (فإن لم يكن لهم) أي للظلمة (الحسنات) أي بأن لم يوجد لهم
الطاعات أو فنية لكثرة السيئات (طرح) وفي نسخة فطرح (السيئات) أي وضع سيئات
المظلومين (عليهم) أي على رقبته الظالمين (جائز وحق) وفي نسخة حق جائز وكلاهما
لأنهما كيد ومعناهما ثابت وجائز عقلا ووارد نقلا فيجب الاعتماد على هذا الاعتقاد لما ورد من أنه
عليه الصلاة والسلام قال من كانت له مظلمة لا خيه فليتم حاله منذ اليوم قبل أن لا يكون دينار
ولادرم إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه
فحمل عليه وقال عليه الصلاة والسلام لا صحابه الكرام أتدرون من المفلس قالوا المفلس فينا من
لادرم له ولا متاع فقال عليه الصلاة والسلام إن المفلس من أتى يوم القيامة بصلاة وصيام وصدقة
وقد شتم هذا وقذى هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من
حسناته وهذا من حسناته فإن فنية حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرح
عليه ثم طرح في النار ثم هذا في حق العباد وقد ورد في خصوصية الحيوانات أنه سبحانه يقتص
للشاة الجاء من القرناء ثم يقول لها كوني ترابا وحينئذ يقول الكافر الظالم الفاجر يا ليتني
كنت ترابا (وحوض النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حق) لقوله تعالى أنا أعطيناك الكوثر
وفسره الجمهور بحوضه أو نهره ولاتناني بينهما لأن نهره في الجنة وحوضه في موقف القيامة على
خلاف في أنه قبل الصراط أو بعده وهو الأقرب والأنسب . وقال القرطبي وهما حوضان
أحدهما قبل الصراط وقبل الميزان على الأصح فإن الناس يخرجون عظاما من قبورهم فيردونه

قبل الميزان والصرط والثاني في الجنة وكلاهما يسمى كوثرا انتهى وروى الترمذي وحسنه أنه
 صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان لكل نبي حوضا وانهم يتباهون بهم أ كثر وارده واني أرجوان
 أ كون أ كثرهم وارده هذا ونقل القرطبي ان من خالف جماعة المسلمين كالخوارج والرافض
 والمعتزلة وكذا الظلمة والفسقة المعلنه يطردون عن الحوض لما وقع منهم من الخوض وحديث
 الحوض رواه من الصحابة بضع وثلاثون وكاد أن يكون متواترا وقد ورد حديث حوضي في
 الجنة مسيرة شهر وزواياه سواء ماؤه أبيض من اللبن وريحه أطيب من المسك وطعمه ألد وأحلى
 من العسل وأبرد من الثلج وألين من الزبد وحافته من الزبرجد وأوانيه من الفضة وكيزانه كنجوم
 السماء من شرب منه شربة لا يظم أبدا وعن أكثر السلف هو الخير الكثير وفي الأحاديث
 الصحاح هو نهر في الجنة عليه خير كثير ترد عليه أمته يوم القيامة وقيل هو النبوة والقرآن
 (الجنة والنار مخلوقتان اليوم) أي موجودتان الآن قبل يوم القيامة لقوله تعالى في نعت الجنة
 أعدت للمتقين وفي وصف النار أعدت للكافرين وللحديث القدسي أعدت لعبادي
 الصالحين ما لعين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر والحديث الاسراء أدخلت الجنة
 وأريت النار وهذه الصيغة موضوعة للضيق حقيقة فلا وجه للعدول عنها الى المجاز الابصر يح آية أو
 صحيح دلالة وفي المسألة خلاف للمعتزلة . ثم الاصح ان الجنة في السماء وبدل عليه قوله تعالى
 عند سدرة المنتهى عندها جنة المأوى وقوله عليه الصلاة والسلام سقفت الجنة عرش الرحمن
 وقيل في الارض وقيل بالوقف حيث لا يعلمه الا الله تعالى واختاره شارح المقاصد وأما النار فقيل
 تحت الارضين السبع وقيل فوقها وقيل بالتوقف أيضا في حقها . ووقع في أصل شارح هنا زيادة
 والصرط حق وليس في المتون وكأنه ملحق ولكن محله قبل ذكر الجنة والنار أليق وهو ثابت
 بالكتاب والسنة فقال الله تعالى وان منكم الاواردها قال النووي في شرح مسلم الصحيح
 ان المراد في الآية المرور على الصراط انتهى وهو المروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه
 وجهه والمفسرين وقد روى مرفوعا أيضا وورد في صحيح مسلم أن الصراط جسر ممدود على ظهر
 جهنم أدق من الشعر وأحد من السيف وورد أيضا أنه يكون على بعض أهل النار أدق من الشعر
 وعلى بعض مثل الوادي الواسع وفي رواية ويضرب الصراط بين ظهرا نبي جهنم وأ كونا أول
 من يجوز من الرسل بامته ولا يتكلم يومئذ الا الرسل وكلام الرسل يومئذ اللهم سلم سلم وفي جهنم
 كلاب مثل شوك السمعان لا يعلم قدر عظمتها الا الله تخطف الناس بأعمالهم فمنهم من يوق
 بعمله ومنهم من يجر دل ثم ينجو بالحديث وفي رواية فيمير المؤمنون كطرفة العين وكالبرق
 الخاطف وكالطير وكأجار يد الخيل والركاب فجاج مسلم ومخدوش مرسل ومكدوس في نار جهنم وفي

هذه المسئلة خلاف أكثر المعتزلة وأما قوله تعالى وان منكم الاواردها فليل المراد بهم الكفار
 فالمراد بالورود الدخول والخلود والأكثر على العموم كما يفيد الحصر فليل معنى الورد وهو
 العبور على متن جهنم وظهورها وبميزون حال مرها وقيل معنى الورد الدخول الا أنهم مختلفو
 الحال في الوصول للماروي عن جابر رضي الله عنه انه صلى الله تعالى عليه وسلم سئل عن هذه الآية
 فقال الورد الدخول لا يبقى بر ولا فاجر الا دخلها فتكون على المؤمن بردا وسلاما كما كانت على
 ابراهيم عليه السلام حتى ان للنار ضجيجاً من بردها وفي رواية تقول النار للمؤمن جز فان نورك
 أطفأ طي وعن جابر رضي الله عنه أيضاً انه عليه الصلاة والسلام سئل عن ذلك فقال اذا دخل أهل
 الجنة الجنة قال بعضهم لبعض أليس وعدنا ربنا ان نرد النار فيقال لهم قد وردتموها وهي خامدة
 فلا ينافي قوله تعالى أولئك عندهم بعدون لأن المراد عن عذابها وعن مجاهد رضي الله عنه ورود
 المؤمن النار هو مس الحى جسده في الدنيا لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الحى من فيح جهنم وهو
 محمول على أن المؤمن تكفر ذنوبه في الدنيا بالحى ونحوها لئلا يحس بألم النار عند ورودها لانه
 لا يراها في العقب وقيل المراد بالورد جنوهم حو لها كما يشير اليه قوله تعالى ثم ننجي الذين اتقوا
 ونذر الظالمين فيها جثيا هكذا ذكره صاحب الكشاف وهو من دسائس المعتزلة حيث أنكروا
 الصراط والافليس في الآية دلالة على جنوهم حو لها بل قوله ونذر الظالمين فيها جثيا يدل على
 خلافه . ثم من العقائد ان انطاق الجوارح حق كما قال الله تعالى يوم تشهد عليهم ألسنتهم
 وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون وقال الله تعالى حتى اذا ما جاؤا شهد عليهم سمعهم
 وأبصارهم وجلودهم الآيتين وعند المعتزلة لا يجوز ذلك بل تلك الشهادة من الله تعالى في الحقيقة
 الا أنه سبحانه أضافها الى الجوارح توسعاً قلنا نحن نقول كذلك لانه سبحانه يظهر هذا على
 طريق خرق العادة كما خلق الكلام في الشجرة أو يخلق فيها الفهم والقدرة على النطق وأما القول
 بأنه يظهر في تلك الاعضاء أحوال تدل على صدور تلك الأعمال وتلك الامارات تسمى شهادات
 كما يشهد هذا العالم بتغيرات أحواله على حيدونها كما قاله القونوى فردد بأنه موافق لمذهب
 المعتزلة مع ان حمل الآية على المجاز مع امكان الحقيقة لا يجوز على أنه مخالف لظاهر النص وهو قوله
 تعالى قالوا أنطقنا الله الذي أنطق كل شئ (لانفنيان) أى ذواتهم ما وافقهم ما من أهلهم ما
 (أبدا) وفي نسخة ولا تموت الحور العين أبدا ولا يفنى عقاب الله ولا نوابه سرمدا وفي نسخة
 ولا يفنى نواب الله ولا عقابه سرمدا . وقال الامام الاعظم رحمه الله في كتابه الوصية والجنة
 والنار حق وهما مخلوقتان ولا فناء لهما ولا لأهل الجنة أعدت للمتقين وفي حق أهل النار أعدت للكافرين خلقهما الله تعالى للشواب والعقاب وقال أيضا

في الوصية وأهل الجنة في الجنة خالدون وأهل النار في النار خالدون لقوله تعالى في حق المؤمنين
 أولئك أصحاب الجنة هم فيها خالدون وفي حق الكفار أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون
 انتهى . وذهب الجهمية وهم الجبرية الخالصة إلى أنهما تقنيان و يقنى أهلها ما هو باطل بلا شبهة
 لأنه مخالف للكتاب والسنة واجماع الأمة (والله تعالى يهدي من يشاء) أي إلى الإيمان والطاعة
 (فضلامه) أي يجعله مظهر جلاله ومحل ثوابه (ويضل من يشاء) أي بالكفر والمعصية (عدلا
 منه) أي يجعله مظهر جلاله وموضع عقابه ثم هدايته توفيقه واحسانه وهذه جملة مطوية معلومة
 القضية ولذا لم يتعرض له الامام واكتفى بذلك بما فيه من اختلاف بعض الانام حيث قال (واضلاله
 خذلانه) أي عدم نصرته في مقام تحقيقه ومرام تصديقه (وتفسير الخذلان أن لا يوفق العبد)
 أي لا يجعله (على ما يرضاه منه) أي على ما يحبه من الإيمان والاحسان ويكون سببا لرضى الرب
 عن العبد (وهو) أي الخذلان وعدم رضاه عنه (عدل منه) اذ لا يجب عليه شيء لغيره وقد
 وضع الشيء في موضعه كما قال الله تعالى فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام أي يوسع قلبه
 وينوره للتوحيد وعلامته الانابة إلى دار الخلود والتجافي عن دار الغرور والاستعداد للموت قبل
 نزوله ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقا حرجا كأنما يصعد في السماء (وكذا عقوبة المخذلون على
 المعصية) أي عدل منه في نظر أرباب العقول وأصحاب النقول وفي المسئلة خلاف المعتزلة (ولا
 نقول) وفي نسخة ولا يجوز أن نقول (ان الشيطان يسلب الإيمان من عبده المؤمن قهرا وجبرا)
 أي لقوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان أي حجة وتسلط على اغواء أحد من المخلصين
 (ولكن نقول العبد يدع الإيمان) أي يتركه باختياره واقتداره سواء يكون بسبب اغواء الشيطان
 أو هو ي نفسه (فاذا تركه فحينئذ يسلبه منه الشيطان) أي يجعله تابعه في الخذلان فيكون له
 عليه السلطان وهذا معنى قوله الامن اتبعك من الغاوين وقوله تعالى لمن تبعك منهم لأملأن
 جهنم منكم أجمعين (وسؤال من كرو نكير) أي حيث يقولان من ربك وما دينك ومن نبينا
 (في القبر) أي في قبره أو مستقره (حق) أي واقع واخباره عليه الصلاة والسلام بعذابه صدق
 ففي الصحيحين عذاب القبر حق ومر عليه الصلاة والسلام على قبرين فقال انهما ليعذبان وقد نزل
 فيه قوله تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة أي في القبر كما في
 الصحيحين وغيرهما واستثنى من عموم سؤال القبر الانبياء عليهم السلام والاطفال والشهداء ففي
 صحيح مسلم انه عليه الصلاة والسلام سئل عن ذلك فقال كفى ببارقة السيوف شاهد ففي الكفاية
 أن لا سؤال للانبياء عليهم السلام . وقال السيد أبو شجاع من علماء الحنفية ان للصبيان سؤالا
 وكذا للانبياء عند البعض وقال بعضهم صبيان المسلمين مغفور لهم قطعاً والسؤال لحكمة لم يطلع

عليها وتوقف الامام الاعظم رحمه الله في سؤال أطفال الكفرة ودخولهم الجنة وغيره حكم بذلك
فيكونون خدم أهل الجنة (واعادة الروح) أي ردها أو تعلقها (الى العبد) أي جسده بجميع
أجزائه أو ببعضها مجتمعة أو متفرقة (في قبره حق) والواو مجرد الجمعية فلا ينافي ان السؤال
بعد اعادة الروح وكمال الحال فيقول المؤمن ربني الله ودينني الاسلام ونبيي محمد صلى الله تعالى عليه
وسلم و يقول الكافر هاهاه لا أدري رواه أبو داود وأصله في الصحيحين وفي المسئلة خلاف المعتزلة
وبعض الرافضة وقد وردت الاحاديث المتظاهرة في المبنى المتواترة في المعنى في تحقيق أحوال البرزخ
والعقبى قد استوفاه شيخنا الجلال السيوطي في كتابه المسمى بشرح الصدور في أحوال
القبور وفي كتابه الآخر المسمى بالبدور والسفرة في أحوال الآخرة فعليك بهما ان كنت تريد
الاطلاع وارتفاع النزاع عن الطباع ومن جملة الأدلة قوله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا
أي صباحا ومساء قبل القيامة وذلك في القبر بدليل قوله تعالى و يوم تقوم الساعة أدخلوا آل
فرعون أشد العذاب ومعنى عرضهم على النار احراقهم بها الى يوم القيامة وذلك لأرواحهم وكذا
قوله سبحانه ولنذيقنهم من العذاب الأدنى دون العذاب الاكبر أي عذاب الآخرة وكذا
قوله تعالى فمن أعرض عن ذكرى أي عن اتباع القرآن فلم يؤمن به فان له معيشة ضنكا
أي ضيقة في الدنيا أو في الآخرة ونحشره يوم القيامة أعمى الآيات وكأنها أيضا مأخذ قول الامام
الاعظم رحمه الله (وضغطة القبر) أي تضيقه (حق) حتى للمؤمن الكامل الحديث لو كان
أحد نجما منها لتجاسد بن معاذ الذي اهتز عرش الرحمن لموته وهي أخذ أرض القبر وضيقه وألا عليه
ثم الله سبحانه يفسح ويوسع المكان مد نظره اليه قيل وضغطته بالنسبة الى المؤمن على هيئة معانقة
الأم الشفيقة اذا قدم عليها ولدها من السفر العميقة (وعذابه) أي ايلامه (حق كائن للكفار
كلهم أجمعين ولبعض المسلمين) أي عصاة المسلمين كما في نسخة وكذا تنعيم بعض المؤمنين حق
فقد ورد أن القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النيران رواه الترمذي والطبراني رجهما
الله وفي الحديث ان القبر أول منازل الآخرة فان نجا منه فابعده أي سمر منه وان لم ينج منه فابعده
أشد منه رواه الترمذي والنسائي والحاكم بسند صحيح عن عثمان بن عفان رضي الله عنه . واعلم
ان أهل الحق انفقوا على ان الله تعالى يخلق في الميت نوع حياة في القبر قد رما يتألم أو يتأذى
ولكن اختلفوا في انه هل يعاد الروح اليه والمنقول عن أبي حنيفة رحمه الله التوقف الا أن كلامه
هنا يدل على اعادة الروح اذ جواب الملكين فعل اختياري فلا يتصور بدون الروح وقيل قد
يتصور ألا ترى أن النائم يخرج روحه ويكون روحه متصلا بجسده حتى يتألم في المنام ويتنعم
وقد روى عنه عليه الصلاة والسلام انه مثل كيف يوجع اللحم في القبور ولم يكن فيه الروح فقال

صلى الله عليه وسلم كما يوجع سنك وليس فيه الروح . وأما ما قاله الشيخ أبو المعين في أصوله
 على ما نقله عنه القونوي من أن عذاب القبر حق سواء كان مؤمناً أو كافراً ومطيعاً أو فاسقاً
 ولكن إذا كان كافراً فعذابه يدوم في القبر إلى يوم القيامة ويرفع عنه العذاب يوم الجمعة
 وشهر رمضان بحرمة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لأنه ما دام في الأحياء لا يعذبهم الله تعالى
 بحرمة فكذلك في القبر يرفع عنهم العذاب يوم الجمعة وكل رمضان بحرمة ففيه بحث لأنه يحتاج
 إلى نقل صحيح أو دليل صريح فالصواب ما قاله القونوي من أن المؤمن إن كان مطيعاً لا يكون
 له عذاب القبر ويكون له ضغطة فيجد هول ذلك وخوفه لما أنه كان يتنعم بنعم الله سبحانه ولم يشكر
 الأنعام حقه قال ويدل عليه ما روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال لعائشة رضي الله عنها
 كيف حالك عند ضغطة القبر وسؤال منكروك ونكيرك ثم قال يا جبراء إن ضغطة القبر للمؤمن كغمز
 الأم رجل ولدها وسؤال منكروك ونكيرك للمؤمن كالأمد للعين إذا رمدت وكذا روى عن النبي صلى
 الله تعالى عليه وسلم أنه قال لعمر رضي الله عنه كيف حالك إذا أتاك فتان القبر فقال عمر أفأكون
 في مثل هذه الحالة ويكون عقلي معي قال عليه الصلاة والسلام نعم قال عمر إذا الأبي وقال القونوي
 وإن كان عاصياً يكون له عذاب القبر وضغطة القبر لكن ينقطع عنه عذاب القبر يوم الجمعة وليلة الجمعة
 ولا يعود العذاب إلى يوم القيامة وإن مات يوم الجمعة وليلة الجمعة يكون له العذاب ساعة واحدة
 وضغطة القبر ثم ينقطع عنه العذاب ولا يعود إلى يوم القيامة انتهى فلا يخفى إن الاعتبار في العقائد
 هو الأدلة اليقينية وأحاديث الأحاد لو ثبتت إيمانك كون ظنية اللهم إلا إذا تعدد طرقه بحيث صار
 متواتراً معنوياً حينئذ قد يكون قطعياً نعم ثبت في الجملة أن من مات يوم الجمعة وليلة الجمعة يرفع
 العذاب عنه إلا أنه لا يعود إليه إلى يوم القيامة فلا عرف له أصلاً وكذا رفع العذاب يوم الجمعة وليلتها
 مطلقاً عن كل عاص ثم لا يعود إلى يوم القيامة فإنه باطل قطعاً . ثم من الأدلة على أنعام أهل الطاعة
 وإيلاء أهل المعصية قوله سبحانه ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم
 يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله وقوله تعالى مما خطيئتهم أغرقوا فأدخلوا ناراً فان
 الأصل في وضع الفاء التعقيب واختلاف في أنه بالروح أو بالبدن أو بهما وهو الأصح منها ما لا أنا
 تؤمن بصحته ولأنه تغل بكيفيته واختلاف في حقيقة الروح فقول أنه جسم لطيف شابهك الجسد
 مشابهة الماء بالعود الأخضر أجرى الله تعالى العادة بأن يخلق الحياة ما استمرت هي في الجسد فإذا
 فارقت توفت الموت الحياة وقالوا الحياة للروح بمنزلة الشمع للشمس فإن الله تعالى أجرى العادة
 بأن يخلق النور والضياء في العالم ما دامت الشمس طالعة كذلك يخلق الحياة للبدن ما دامت الروح
 فيه ثابتة وإلى هذا القول مال المشايخ الصوفية . وقال جماعة من أهل السنة والجماعة الروح

جوهر سارية في البدن كسريان ماء الورد في الورد انتهى وهو لا يغير القول الأول الا في اختلاف فهم
 أنه جوهر أو جسم لطيف والأخبر هو الصحيح بدليل ما ورد من أن الروح اذا خرجت من الجسد
 واذا دخلت وأمثال ذلك من العروج الى عليين ومن النزول الى سبعين وهذا الكلام في تحقيق
 المرام ما ينافي بقوله سبحانه قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم الا قليلا فان الأمر كله لله
 تعالى ولأن الروح خلق بالأمر التنجيزي كبعث المخلوقات وأكثر الكائنات خلقوا بالوصف
 التدرجي ولذا قال الله تعالى أله الخلق والأمر مع أن الكلام في جنسه على طريق الاجمال
 هو من العلم القليل استثنى الله تعالى بقوله وما أوتيتم من العلم الا قليلا على أن أولى الاقارب
 وأقواها أن يفوض علمه الى الله تعالى وهو قول جمهور أهل السنة والجماعة وقال الامام الاعظم
 رحمه الله في كتابه الوصية نقر بأن الله تعالى يحيي هذه النفوس بعد الموت ببعضهم الله يوما كان
 مقداره خمسين ألف سنة للجزاء والثواب وأداء الحقوق لقوله تعالى وان الله يبعث من في القبور
 انتهى وقوله تعالى وحشرناهم أي أحيينا جميع الخلق فلم تغادر أي لم تترك منهم أحدا
 وقوله تعالى واذا الوحوش حشرت أي جمعت وقوله تعالى وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده
 وقوله تعالى كما بدأنا أول خلق نعيده أي نعيد أول الخلق في الآخرة مثل الذي بدأنا في أول الخلق
 في الدنيا حين كونهما بجادا عن العدم وقوله تعالى ثم انكم يوم القيامة تبعثون أي للجزاء
 ففي هذه الآيات رد على الفلاسفة حيث أنكروا حشر الاجساد . وقد ذكر الامام الرازي على
 طريق ارخاء العنان مع الخصم في ميدان البيان حيث قال فاننا اذا آمننا بالبعث وتأهبنا له فان كان
 حقا فقد نجونا وهلك المنكر وان كان باطلا لا يضرنا هذا الاعتقاد غاية ما في الباب أن نفوتنا
 هذه اللذات الجسمانية والواجب على العاقل أن لا يبالي بفوائدها الكونية في غاية الخساسة اذ هي
 مشتركة بين الخنافس والديدان والكلاب ولأنها منقطعة سريرة الزوال والفناء فثبت أن
 الاحتياط في الايمان بالمعاد ولهذا قال الشاعر

قال المنجم والطبيب كلاهما * لن يحشر الأموات قلت اليكما

ان صح قولكما فاستبحسرا * أو صح قولي فاحسرا عليكما

انتهى كلامه ونقل البيهقي عن علي كرم الله تعالى وجهه ووجهه انه من قبيل قوله تعالى وانا أو
 اياكم لعلي هدى أو في ضلال مبين لأن الاعتقاد بالمعاد على وجه الاحتياط صحيح في مقام الاعتماد
 لان العلم اليقيني لا بد له من جهد والحكم الجزمي للمقدمات الادلة اليقينية الحاصلة من الادلة النقلية
 والعقلية كقوله تعالى أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا
 الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون ثم من العقول في المسئلة أن الحكمة تقتضي الفصل

بين الحق والمبطل على وجه يضطر المبطل الى معرفة حاله في البطلان لتلايق له ريبه في ذلك الشأن
 وليست الدنيا بدار هذا الاضطرار لانها خلقت للابتلاء والاختبار فلا بد من دار يقع فيها هذا
 الأمر المختار ولذا قال الله تعالى ان يوم الفصل كان ميقاتنا ولان الحكمة تقتضى جزاء كل عامل على
 حسب عمله وقد ينعم على العاصي ويتلى المطيع في دار الدنيا للابتلاء فلا بد من دار الجزاء ولأن جزاء
 العمل الصالح نعمة لا يشوبها نقمة وجزاء العمل السيئ نقمة لا يشوبها نعمة ونعم الدنيا مشوبة بالنقم
 ونقمها بالنعم فلا بد من دار يحصل فيها كمال الجزاء ولانه قديموت المحسن والمسيء قبل أن يصل
 اليهما ثواب أو عقاب فلو لاحشر ونشر يصل بهما الثواب الى المحسن والعقاب الى المسيء لكانت
 هذه الحياة عبثا وقد قال الله سبحانه وما خلقنا السموات والارض وما بينهما الا لعبين ما خلقناهما
 الا بالحق ولكن أكثرهم لا يعلمون ان يوم الفصل ميقاتهم أجمعين (وكل ما) وفي نسخة وكل شئ
 (ذكره العلماء بالفارسية) أى بغير العبارة العربية (من صفات الله تعالى) أى المتشابهة كالوجه
 والقدم والعين وفي نسخة من صفات البارى (عزت أسماؤه) أى غلبت على الافهام (وتعالت
 صفاته) أى ارتفعت عن الاوهام (بخاز القول به) أى بأن تتبعهم في التعبير عن أسمائه وصفاته
 حسب ما ذكره العلماء باختلاف لغانه (سوى اليد بالفارسية) أى فانه لا يجوز تعبيرها بالفارسية
 كما في نسخة أى بغير عبارة وردت في الكتاب والسنة ومفهومه أنه يجوز للعلماء وغيرهم أن يعبروا
 في صفته ونعته بذكر اليد ونحوها على وفق ما ردها كما يقال بيده أزيمة التحقيق والله ولى
 التوفيق ويتفرع على الحصر المذكور بالوجه المسطور قوله (ويجوز أن يقال بروى خدا)
 بضم الراء وسكون الواو أى وجه الله (بلا تشبيه ولا كيفية) أى مقرر ونابغى التشبيه والكيفية
 من الهيئة والكمية كما يقتضيه التنزيه واذا كان القول مقرر ونابغى التنزيه ونفى التشبيه فالفرق بين
 اليد والوجه تدقيق يحتاج الى تحقيق ثم رأيت السلف أجمعوا على عدم تأويل اليد وتبعهم الاشعري
 في ذلك بخلاف سائر الصفات فان فيها خلافا عنهم بين التأويل والتفويض (وليس قرب الله
 تعالى) أى من أرباب الطاعة (ولا بعده) أى من أصحاب المعصية كما في الحديث ان السخى
 قريب من الله والبخيل بعيد من الله (من طريق طول المسافة) أى الحسية المعبر عنها بالمسافة
 (وقصرها) بل المراد بهما القرب والبعيد المعنوي كما يستفاد من منطوق قوله سبحانه ان رجوة
 الله قريب من المحسنين المفهوم منه انه بعيد من المسيئين (ولا على معنى الكرامة والهوان)
 أى وليس المحمولين على معنى الكرامة والاحسان والذلة والهوان فان هذا تأويل في مقام أهل
 العرفان والامام الاعظم رجه الله تعالى جعلها من باب المتشابهة في مقام الايقان ولذا قال (ولكن
 المطيع قريب منه بلا كيف) أى من غير التشبيه (والعاصي بعيد عنه بلا كيف) أى بوصف

التزيه (والقرب والبعده والاقبال) أى وضده وهو الاعراض (يقع على المناجى) أى يطلق أيضا على العبد المتضرع الى الله المتذل لديه طال بالرضا كفى قوله تعالى واسجد واقترب أى اسجد لله وتقرب الى رضاه وقيل دم على السجود والتقرب الى الله حيث شئت وفي الحديث أقرب ما يكون العبد الى الله وهو ساجد لكنه بلا كيف كما يدل عليه تقييد ما قبله وما بعده به حيث قال (وكذلك جواره) بكسر الجيم أى مجاورة العبد لله (في الجنة) أى فى مقام القربة (والوقوف) أى فى القيامة (بين يديه بلا كيف) أى من غير وصف وبيان كشف كفى قوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان وقوله تعالى وأما من خاف مقام ربه الآية . وقد أبعده شارح هنا حيث قال القرب والبعده يقع على المناجى لا على الله ألا ترى أن القرب والبعده كان على معنى الكرامة والهووان وأن الله تعالى أقرب الى العبد من حبل الوريد انتهى ولا يخفى ما فى كلامه من التناقض حيث يفهم من عمـ له أن القرب والبعده يقع على حقيقة بطريق المسافة على المناجى دون الله سبحانه ثم جلهما على معنى الكرامة والهووان الذى هو نص فى المعنى المجازى ثم قوله ان الله تعالى أقرب الى العبد من حبل الوريد حيث أثبت له القرب من العبد مع أن نسبة القرب والبعده متساوية فى الرب والعبد فالتحقيق فى مقام التوفيق أن مختار الامام أن قرب الحق من الخلق وقرب الخلق من الحق وصف بلا كيف ونعت بلا كشف والجمهور يؤولونها وما يحملونها على قرب رجمته بطاعته وبعده نعمته بمعصيته هذا بلسان أرباب العبارات وأصحاب الاشارات معنى القرب الى الرب ان ترى نعمته ونشاهد منته فى جميع حالاتك وتغيب فيها عن رؤية أفعالك ومجاهداتك . وقد قال بعض العلماء فى قوله ونحن أقرب اليه من حبل الوريد انه سبحانه وتعالى لفرط قرب به منك لا تراها واغاية بعدك عنه لا ترى شيئا سواه وهذا تمام لمن يطلب معرفة مولاه ولا يصح الطلب الا لمن خالف هواه (والقرآن منزل) بالتشديد أى نزل منجما (على رسول الله) صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أى فى ثلاثة وعشرين عاما (وهو فى المصحف) أى فى جنسه وفى نسخة فى المصاحف (مكتوب) أى مزبور ومسطور وفيه ايماء الى أن ما بين الدفتين كلام الله تعالى على ما هو المشهور (وآيات القرآن كلها) أى جميعها (فى معنى الكلام) أى فى مقام المرام سواء يكون فى رجة الله ومدح أوليائه أو فى غضب الله ودم أعدائه وسائر الأحكام المتعلقة بحكم ابتلائه (مستوية فى الفضيلة) أى اللغظية (والعظمة) أى المعنوية (الأأن لبعضها فضيلة الذكر) أى باعتبار مبنائها (وفضيلة المذكور) أى باعتبار معناها (مثل آية الكرسي لأن المذكور فيها جلال الله) أى هيئته (وعظمته وصفته) أى نعمته الخاص بذاته (فاجتمعت فيها فضيلتان فضيلة المذكور وفضيلة المذكور) ومثلها سورة الاخلاص فانها مختصة بنعوت

الاختصاص (وفي صفة الكفار) أي كسورة تبت ونحوها من أحوال الفجار (فضيلة الذكرك
 حسب) بسكون السين أي فقط (وليس في المذكور وهم الكفار فضيلة) تأكيدياً قبله
 وتصريح بما علم ضمناً من مفهومه فاورد في فضائل القرآن وسور منزه وآيات منزه مجمل على
 ما ذكرنا جمعاً بين اختلاف الروايات (وكذلك الاسماء) أي نحو الله الأحد الصمد الملك
 الواحد الفرد (والصفات) أي نحوه الملك وله الحمد وله الكبرياء والمجد (كلها مستوية في
 الفضيلة) أي بحسب المبنى (والعظمة) أي باعتبار المعنى (لانتفاوت بينهما) أي من حيث
 اطلاقها على ذاته وصفاته كليهما وهو لا ينافي أن يكون بعض الأسماء وبعض الصفات أعظم من بعضها
 على ما ثبت في الأحاديث الواردة في فضل الاسم الأعظم والله تعالى أعلم . وقد روى الحاكم الشهيد
 في المنتقى عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال لا عذر لأحد في الجهل بخالقه لما يرى من خلق السموات
 والأرض وخلق نفسه وعنه رحمه الله أيضاً أنه قال لو لم يبعث الله رسولا لوجب على الخلق معرفته
 بعقولهم فالفرق بيننا وبين المعتزلة القائلين بالحسن والقبیح العقليين ما ذكره الاستاذ أبو منصور
 الماتريدي وعامة مشايخ سمرقند رحمه الله تعالى أن العقل عندهم إذا أدرك الحسن والقبیح
 يوجب بنفسه على الله وعلى العباد مقتضاهما وعندنا الموجب هو الله تعالى بوجبه على عباده
 ولا يجب عليه سبحانه شيء باتفاق أهل السنة والجماعة . والعقل عندنا لا يعرف به ذلك الحكم
 بواسطة اطلاع الله تعالى العقل على الحسن والقبیح الكائنين في الفعل والفرق بيننا وبين
 الأشاعرة أنهم قائلون بأنه لا يعرف حكم من أحكام الله إلا بعد بعثة نبي ونحن نقول قد يعرف بعض
 الأحكام قبل البعثة بخلق الله تعالى العلم به ما بلا كسب كوجوب تصديق النبي وحرمة الكذب
 الضار وإمامة كسب بالنظر والفكر وقد لا يعرف إلا بالكتاب والنبي عليه السلام كأكثر الأحكام
 وقال أئمة بخاري عندنا لا يجب إيمان ولا يحرم كفر قبل البعثة كقول الأشاعرة وحلوا المروي
 عن أبي حنيفة رحمه الله على ما بعد البعثة . قال ابن الهمام وهذا الحل يمكن في العبارة الأولى
 دون الثانية لأنه قدر في تحريره أنه يجب حمل الوجوب في قوله لوجب عليهم معرفة الله بعقولهم
 على معنى ينبغي حمل الوجوب على المعنى العرفي وهو الالتيق والأولى لأن تسمية الأفعال طاعة
 ومعصية قبل البعثة تجوز إذ هما فرع الأمر والنهي فإطلاق الطاعة والمعصية قبل ورود أمر ونهي
 مجاز من قبيل إطلاق الشيء على ما يؤل إليه فكيف يتحقق طاعة أو معصية قبل ورود أمر ونهي
 قال ابن الهمام بل يجوز العقل العقاب بذكرا اسمه شكر أفلولاً لأنه سبحانه أطلق بفضله ذكرا اسمه
 سمعاً ووعده عليه أجراً حيث قال سبحانه فاذا كرموني أذكركم ونحوه لخاف من اتضح لعقله
 عظمة كبريائه وجلاله من أن يسميه تعالى بلسانه في جميع أحواله إذ يرى أنه أحقر من ذلك

فسببحان من تقرب الى خلقه بفضله وعظيم بره انتهى . وقد يجمع بين القولين بأنه لا يلزم من
 الوجوب ما يترتب على تركه العقاب فلا ينافي قوله تعالى في الكتاب وما كما معندين حتى نبعث
 رسولا ولا يحتاج حينئذ الى تقييد العذاب بالدين والى تعميم الرسول للعقل والنقل . قال ابن
 الهمام وثمرة هذا الخلاف تظهر فيمن لم يتبغعه دعوة رسول فلم يؤمن حتى مات فهو مخلد في النار
 عند المعتزلة والفرق الاول من الحنفية دون الفريق الثاني منهم والاشاعرة واذالم يكن مخاطبا
 بالاسلام عنده هو لاء فاسلم أي وحده لم يصح اسلامه بأنه يثاب في الآخرة عند الحنفية نعم كاسلام
 الصبي الذي يعقل معنى الاسلام والتكليف وذكر بعض المشايخ الحنفية انه سمع أبا الخطاب من
 المشايخ الشافعية يقول لا يصح ايمان من لم يتبغعه دعوة كإيمان الصبي عندهم أي على القول
 المرجح من مذهبهم خلافا للامة الثلاثة لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دعا عليا الى الاسلام
 فأجابته مع الاجماع على ان عباداته من صلاة وصوم ونحوهما صحيحة وأما ما نقله البيهقي من ان
 الاحكام انما علمت بالبلوغ بعد الهجرة عام الخندق وأما قبل ذلك فكانت منوطة بالتمييز
 فيحتاج الى بيان ذلك وكيفية وقوعه هنالك على ان أمور الاسلام في تكاليف الاحكام كانت
 تدريجية من الاهون الى الاصعب لا بالعكس ولذا كان التكليف أولا بالتوحيد ثم زيد الصلاة
 والزكاة ونحوهما كما هو مقتضى حكمة الحكيم المجيد . ثم من فروع هذا الاصل ما ذكره شيخنا
 الاسلام حيث قال يجوز لله أن يكلف عباده ما لا يطيقونه خلافا للمعتزلة اذ لو لم يجوز لاستمحال سؤال
 دفعه وقد سألو ذلك فقالوا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به ولانه سبحانه اخبر ان أبا جهل لا يصدق
 عليه الصلاة والسلام ثم أمره ان يصدق بجميع أقواله عليه الصلاة والسلام ومن جلتها انه لا يصدق
 عليه الصلاة والسلام فكيف يصدق عليه الصلاة والسلام في انه لا يصدق هذا محال انتهى وذكره
 غيره الا انه قال أبو طه بدل أبي جهل وهو أنسب . قال ابن الهمام ولا يخفى ان الدليل الاول ليس
 في محل النزاع وهو التكليف اذ عند القائلين بامتناعه يجوز ان يحمل جبالا فيموت وأما عند
 المعتزلة فبناء على جواز أنواع الايلاء بقصد العوض وجوبا وأما عند الحنفية المانعين منه أيضا
 فتفضل بحكم وعده على المصائب ولا يجوز ان يكلفه ان يحمل جبلا بحيث اذالم يفعل يعاقب أي
 وجوزة الاشاعرة كما قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وعن هذا النص ذهب المحققون
 ممن جوزوه عقلا من الاشاعرة الى امتناعه سمعا وان جاز عقلا أي والالزام وقوع خلاف خبره
 سبحانه أما الفعل المستحيل باعتبار سبق العلم الاولي بعدم وقوعه لعدم امتثاله مختارا وهو مما
 يدخل تحت قدرة العبد عادة فلا خلاف في وقوعه كتكليف أبي جهل وغيره من الكفرة بالايمان
 مع العلم بعدم ايمانه والاخبار به لما تقدم من انه لا أثر للعلم في سلب قدرة المكلف وفي جبره على

المخالفة . قال ومن فرعه أيضا وهو أن الله يلام الخلق وتعييبهم من غير جرم سابق ولا ثواب
 لاحق خلافا للعتزلة حيث لم يجوزوا ذلك إلا بعوض أو جرم والالكان جرما غير لائق بالحكمة ولذا
 أوجبوا أن يقتصر لبعض الحيوانات من بعض انتهى . وقد سبق أن الظلم في حقه تعالى محال
 وأنه سبحانه لا يجب عليه شيء بحال ففعله إما عدل وإما فضل . وفي نسخة زيد قوله ورسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم مات على الإيمان وليس هذا في أصل شارح تصدر لهذا الميدان ليكونه
 ظاهرا في معرض البيان ولا يحتاج إلى ذكره لعلوه صلى الله تعالى عليه وسلم في هذا الشأن ولعل
 مراد الإمام على تقدير صحة ورود هذا الكلام أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من حيث كونه
 نبيا من الأنبياء عليهم السلام وهم كلهم معصومون عن الكفر في الابتداء والانتهاة نعتقد أنه مات
 على الإيمان وأما غيره من الأولياء والعلماء والأصفياء بالاعيان فلا يجزم بموتهم على الإيمان وإن ظهر
 منهم خوارق العادات وكمال الحالات وجمال أنواع الطاعات فإن مبنى أمره على العيان وهو مستور
 عن أفراد الانسان ولهذا كانت العشرة المبشرة وأمثالهم خائفين من انقلاب أحوالهم وسوء
 آمالهم في ما لهم . واعلم أن للسلف رحمهم الله في الشهادة بالجنة ثلاثة أقوال . أحدها أن
 لا يشهد لأحد إلا لآل النبي عليهم السلام وهذا ينقل عن محمد بن الحنفية والأوزاعي وهذا أمر قطعي
 لا نزاع فيه . والثاني أن يشهد لكل مؤمن جاء نص في حقه وهذا قول كثير من العلماء
 لكنه حكم ظني . والثالث أن يشهد أيضا لمن شهد له المؤمنون ككافي الصحيحين أنه عليه الصلاة
 والسلام مر بجنزة فأتوا عليه بالخبير فقال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وجبت ومر
 بأخرى فأتني عليها بشر فقال عليه الصلاة والسلام وجبت فقال عمر رضي الله تعالى عنه يا رسول الله
 ما رجبت فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هذا أتيتم عليه خيرا وجبت له الجنة
 وهذا أتيتم عليه شرا وجبت له النار أتم شهداء الله في الأرض وهذا أمر ظاهري غالبي والله
 تعالى أعلم بالصواب (وأبو طالب عمه) أي عم النبي (صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
 وأبو علي رضي الله عنه مات كافرا) ولم يؤمن به فقد ورد أنه لما حضر أباطال الوفاة جاءه
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فوجد عنده أبا جهل وأضرابه فقال صلى الله تعالى
 عليه وعلى آله وسلم يا عم قل كلمة أحاج لك بها عند الله فقال أبو جهل أترغب عن ملة عبد المطلب
 وتكرر هذا الكلام في ذلك المقام حتى قال أبو طالب في آخر المرام أنا على ملة أبي عبد المطلب وأبي
 ان يقول لاله الا الله فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والله لأستغفرن لك ما لم أنه عنك
 فأنزل الله تعالى ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قربي من
 بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم أي بأن ما أتوا على الكفر وأنزل الله في حق أبي طالب حين

عرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الإيمان عليه حين موته فأبى ورد أنك
 لانهدى من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء رواه البخاري ومسلم (وقاسم وطاهر وابراهيم
 كانوا بنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم) أى أبناءه أما القاسم فهو أول ولد ولد له
 عليه الصلاة والسلام قبل النبوة وبه كان يكنى وعاش حتى مشى وقيل عاش سنتين وقيل بلغ ركوب
 الدابة والأصح أنه عاش سبعة عشر شهرا ومات قبل البعثة وفي مستدرک الفر يابى ما يدل على
 أنه توفي في الاسلام وهو أول من مات من أولاده عليه الصلاة والسلام وأما طاهر فقال الزبير
 ابن بكار كان له عليه الصلاة والسلام سوى القاسم وابراهيم عبد الله مات صغيرا بمكة ويقال له الطيب
 والطاهر ثلاثة أسماء وهو قول أكثر أهل النسب كما قاله أبو عمرو وقال الدارقطني هو الأثبت
 ويسمى عبد الله بالطيب والطاهر لانه ولد بعد النبوة وقيل عبد الله غير الطيب والطاهر كما حكاه
 الدارقطني وغيره وقيل كان له عليه الصلاة والسلام الطيب والمطيب ولدان في بطن والطاهر والمطهر
 ولدان في بطن كما ذكر صاحب الصفوة وأما ابراهيم فولد من الجارية القبطية وقد قال عليه الصلاة
 والسلام بعد موته القلب يحزن والعين تدمع ولا تقول ما يسخط الرب واناعلى فراقك يا ابراهيم
 لمخزونون وتوفى وله سبعون يوماً وأكثر وصلى عليه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
 بالبيقيع وقال ندفنه عند فرطنا عثمان بن مظعون أخوه عليه الصلاة والسلام في الرضاعة * (وقاطمة
 وزينب ورقية وأم كاثوم كن جميعاً بنات رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ورضى
 عنهن) وفي نسخة تقديم رقية على زينب بناء على اختلاف في أن زينب أكبر بناته عليه
 الصلاة والسلام وعليه أكثرهم أو رقية كما ذهب اليه بعضهم . فعند ابن اسحق أن زينب
 ولدت في سنة ثلاثين من مولد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأدركت الاسلام وهاجرت
 وماتت سنة ثمان من الهجرة عند زوجها وابن خالتها أبي العاص لقيط وقد ولدت له عليامات
 صغيرا ففقدناه الحلم وكان رديف رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على ناقته يوم الفتح
 وولدت له أيضاً أمامة التي حملها صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في صلاة الصبح على عاتقه وكان
 اذار كع وضعها واذا رفع رأسه من السجود أعادها وتزوجها على بن أبي طالب رضي الله عنه بعد
 موت فاطمة رضي الله عنها . وأما فاطمة الزهراء البتول فولدت سنة احدى وأربعين من
 مولد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فتقدمها على زينب لتقدمها بحسب الرتبة فقد ورد
 مرفوعاً انما سميت فاطمة لان الله تعالى قد فطمها وذريتها عن النار يوم القيامة أخرجه الحافظ
 الدمشقي وروى النسائي مرفوعاً انما سميت فاطمة لان الله تعالى فطمها ومحبيها عن النار وسميت
 بتولا لانقطاعها عن نساء زمانها ففاض لاودينا وحسبنا ونسبنا وقيل لانقطاعها عن الدنيا وتزوجت

بعلي بن أبي طالب في السنة الثالثة وكان تزويجها بأمر الله ووحيه وكانت أحب أهل اليه وإذا
 أراد سفر أيكون آخر عهد بها وإذا قدم كان أول ما يدخل عليها وقال عليه الصلاة والسلام فاطمة
 بضعة مني فمن أبغضها أبغضني رواه البخاري وفي رواية مسلم قال لها أو ما ترضين أن تكوني سيدة
 نساء المؤمنين وفي رواية أحمد أفضل نساء أهل الجنة وتوفيت بعده عليه الصلاة والسلام بستة أشهر
 وهي ابنة تسع وعشرين سنة وقد ولدت لعلي حسنا وحسينا سيدا شباب أهل الجنة كما ثبت في السنة
 ومحسنا فمات محسن صغيرا وأم كلثوم وزينب ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم عقب الا من
 ابنته فاطمة رضي الله عنها فانتهر نسله الشريف منها فقط من جهة السبطين أعني الحسينين
 وأما رقية فولدت سنة ثلاث وثلاثين من مولده عليه الصلاة والسلام وكانت تحت عتبة بن أبي طه
 وأختها أم كلثوم تحت أخيه عتبة بالتصغير فلم تنزلت بت بدا أبي طه قال لهما أبو طه رأسي من
 رأسك حرام ان لم تفارقا ابنتي محمد ففارقهما ولم يكونا دخلا لهما فزوج عثمان بن عفان رقية بمكة
 وهاجر بها الطحرجين وتوفيت والنبي صلى الله عليه وسلم بيد روعن ابن عباس رضي الله عنهما انه
 لما عزي صلى الله عليه وسلم بها قال الحمد لله دفن البنات من المكر مات وأما أم كلثوم فقد ورد أنه لما
 توفيت رقية خطب عثمان بنت عمر حفصة فرده فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عمر أدلك
 على خير لك من عثمان وأدل عثمان على خير له منك قال نعم يا رسول الله قال زوجني ابنتك وأزوج
 عثمان ابنتي خرجه الجندري وروي أنه عليه الصلاة والسلام قال له والذي نفسي بيده لو أن عندي
 مائة بنت يمئن واحدة بعد واحدة زوجتك أخرى هذا جبرائيل عليه السلام أخبرني ان الله يأمرني
 أن أزوجهن رواه الفضائي ولم يذكر الامام الاعظم رحمه الله أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وأنا
 إذ كرهن اجلا في مقام المرام . فأمهات المؤمنين خديجة وسودة وعائشة وحفصة وأم سلمة وأم
 حبيبة وزينب بنت جحش وزينب بنت خزيمة وميمونة وجويرية وصفية رضي الله تعالى عنهن فهن
 احدى عشرة من أزواجه عليه الصلاة والسلام التي دخل بهن لا خلاف بين أهل السير والعلم بالاثري
 حقهن وقد ذكر أنه عليه الصلاة والسلام تزوج نسوة من غيرهن . هذا وقال الامام الاعظم
 رحمه الله في كتابه الوصية وعائشة رضي الله عنها بعد خديجة الكبرى رضي الله عنها أفضل نساء العالمين
 وهي أم المؤمنين ومطهرة من الزنا بريئة مما قال الروافض في شهدها بالزنا فهو ولد الزنا انتهى
 ولا يخفى ان من قدنفها بالزنا فهو كافر بالآيات القرآنية الواردة في براءة ساحتها مما نسب اليها من
 الأمور النفسانية وأما من سبها بسبب محاربتها ومخالفتها لعلي رضي الله عنه فهو ضال مبتدع غال
 فاجر والله تعالى أعلم بالسراير وأما قوله انها أفضل نساء العالمين فيحتمل انها أفضل نساء عالمي زمانها
 أو نساء العالمين جميعها وهل يدخل فيهن خديجة وفاطمة ومرسى رضي الله عنهن على اختلاف ورد

في حقهم بحسب تفاوت الاحاديث الثابتة في فضلهم وسيأتي تفصيل تفضيل بعضهم في المحل الأليق
 بهم . ثم قول الامام الاعظم رحمه الله في الوصية فهو ولد الزنا لا ينحس لو عن غرابة في مقام المرام كما
 لا ينحس في ذوى الافهام بالاحكام ولعله محمول على التشبيهه البليغ والمعنى فهو كولد الزنا في كونه شر
 الثلاثة كما ورد يعني بحكم غلبة الواقعة (واذا أشكل) أى التبس (على الانسان) أى من
 أهل الايمان (شئ من دقائق علم التوحيد) أى ولم يتحقق عنده حقائق مقام التفريد ومرام
 التمجيد (فينبغي له) أى يجب عليه (أن يعتقد في الحال ما هو الصواب عند الله تعالى) أى
 بطريق الاجال (الى أن يجد عالماً) أى عارفاً بحقيقة الأحوال (فيسأله) أى ليعلم العلم التفصيلي
 على وجه الكمال (ولا يسعه تأخير الطلب) أى عند ترده في صفة من صفات الجلال أو نعوت
 الجلال (ولا يعذر بالوقف فيه) أى بتوقفه في معرفة هذه الأحوال وعدم تفحصه بالسؤال
 (ويكفر) أى في الحال (ان وقف) أى بأن توقف على بيان الامر في الاستقبال لان التوقف
 موجب للشك وهو فيما يفترض اعتقاده كالانكار ولذا أبطأوا قول الثلجي من أصحابنا حيث قال
 أقول بالمتفق وهو انه كلامه تعالى ولا أقول مخلوق أو قديم هذا والمراد بدقائق علم التوحيد أشياء
 يكون الشك والشبهة فيها منافياً للإيمان ومنافضاً للإيقان بذات الله تعالى وصفته ومعرفة كيفية
 المؤمن به بأحوال آخرته فلا ينافي ان الامام توقف في بعض الاحكام لانها في شرائع الاسلام
 فالاختلاف في علم الأحكام رجة والاختلاف في علم التوحيد والاسلام ضلالة وبدعة والخطأ في علم
 الأحكام مغفور بل صاحبه فيه مأجور بخلاف الخطأ في علم الكلام فانه كفر وزور وصاحبه مأزور
 (وخبر المعراج) أى بجسد المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم يقظة الى السماء ثم الى ماشاء الله تعالى
 من المقامات العلى (حق) أى حديثه ثابت بطرق متعددة (فمن رده) أى ذلك الخبر ولم يؤمن
 بمقتضى ذلك الاثر (فهو ضال مبتدع) أى جامع بين الضلالة والبدعة . وفي كتاب الخلاصة
 من أنكر المعراج ينظر ان أنكر الاسراء من مكة الى بيت المقدس فهو كافر ولو أنكر المعراج من
 بيت المقدس لا يكفر وذلك لان الاسراء من الحرم الى الحرم ثابت بالآية وهي قطعية الدلالة والمعراج
 من بيت المقدس الى السماء ثبت بالسنة وهي ظنية الرواية والدرابة وقد أفردت في هذه المسئلة المصورة
 رسالة مختصرة وسميتها بالمنهاج العلو في المعراج النبوي وقد أعرب شارح العقائد في تأويل
 قول عائشة رضی الله تعالى عنها ما فقد جسد محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة المعراج حيث قال
 معناه ما فقد جسده عن الروح بل كان معه روحه انتهى وقرأتته لا تخفى والتأويل الصحيح أن
 المعراج كان بمكة في أوائل البعثة حين لم تولد عائشة رضی الله عنها أو يقال القضية كانت متعددة
 ولذا اختلف في الاتهاء فقبل الى الجنة وقيل الى العرش وقيل الى ما فوقه وهو مقام دني فتدلى فكان

قاب قوسين أو أدنى ولا يلزم من تعدد الواقعة فرض الصلاة كل مرة كما توهم ابن القيم معترضا
 (وخرج الدجال ويأجوج وماجوج) كما قال الله تعالى حتى إذا فتحت يأجوج وماجوج وهم
 من كل حدب ينسلون أي يسرعون (وطلوع الشمس من مغربها) كما قال الله تعالى يوم يأتي
 بعض آيات ربك لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا أي لا ينفع
 الكافر إيمانه في ذلك الحين أي طلوع الشمس من المغرب ولا الفاسق الذي ما كسب خيرا في
 إيمانه أو توبته يعني لا ينفع نفسا إيمانها ولا كسبها الإيمان إن لم تكن آمنت من قبل أو كسبت
 خيرا (ونزل عيسى عليه السلام من السماء) كما قال الله تعالى وانه أي عيسى لعلم الساعة
 أي علامة القيامة وقال الله تعالى وان من أهل الكتاب الالويؤمنن به قبل موته أي قبل موت
 عيسى عليه السلام بعد نزوله عند قيام الساعة فتضير الملل واحدة وهي ملة الاسلام الحقيقية . وفي
 نسخة قدم طلوع الشمس على البقية وعلى كل تقدير فالواو لمطلق الجمعية والافتريب القضية أن
 المهدي عليه السلام يظهر أولا في الحرمين الشريفين ثم يأتي بيت المقدس فيأتي الدجال ويحصره
 في ذلك الحال فيزل عيسى عليه السلام من المنارة الشرقية في دمشق الشام ويحجى إلى قتال الدجال
 فيقتله بضربة في الحال فانه يذوب كالمخ في الماء عند نزول عيسى عليه السلام من السماء فيجتمع
 عيسى عليه السلام بالمهدي رضي الله عنه وقد أقيمت الصلاة فيشير المهدي لعيسى بالتقدم فيمتنع
 معللا بأن هذه الصلاة أقيمت لك فأنت أولى بأن تكون الامام في هذا المقام ويقتدي به ليظهر
 متابعتة لتبيننا صلى الله تعالى عليه وسلم كما أشار إلى هذا المعنى صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله لو كان
 عيسى حيا ما وسعه الاتباعي وقد بينت وجه ذلك عند قوله تعالى واذا أخذ الله ميثاق النبيين لما
 آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسولكم رسول الآية في شرح الشفاء وغيره وقد ورد انه يبقى في
 الارض أربعين سنة ثم يموت ويصلى عليه المسلمون ويدفونونه على ما رواه الطيالسي في مسنده
 وروى غيره أنه يدفن بين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والصديق رضي الله عنه وروى انه يدفن
 بين الشيخين فهنيئنا للشيخين حيث اكتنفا بالنبيين وفي رواية أنه يمكث سبع سنين قيل وهي
 الاصح والمراد بالاربعين في الرواية الاولى مدة مكثه قبل الرفع وبعده فانه رفع وله ثلاث وثلاثون
 سنة وفي شرح العقائد الاصح أن عيسى عليه الصلاة والسلام يصلى بالناس ويؤمنهم ويفتدي به
 المهدي لانه افضل وامامته أولى انتهى ولا ينافي ما قدمناه كما لا يخفى ثم يظهر يأجوج وماجوج
 ليهلكهم الله أجمعين بركة دعائه عليهم ثم يموت المؤمنون وتطلع الشمس من مغربها ويرفع
 القرآن كما روى ابن ماجه عن حذيفة يدرس الاسلام كما يدرس وشي الثوب أي اطرافه حتى لا يدري
 صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة ويسرى على كتاب الله في ليلة فلا يبقى في الارض منه آية

وروى البيهقي في شعب الایمان عن ابن مسعود رضي الله عنه قال اقرؤا القرآن قبل أن يرفع فانه
لا تقوم الساعة حتى يرفع قالوا هذه المصاحف ترفع فكيف ما في الصدور قال يغدى عليهم ليلا فيرفع
من صدورهم فيصبحون يقولون لكاننا علم شيتا ثم يقعون في الشعر . قال القرطبي وهذا انما
يكون بعدموت عيسى عليه الصلاة والسلام وبعد هدم الخبشة الكعبة وتفاصيل هذه الاحوال
ليس هذا المحل محل بيان بسطها وكذا ما أبهم الامام الاعظم رحمه الله بقوله (وسائر علامات يوم
القيامة) اذ يكفي الایمان الاجالي بما في الكتاب والسنة (على ماوردت) أي على وفق ما جاءت
(به الاخبار الصحيحة) بل الآيات الصريحة بالنسبة الى بعض شرائطها (حق كائن) أي ثابت
وأمر قويم (والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم) أي من جبال فضله وان كان سبب جحانه
كما قال والله يدعو الى دار السلام عموم الانام بمقتضى عدله نغم الامام الاعظم معتقده
بالهداية الخاصة الخاصة فنقتدي به في طلب حسن الخاتمة باستمرار رحلة البداية الى مقام النهاية
مقرونا بعين العناية وزين الحماية عما يؤدي الى الضلالة والغواية فنسأل الله العفو والعافية ودوام
الرعاية . ثم اعلم ان الامام الاعظم رحمه الله صنّف الفقه الاكبر في حال الحياة والوصية عند
الممات وقد ذكرت عبارتهما مستوفاة وهما مسائل ملحقات لا بد من ذكرها في بيان الاعتقادات
ولو كانت من الامور الخلافية لتممها المقاصد وتكملها العقائد . وذلك لان حد اصول
الدين علم يبحث فيه عما يجب الاعتقاد وهو قسمان قسم يقدر الجاهل به في الایمان كعرفة الله تعالى
وصفاته الثبوتية والسلبية والرسالة والنبوة وامور الآخرة وقسم لا يضر كتفضيل الانبياء على
الملائكة فقد ذكر السبكي في تأليفه لو مكث الانسان مدة عمره لم يخطر بباله تفضيل النبي على
الملاك لم يسأله الله عنه انتهى وعرف صاحب المقاصد علم الكلام بأنه العلم بالعقائد الدينية عن الادلة
اليقينية فالقسم الثاني من الملحقات فن شاء فليقتصر على ما قدمناه ومن شاء زيادة الفائدة منها
فليتعلق بما أحقناه فمما تفضيل بعض الانبياء على بعضهم وهو قطعي بحسب الحكم الاجالي
حيث قال الله تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض وقال الله تعالى ولقد فضلنا بعض
النبيين على بعض أي بمنزلة العلم اللدني لا بوفور المال الدني وأما بحسب الحكم التفصيلي
فالا مرطني والمعتقد المعتمد ان أفضل الخلق نبينا حبيب الحق وقد ادعى بعضهم الاجماع على ذلك
فقد قال ابن عباس رضي الله عنه ان الله فضل محمدا على أهل السماء وعلى الانبياء وفي حديث مسلم
والترمذي عن أنس رضي الله عنه أناسيد ولد آدم يوم القيامة ولاخبر زاد أحمدا والترمذي وابن ماجه
عن أبي سعيد وبيدي لواء الحمد ولاخبر وما من نبي يومئذ آدم فن سواه الا تحت لوائى وأنا أول من
تنشق عنه الارض ولاخبر وأنا أول شافع وأول مشفع ولاخبر وروى الترمذي عن أبي هريرة

رضى الله تعالى عنه ولفظه أنا أول من تنشق عنه الارض فا كسى حلة من حلال الجنة ثم أقوم عن
 بين العرش وليس أحد من الخلائق يقوم ذلك المقام غيري وأما ما ورد من حديث فلا تخبروني
 على موسى عليه الصلاة والسلام ولا تفضلوا بين الانبياء وما ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس
 ابن متى فتؤول بما بيناه في المرقاة شرح المشكاة ومجمله ان المنع انما هو مخصوص بما يجزى الى المنقصة
 أو الخصومة وأما ما ذكره النووي في شرح مسلم من انه ورد قبل العلم أو محمول على التواضع فما
 استحسنته الجمهور قال شارح عقيدة الطحاوى وأما حديث لا تفضلوني على يونس بن متى فقال
 بعض الشيوخ لا أفسره حتى أعطي ما لا يجزي لا فلما أعطوه فسره بأن قرب يونس من الله وهو في
 بطن الحوت كقرب محمد من الله تعالى ليلة المعراج وعدوا هذا تفسيراً عظيماً وهذا يدل على جهلهم
 بكلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم الى ان قال وهل يقول مؤمن ان مقام الذى
 أسرى به الى ربه وهو معظم كريم كقمام الذى ألقى في بطن الحوت وهو مليم وأين المكرم المقرب من
 الممتحن المؤدب فهذا فى غاية التقريب وهذا فى غاية التأديب وهل يقام هذا الدليل على نفي علو
 الله تعالى على خلقه باثبات الادلة الصحيحة القطعية الصريحة التى تزيد على ألف انتهى . ولا
 يخفى أنه لا مزية فى ان مقام الاسراء أعلى وأعلى من ميقات موسى فضلاً عن مقام يونس بن متى
 عليه الصلاة والسلام وانما الكلام على أن قرب به سبحانه يستوى بكل منهم فى كل حال ومقام كما
 يدل عليه قوله تعالى وهو معكم أينما كنتم وقوله تعالى ونحن أقرب اليه من حبل الوريد وأما
 علوه تعالى على خلقه المستفاد من نحو قوله تعالى وهو القاهر فوق عباده فعلموا مكانة ومرتبة
 لا علموا مكان كما هو مقرر عند أهل السنة والجماعة بل وسائر طوائف الاسلام من المعتزلة والخوارج
 وسائر أهل البدعة الاطائفة من المجسمة وجهلة من الخنابلة القائلين بالجهة تعالى الله عن ذلك علواً
 كبيراً . وقد أغرب الشارح حيث قال فى قوله تعالى نزل به الروح الامين على قلبك فى ذلك
 اثبات صفة العلو لله تعالى انتهى وخرابته لا تخفى اذ النزول والتنزيل تعديتهما على والمراد بنزوله
 ههنا من جهة السماء على أن الكلام فى علو الكلام على قلب الرسول صلى الله عليه وسلم ولا نزاع
 فى هذا المقام ولا يلزم من ذلك علو المكان للملك العلام وأما قوله وكلام السلف فى اثبات
 صفة العلو كشير جداً بعد ما ذكر بعض الآيات والاحاديث الدالة على صفة الفوقية وانعت
 العلوية فسلم الا أنه مؤول كله بعلو المكانة ثم قال ومنه ما روى عن أبي مطيع البلخى رحمه الله
 أنه سأل أبا حنيفة رحمه الله عن قال لا أعرف ربى فى السماء هو أم فى الارض فقال قد كفر لان
 الله تعالى يقول الرحمن على العرش استوى وعرشه فوق سبع سماوات . قلت فان قال انه على
 العرش ولكن لا أدري العرش فى السماء أم فى الارض قال هو كافر لانه أنكر كونه فى السماء فمن

أنكر أنه في السماء فقد كفر لأن الله تعالى في أعلى عليين وهو يدعى من أعلى لامن أسفل انتهى
والجواب أنه ذكر الشيخ الامام ابن عبد السلام في كتاب حل الرموز أنه قال الامام أبو حنيفة
رحمه الله من قال لأعرف الله تعالى في السماء هو ام في الأرض كفر لأن هذا القول يوهم أن للحق
مكانا ومن توهم أن للحق مكانا فهو مشبه انتهى ولا شك ان ابن عبد السلام من أجل العلماء وأوثقهم
فيجب الاعتماد على نقله لا على ما نقله الشارح مع ان أبا طيع رجل وضاع عند أهل الحديث كما
صرح به غير واحد . والحاصل ان الشارح يقول بعلو المكان مع نفي التشبيه وتبع فيه طائفة
من أهل البدعة وقد تقدم عن أبي حنيفة رحمه الله أنه يؤمن بالصفات المتشابهات ويعرض عن
تأويلها وينزه الله تعالى عن ظواهرها ويكل علمها الى عالمها كما هو طريفة السلف وكثير من
الخلق ومذهبهم أسلم وأعلم وأحكم ولقد أغرب حيث قال المكانة تأنيث المكان وأراد أنهم ما واحد
في المعنى ولم يفرق بين المنزلة المعنوية وبين المرتبة الحسية مع انه أورد ما جاء في الاثر اذا أحب أحدكم
أن يعرف كيف منزلته عند الله فلينظر كيف منزلة الله في قلبه فان الله ينزل العبد من نفسه حيث
أنزله العبد من قلبه ثم قال وهو ما يكون في قلبه من معرفة الله ومحبته وتعظيمه وغير ذلك انتهى فهو
من قبيل ما ورد في قوله عليه الصلاة والسلام حبك الشيء يعمي ويصم وقد ثبت عن امام الحرمين
في نفي صفة العلو قوله كان الله ولا عرش وهو الآن على ما كان وما ينقض القول بالعلو المكاني
وضع الجبهة على الارض مع انه ليس في جهة الارض اجاعا وأما قول بشر المر يسي في حال سجوده
سبحان ربي الأعلى والأسفل فهو زندقة والحاد في أسمائه تعالى ومن الغريب انه استدل على
مذهبه الباطل برفع الأيدي في الدعاء الى السماء وهو مردود لأن السماء قبلة الدعاء بمعنى أنها محل نزول
الرحمة التي هي سبب أنواع النعمة وهو موجب دفع أصناف النعمة ولو كان الامر كما قال هذا القائل
في مدعاه الباطل لوقع التوجه بالوجه الى السماء وقد نهانا الشارع عن ذلك حال الدعاء لئلا يتوهم أن
يكون المدعو في السماء كما يشير اليه قوله تعالى واذا سألك عبادي عني فاني قريب أجيب دعوة
الداع اذا دعان وقوله تعالى فأينما تولوا فثم وجه الله وقد ذكر الشيخ أبو معين النسفي امام
هذا الفن في التمهيد له من ان المحققين قرروا ان رفع الأيدي الى السماء في حال الدعاء تعبد محض
قال الشارح العلامة السفناقي هذا جواب عما تمسك به غلاة الروافض واليهود والكرامية وجميع
المجسمة في أن الله تعالى على العرش هذا وقيل ان العرش جعل قبلة للقلوب عند الدعاء كما جعلت
الكعبة قبلة للأبدان في حال الصلاة وقد سبق أن هذا مما لا وجه له فانه ما مور باستقبال القبلة
أيضا حال الدعاء برفع الأيدي الى السماء و بعدم رفع الوجه الى جهة العلو فالوجه ما قدمناه مع أن
التوجه الحقيقي إنما يكون بالقلب الى خالق السماء نعم نكتة رفع الأيدي الى السماء أنها خزائن أرزاق

العباد كما قال الله تعالى وفي السماء رزقكم الآية مع ان الانسان مجبول على الميل الى التوجه الى
 جهة يتوقع منها حصول مقصوده كالسلطان اذا وعد العسكر بالأرزاق فانهم يميلون الى التوجه نحو
 جنوب الخزينة وان يتقنوا أن السلطان ليس فيها . ثم جده عليه الصلاة والسلام ابراهيم
 أفضل بعده ففي الصحيح خير البرية ابراهيم عليه السلام فخص منه نبينا صلى الله عليه وسلم بقوله على
 ما رواه الترمذى ان ابراهيم خليل الله الأول وأنا حبيب الله فبقى الباقي على عمومته واعلم أن الخلة كمال
 المحبة وأنكر الجهمية حقيقة المحبة من الجانبين زعمانهم أن المحبة لا تكون الا مناسبة بين المحب
 والمحبوب وأنه لا مناسبة بين القديم والمحدث توجب المحبة وكان أول من ابتدع هذا في الاسلام هو
 الجعد بن درهم في أوائل المائة الثانية فضحى به خالد بن عبد الله القسرى أمير العراق والمشرق
 بواسطة خطب الناس يوم الاضحى فقال يا أيها الناس ضحوا تقبل الله ضحاياكم فاني مضح بالجعد
 ابن درهم انه زعم ان الله لم يتخذ ابراهيم خليلا ثم نزل فدبحه وكان ذلك بفتوى أهل زمانه من علماء
 الدين والمعتقد أن محبة الله وخلته كما يليق به كسائر صفاته ونقل بعضهم الاجماع على ذلك ثم نوح
 وموسى وعيسى عليهم السلام أفضل من سائر الانبياء والخمسة هم أولوا العزم من الرسل عند جمهور
 العلماء وقد جمعهم الله تعالى في موضعين من كتابه حيث قال الله تعالى شرع لكم من الدين
 ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى أى ابن مريم فبدأ بنوح
 عليه السلام لأنه أول المرسلين ثم نبينا صلى الله عليه وسلم لانه خاتم النبيين ثم ذكر ما بينهما من الثلاثة
 والظاهر أن نوحا عليه السلام أفضل ثم موسى عليه السلام ثم عيسى عليه السلام لما سبق من تخصيص
 ابراهيم الخليل عليه السلام . وقال شيخ مشايخنا الجلال السيوطى رحمه الله لم أقف على نقل
 أى الثلاثة أفضل انتهى وقال الله عز من قائل في موضع آخر واذا أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك
 ومن نوح وابراهيم وموسى وعيسى بن مريم بترتيب الاربعة وفق الوجود وقدم نبينا صلى الله
 عليه وسلم لتقدم رتبته في عالم الشهود ثم انه صلى الله عليه وسلم مبعوث الى كافة الانام كما بينته في
 غير هذا المقام . ومن جملة الأدلة قوله تعالى تبارك الذى نزل الفرقان على عبده ليكون
 للعالمين نذيرا وقوله سبحانه ومن يقل منهم انى اله من دونه فذلك نجزيه جهنم والله تعالى أعلم
 وحديث مسلم بعثت الى الخلق كافة فان قيل ما معنى قوله تعالى وما أرسلناك الا رحمة للعالمين وقد
 جاء عليه السلام بالسيف للمعاندين والظالمين فالجواب ما قاله الزمخشري على وجه المثال انه سبحانه
 فجر عينا غديفة فيسقى ناس مواشهم وزروعهم بماؤها فيفلحون ويبقى ناس مفرطون عن السقى
 فيضيعون فالعين في نفسها نعمة من الله ورحمة للفریقين لكن الكسلان جعلها محنة على نفسه
 حيث حرما ولم ينفعها هذا وفي شرح العقائد أن الاستدلال بقوله عليه الصلاة والسلام أنا سيد ولد

آدم ولا غرضه يف لانه لا يدل على كونه أفضل من آدم عليه السلام بل من أولاده انتهى وفيه أن من
 أولاده من هو أفضل منه كإبراهيم عليه السلام فيكون نبينا أفضل منه بل نزاع مع انه قد يراد بولد
 آدم الجنس الانساني كما ورد يا ابن آدم انك ماد عوتني ورجوتني الحديث القدسي وقد جاء في أول
 حديث الشفاعة أناسيد الناس يوم القيامة كما ذكره القونوي ثم قال بل الاولي أن يستدل بقوله
 تعالى كنتم خيرا ما أخرجت للناس انتهى ولا يخفى عدم قوة هذا الاستدلال بالنسبة الى ما قدمناه
 من الأقوال ثم بيانه أنه لما كانت أمته عليه الصلاة والسلام خيرا الأمم كان هو خيرا الأنبياء كما أشار
 اليه صاحب البردة الا أنه عكس القضية في حصول الزيادة حيث قال

لما دعا الله داعينا لطاعته * بأكرم الرسل كئنا أكرم الامم

وهذا من جهة المنقول وأما من جهة المعقول فكما أفاده العلامة القونوي في شرح عمدة النسي
 من أن الانسان امان يكون ناقصا كالعوام من الجهلاء أو كاملا غير قادر على التكميل كالأولياء
 أو كاملا مكتملا كالانبياء عليهم السلام وهذا الكمال والتكميل في القوتين النظرية والعملية
 ورأس الكمالات في القوة النظرية معرفة الله تعالى وفي القوة العملية طاعة الله تعالى ومن كانت
 مرتبته في كمالات هاتين المرتبتين أعلى كانت ولايته أكمل ومن كانت درجته في تكميله الغير
 في هاتين المرتبتين أعلى كانت نبوته أكمل فاذا ثبت هذا فنقول عند مقدم محمد صلى الله تعالى
 عليه وسلم كانت الشرائع بأسرها من مدرسة والحكم باجمعها منظمسة وآثار الظلم بادية وأعلام
 الجور باقية والكفر قد طبق الارض باكتافها والباطل ملأها باطرافها فالعرب اتخذوا الاصنام
 آلهة وأد البنات شريعة لازمة والسعي في الارض بالفساد عادة دائمة وسفك الدماء طبيعة فاسحة
 والنهب والاغارة تجارة رابحة والفرس اشتغلوا بعبادة النيران ووطء الامهات والروم متبرون على
 تخريب البلاد وتعذيب من ظفروا به من العباد ومواظبون على الركد في أطراف الارض من
 الطول الى العرض دينهم عبادة الاصنام ودأبهم ظلم الأنام وجهور الهند لا يعرفون الاعباد
 الأوثان واحراق أنفسهم بالنيران واليهود مشتغلون بالتحريف والتشبيه وتكذيب المسيح
 والنصارى بالحلول والتثليث فلما بعث رسول الحق الصادق المصدق المؤيد بالاعلام الباهرة
 والمجيزات الظاهرة والملة الغراء والحجة البيضاء والدين التويم والصرط المستقيم داعيا الى ما يقتضيه
 العقل الصريح من التوحيد المحض الصحيح والعبادات الخالصة والسنن العادلة والسياسات
 الفاضلة ورفض الرسوم الجائرة والعادات الفاسدة زالت هذه الجهالات الفاحشة والضلالات
 الباطلة وصارت الملة الحنفية لأئمة المنار باقية الآثار كثيرة الاعيان قوية الاركان في عاقبة البلدان
 وانطلقت الاسنة بتوحيد الملك العلام واستنارت العقول بمعرفة خالق الأنام ورجع الخلق من

حب الدنيا الى حب المولى ولما لم يمكن معنى النبوة الا تكميل الناقص في القوة العلمية والعملية
 وهذا بسبب مقدمه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان أكمل وأظهر وأشمل وأكثر وأشهر مما
 كان لموسى وعيسى وغيرهما فدعوة موسى مقصورة على بني اسرائيل وهم بالنسبة اليها كالقطرة
 الى البحر وما آمن بعيسى الا شردمة قليلا من عامنا انه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أفضل
 الانبياء وسيد الاصفياء وسند الاولياء . ثم قال ونبي واحد أفضل من جميع الاولياء وقد فضل
 اقوام بتفضيل الولى على النبي حيث أمر موسى بالتعلم من الخضر وهو ولى فلنا الخضر كان نبيا
 وان لم يكن كازعم البعض فهو ابتلاء في حق موسى على أن أهل الكتاب يقولون ان موسى هذا
 ليس بموسى بن عمران انما هو موسى بن ميثان ومن المحال أن يكون الولى وليا بايمانه بالنبي ثم يكون
 النبي دون الولى ولا غضاضة في طلب موسى العلم لان الزيادة في العلم مطلوبة . ومنها تفضيل
 الملائكة نحو اصحابهم أفضل بعد الانبياء عليهم السلام من عموم الاولياء والعلماء رجعهم الله وأفضلهم
 جبريل عليه السلام كما في حديث رواه الطبراني وعامة الملائكة أفضل من عامة المؤمنين لكونهم
 مجرمين والملائكة معصومون وفي المسئلة خلاف المعتزلة حيث قالوا الملائكة أفضل من الانبياء
 ووافقهم من الاشاعرة بعض العلماء وتوقف جمع في هذه المسئلة ومنهم الامام رجه الله على ما ذكره
 في أمالى الفتاوى انه لم يقطع فيها بجواب قلت فلتكن المسئلة ظنية لاقطعية وهو كذلك بلا شبهة فان
 قيل أليس قد كفر ابليس وكان من الملائكة بدلالة أن الاصل في الاستثناء أن يكون متصلا
 فالجواب انه كما قال الله تعالى كان من الجن ففسق عن أمر ربه وأما هاروت وماروت فالاصح
 انهما لم يكن لم يصدر عنهما كفر ولا كبيرة وتعديهما عما هو على وجه المعاتبه كما يعاتب الانبياء
 عليهم السلام على السهو والزلة مع ان المشهور انهما ما عابا على بنى آدم ما صدر عنهم من المعاصي
 وفق ما جرى به القلم وادعيا انهما لوركب فيهما ما ركب في الانسان من مفتضيات البشرية لم يرتكبا
 شيئا من الامور المنهية فركب فيهما ما نخرجا عن ماهية الملكية وهيئة العصمة الالهية . ثم لا كفر
 في تعلم السحر بل في اعتقاد ترتيب ال اثر عليه بمعنى جعله مستندا اليه وفي العمل به كذا في شرح
 العقائد وقال صاحب الروضة ويحرم فعل السحر بالاجماع وأما تعليمه وتعلمه ففيه ثلاثة أقوال
 الاول الصحيح الذي قطع به الجمهور انهما حرامان . والثاني انهما مكر وهان . والثالث
 انهما مباحان انتهى وأما ما ذكره التفتازاني في شرح الكشاف من انه لا يروى خلاف في كون
 العمل به كفر افيخالفه هذا الخلاف مع ان بين كلاميه تناقضا وتناف وفي شرح القونوي قال
 بعض أهل السنة جملة بنى آدم أفضل من جملة الملائكة فان عندنا صاحب الكبيرة كامل الايمان
 ثم هو مبتلى بالايمان بالغيب فكان أحق من الملائكة انتهى ولا يخفى فساده لان صاحب الكبيرة

الذي هو فاسق بلا جاع كيف يكون أفضل من المعصوم بلا نزاع ولعل وجهه انه من جهة ايمانه الغيبي
 أفضل من الايمان الشهودي الحاصل للملائكة فتكون الافضية من هذه الخيرية مع ما فيه من
 المناقاة بان الايمان يزيد باليقان والاطمئنان وان الخبر ليس كالعيان وانه المستعان . وأماما أجا به
 القونوي عم انشبت به المعتزلة في تفضيل الملائكة وهو قوله سبحانه وتعالى لن يستنكف المسيح أن
 يكون عبد الله ولا الملائكة المقربون فان هذا يقتضي أن تكون الملائكة أفضل من المسيح أي لن
 يرتفع عيسى عليه السلام عن العبودية ولا من هو أرفع درجة منه بقوله ان محمد صلى الله عليه وسلم
 أفضل من المسيح عليه السلام ولا يلزم من كون الملائكة أفضل من المسيح عليه السلام كونهم أفضل من
 محمد صلى الله عليه وسلم ففيه انه ينتقض بما تقدم من ان خواص البشر أفضل من خواص الملائكة
 فالجواب الصواب ان الملائكة صيغة جمع فيفيد أن جميع الملائكة أفضل من المسيح ولا يقتضي أن
 يكون كل واحد منهم أفضل من المسيح عليه السلام وانما فيه الكلام والله تعالى أعلم بحقيقة المرام
 ومنها تفضيل سائر الصحابة بعد الأربعة رضي الله عنهم فقال أبو منصور البغدادي من أكابرة أئمة
 الشافعية أجمع أهل السنة والجماعة على ان أفضل الصحابة أبو بكر فعمرو فعثمان فعلي فبقية العشرة
 المبشرة بالجنة فأهل بدر فباقي أهل أحد فباقي أهل بيعة الرضوان بالحديبية فباقي الصحابة رضي الله
 عنهم انتهى ولعله أراد بالاجماع اجماع أكثر أهل السنة والجماعة لان الاختلاف واقع بين علي وعثمان
 رضي الله عنهم عند بعض أهل السنة وان كان الجمهور على الترتيب المذكور هذا وقد روى أصحاب
 السنن ومحمد الترمذي عن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عشرة
 في الجنة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي والزبير وطلحة وعبد الرحمن وأبو عبيدة وسعد بن أبي وقاص
 وسعيد بن زيد رضي الله عنهم وقد ورد أن فاطمة رضي الله عنها سيدة نساء أهل الجنة والحسن
 والحسين سيدا شباب أهل الجنة وأما عدة أهل بدر فثلاثمائة وبعة عشر وقد روى ابن ماجه عن
 رافع بن خديج رضي الله عنه قال جاء جبريل أو ملك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما تعدون
 من شهد بدر افيكم قال خيارنا قال كذلك هم عندنا خيار الملائكة وروى أبو داود والترمذي
 ومحمد انه صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل النار أحد ممن بايع تحت الشجرة وبالجملة فالسابقون
 الأولون من المهاجرين والانصار أفضل من غيرهم لقوله تعالى لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح
 وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقتلوا وكلا وعد الله الحسنى . ومنها تفضيل
 التابعين رضي الله عنهم فقد قال شيخ الاسلام محمد بن خفيف الشيرازي واختلف الناس في أفضل
 التابعين فأهل المدينة يقولون سعيد بن المسيب رضي الله عنه وأهل البصرة يقولون الحسن البصري
 رضي الله عنه وأهل الكوفة يقولون أويس القرني رضي الله عنه وقال بعض المتأخرين الصحيح

بل الصواب ما ذهب اليه أهل الكوفة لما روى مسلم من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان خير التابعين رجل يقال له أريس الحديث والحاصل
 أن التابعين أفضل الأمة بعد الصحابة لقوله عليه الصلاة والسلام خير القرون قرني ثم الذين يلونهم
 فنعتقد أن الامام الاعظم والهمام الاقدم أباحنيفة رضي الله عنه أفضل الأئمة المجتهدين وأكمل
 الفقهاء في علوم الدين ثم الامام مالك رضي الله عنه من أتباع التابعين ثم الامام الشافعي رضي الله عنه
 لكونه تلميذ الامام مالك رضي الله عنه بل تلميذ الامام محمد رضي الله عنه ثم الامام أحمد بن حنبل
 رضي الله عنه فإنه كالتلميذ للشافعي رحمه الله . ومنها تفضيل النساء فروى الترمذي وصححه
 وحسبك من نساء العالمين مريم بنت عمران وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد صلى الله عليه
 وسلم وآسية امرأة فرعون رضي الله تعالى عنهم وفي الصحيحين من حديث علي رضي الله عنه خير
 نساء مريم بنت عمران وخير نساء خديجة بنت خويلد وروى الترمذي موصولا من حديث
 علي رضي الله عنه بلفظ خير نساء مريم وخير نساء فاطمة رضي الله عنها وروى الخارث بن
 اسامة في مسنده بسند صحيح لكنه مرسل مريم خير نساء عالمها وفاطمة خير نساء عالمها وفي
 الصحيح فاطمة سيدة نساء هذه الأمة وفي رواية النسائي سيدة نساء أهل الجنة لكن أخرج ابن أبي
 شيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة سيدة نساء العالمين
 بعد مريم بنت عمران ويؤيده أنه قال بعضهم بنبوتها لكن حكى الامام والبيضاوي وغيرهما
 الاجماع على عدم نبوتها وكذا حديث ابن عساكر عن ابن عباس رضي الله عنهما ما قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم سيدة نساء أهل الجنة مريم بنت عمران ثم فاطمة ثم خديجة ثم آسية
 امرأة فرعون فهذا في الترتيب صريح لو وجد له سند صحيح وعن ابن العماد أن خديجة إنما
 فضلت على فاطمة باعتبار الأمانة لا السيادة العمومية وقد سئل ابن داود أي أفضل هي أم أمها
 قال فاطمة بضعة النبي صلى الله عليه وسلم فلا تعدل بها أحدا يعني من هذه الخيرية لا بالكيفية وسئل
 السبكي فقال الذي نختاره وندين الله تعالى به أن فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم أفضل ثم أمها
 خديجة ثم عائشة وقد صحح ابن العماد أيضا أن خديجة أفضل من عائشة لما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم
 قال لعائشة حين قالت قد رزقك الله خيرا منها فقال عليه الصلاة والسلام لها والله ما رزقني الله
 خيرا منها آمنت بي حين كذبني الناس وأعطتني ما لها حين حرمني الناس ويؤيده أن عائشة أقرأها
 النبي صلى الله عليه وسلم السلام من جبريل عليه السلام وخديجة أقرأها السلام جبرائيل من ربها
 الآن حديث كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا مريم وآسية وخديجة وفضل عائشة على
 النساء كفضل الثريد على سائر الطعام على ما ذكره السيوطي في النقاية ولفظه في الجامع الصغير

على مارواه أحمد والشيخان والترمذي وابن ماجه عن أبي موسى رضى الله تعالى عنهم ولم يكمل
 من النساء الا آسية امرأة فرعون ومريم بنت عمران الحديث ظاهر في أن عائشة أفضل أفراد
 النساء على ما اختاره امام الفقهاء وأما حمله على العهد بأن المراد بهن الأزواج الطاهرات ففي مقام
 البعد ثم تقييدهن بما عدا خديجة في غاية من التكلف والتعسف ولعل في وجه التشبيه اشعار بوجه
 الأفضلية المشعرة بالجامعة بين أوصاف الاكلمية من الفضائل العامة والشمال العملية وقال
 السيوطي وفي التفضيل بين خديجة وعائشة رضى الله تعالى عنهما أقوال ثالثها الوقف هذا وقد ورد
 كما رواه الطبراني عن أم سلمة رضى الله عنها قلت يا رسول الله نساء الدنيا أفضل أم الحور العين
 قال نساء الدنيا أفضل من الحور العين كفضل الظهارة على البطانة قلت يا رسول الله وبم ذلك
 قال لصلواتهن وصيامهن وعبادتهن لله تعالى . ومنها القول بتفضيل أولاد الصحابة رضى الله
 عنهم فنال بعضهم لافضل بعد الصحابة رضى الله عنهم أحد الا بالعلم والتقوى والأصح أن فضل
 أبنائهم على ترتيب فضل آبائهم الأولاد فاطمة رضى الله تعالى عنها فانهم يفضلون على أولاد أبي بكر
 وعمر وعثمان رضى الله عنهم لقرابتهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم العترة الطاهرة والذرية
 الطيبة الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا كذا في الكفاية . ومنها أن الولي لا يبلغ
 درجة النبي لان الأنبياء عليهم السلام معصومون مأمونون عن خوف الخائفة مكرمون بالوحي
 حتى في المنام وبمشاهدة الملائكة الكرام مأمورون بتبليغ الاحكام وارشاد الانام بعد
 الانصاف بكلمات الاولياء العظام فيانقل عن بعض الكرامية من جواز كون الولي أفضل من
 النبي كقروضا لاله والحاد وجهالة نعم قد يقع تردد في أن مرتبة النبوة أفضل أم مرتبة الولاية بعد
 القطع بأن النبي متصف بالمرتبتين وانه أفضل من الولي الذي ليس بنبي فمنهم من قال بالاول بناء على
 ان النبوة تكميل للغير وهو بعد الكمال وفوقه في الجمال ويؤيده حديث فضل العالم على العابد
 كفضل علي أدناكم ومنهم من قال بالثاني زعم بأن الولاية عبارة عن العرفان بالله تعالى وصفاته
 وقرب منه وكرامة عنده والنبوة عبارة عن سفارة بينه وبين عبده وتبليغ أحكامه اليه والقيام بخدمة
 متعلقة بمصلحة العبد وقاسوا الغائب على الشاهد والخلق على المخلوق فانهم شبهوا الولي بمجالس
 الملك والنبي بالوزير في قيام أمر الملك ولم يعرفوا أن مقام جمع الجمع حاصل للأنبياء واكل أتباعهم
 من الاصفياء وهو أن لا تحجبهم الكثرة عن الوحدة ولا الوحدة عن الكثرة وهو فوق مرتبة
 التوحيد الصريف الذي هو مقام عموم الاولياء فقول بعض الصوفية ان الولاية أفضل من النبوة
 معناه ان ولاية النبي أفضل من نبوته اذ عرفت ان النبوة والرسالة أكمل في علو درجته وهذا لا ينافي
 اجماع العلماء على ان الأنبياء أفضل من الاولياء وأما قول بعض الصوفية ان بداية الولاية نهاية النبوة

فمعناه ان الولاية ما تحقق الابدقياص صاحبها بجميع ما تقرر من عند صاحب النبوة فان الولي من
واظب على الطاعات ولم يرتكب شيئا من المحرمات فنادم عليه امتثال أمر واجتناب زجر فلا يطلق
عليه اسم الولي العرفي وان كان يقال لكل مؤمن انه الولي اللغوي وأما ما حكى عن ابن العربي من
خلاف ذلك فحسن الظن به أنه من المفتريات عليه المنسوبات اليه ومنها أن العبد مادام عاقلا
بالغالا يصل الى مقام يسقط عنه الامر والهوى لقوله تعالى واعبد ربك حتى يأتيك اليقين فقد
أجمع المفسرون على أن المراد به الموت وذهب بعض أهل الاباحة الى أن العبد اذا بلغ غاية المحبة
وصفا قلبه من الغفلة واختار الايمان على الكفر والكفر ان سقط عنه الامر والنهي ولا يدخله
الله النار بارتكاب الكبائر وذهب بعضهم الى انه تسقط عنه العبادات الظاهرة وتكون عباداته
التفكر وتحسين الاخلاق الباطنة وهذا كفر وزندقة وضلالة وجهالة فقد قال حجة الاسلام ان قتل
هذا أولى من مائة كافر وأما قوله عليه الصلاة والسلام اذا أحب الله عبد لم يضره ذنب فعناه انه
عصمه من الذنوب فلم يلحقه ضرر العيوب أو وقفه للتوبة بعد الحوبة ومفهوم هذا الحديث ان
من أبغضه الله فلا تنفعه طاعة حيث لا يبصر عنه عبادة سالحة ونية صادقة ولذا قيل

من لم يكن للواصل أهلا * فكل طاعاته ذنوب

وأما نقل عن بعض الصوفية من أن العبد السالك اذا بلغ مقام المعرفة سقط عنه تكليف العبادة
فوجهه بعض المحققين منهم بأن التكليف مأخوذ من الكفاية بمعنى المشقة والعارف تصدر عنه
العبادة بلا كلفة ومشقة بل يتلذذ بالعبادة ويشرح قلبه بالطاعة ويزداد شوقه ونشاطه بالزيادة
علمها بانها سبب السعادة ولذا قال بعض المشايخ الدنيا أفضل من الآخرة لانها دار الخدمة والآخرة
دار النعمة ومقام الخدمة أولى من مرتبة النعمة . وقد حكى عن علي كرم الله تعالى وجهه أنه
قال لو خبرت بين المسجد والجنة لا حترت المسجد لانه حق الله سبحانه والجنة حظ النفس ومن
ثم اختار بعض الاولياء طول البقاء في الدنيا على الموت مع وجود اللقاء في العقبى والحاصل أن
الترقي فوق التوقف فانه كالتدلي . ومنها أن النصوص من الكتاب والسنة تحمل على
ظواهرها لم تكن من قبيل المتشابهات فان فيه خلافا مشهورا بين السلف والخلف في منع التأويل
وجوازه وأما العدول عن ظواهرها الى معان يدعيها الملاحدة والباطنية وزندقة بخلاف ما ذهب
اليه بعض الصوفية رجهم الله تعالى من أن النصوص على ظواهر العبارات الا أن فيها بعض
الاشارات فهو من كمال الايمان وجمال العرفان كما نقل عن الامام حجة الاسلام أن في قوله عليه الصلاة
والسلام لا تدخل الملائكة بيتا فيه كاب اشارة الى أن رحمة الله لا تدخل قلبا ارتسخ فيه صفات
سبعية ومنها هل يجوز رؤية الله تعالى في الدنيا بعين البصر للاولياء فقد جاء في سؤال واقعة حال

فيمن ادعى ذلك من بعض الاغبياء فكشفت الجواب بحسب ما ظهر لي وجه الصواب وهو اجماع
 الائمة من اهل السنة والجماعة على ان رؤيته تعالى بعين البصر جائزة في الدنيا والآخرة عقلا وواقعة
 وثابتة في العقبي سماعا ونقلًا واختلفوا في جوازها في الدنيا شرعا فأثبتها أكثر ونفاها آخرون
 ثم الذين أثبتوها في الدنيا خصوصا وقوعها صلى الله تعالى عليه وسلم في ليلة الاسراء على خلاف في
 ذلك بين السلف والخلف من العلماء والاولياء والصحيح انه صلى الله تعالى عليه وسلم انما رأى ربه
 بقوله لا بعينه كما في شرح العقائد وغيره فالقائل بانى رأى الله في الدنيا بعين بصرية ان أراد به رؤيته
 في المنام ففي جوازه خلاف مشهور بين علماء الانام مع ان الرؤية المنامية لا تكون بالخاصة البصرية
 بل بالتصورات المثالية أو التمثلات الخيالية وان أراد بها حال اليقظة فان قصد به حذف المضاف وأراد
 أنه يرى أنوار صفاته ويشاهد آثاره صنوعاته فهذا جائز بلا مريية كما ورد عن بعض الصوفية
 ما رأيت شيئا الا رأيت الله قبله أو بعده أو فيه أو معه وأما من ادعى هذا المعنى لنفسه من غير تأويل
 في المبنى فهو في اعتقاد فاسد وزعم كاسد وفي حضيض ضلالة وتضليل وفي مطعن وويل بعيد عن
 سواء السبيل فقد قال صاحب التعرف وهو كتاب لم يصنف مثله في التصوف أطبق المشايخ كلهم
 على تضليل من قال ذلك وتكذيب من ادعاه هنالك وصنفوا في ذلك كتبًا ورسائل منهم أبو سعيد
 الخراز والجنيد وصرحوا بان من قال ذلك المقال لم يعرف الله الملك المتعال وأقره الشيخ علاء
 الدين القونوي في شرحه وقال ان صح عن أحد دعوى نحوه فيمكن تأويله بان غلبة الاحوال
 تجعل الغائب كالشاهد حتى اذا كثرت اشتغال السير بشي واستحضاره له يصير كأنه حاضر بين يديه
 انتهى ويؤيده حديث الاحسان أن تعبد الله كأنك تراه وكذا حديث عبد الله بن عمر حال
 الطواف كأنه يرى الله وقال صاحب عوارف المعارف في كتابه أعلام الهدى وعقيدة أرباب التقى
 ان رؤيته العيان متعذرة في هذه الدار لانها دار الفناء والآخرة هي دار البقاء فلقوم من العلماء
 نصيب من علم اليقين في الدنيا والآخرة أعلى منهم مرتبة نصيب من عين اليقين كما قال قائلهم رأى
 قاي ربي انتهى والحاصل أن الامة قد اتفقت على أنه تعالى لا يراه أحد في الدنيا بعينه ولم يتنازعوا في
 ذلك الا لنبينا صلى الله عليه وسلم حال عروجه على ما صرح به في شرح عقيدة الطحاوي ثم هذا القائل
 ان قبل التأويل السابق فيها فيها والافان كان مصمما على مقوله ولم يرجع بالمنقول عن معقوله فيجب
 تعزيره وتشهيره بما يراه الحاكم الشرعي كما يقتضيه تقريره فانه لا يتخلو من أن يدعى ادعاء مطلقا في
 بيانه أو منزها عن كل ما لا يليق بجلاله سبحانه فيكون ممن افترى على الله كذبا وهو من أكبر
 الجائر بل عد بعض العلماء الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم كفر اظلم ممن كذب على الله
 أو ادعى ادعاء معينا مشتملا على اثبات المكان والهيئة والجهة من مقابلة وثبوت مسافة وامثال تلك

الحالة فيصير كافر الاحتمال وهذا يحمل مقال بعض أرباب العقائد المنظومة

ومن قال في الدنيا براه بعينه * فذلك زنديق طغيا وتمردا
وخالف كتب الله والرسول كلها * وزاغ عن الشرع الشريف وأبعدا
وذلك عن قال فيه الهنا * يرى وجهه يوم القيامة أسودا

إشارة إلى قوله تعالى ويوم القيامة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة وقد نقل جماعة
الاجماع على أن رؤية الله تعالى لا تحصل للأولياء في الدنيا وقد قال ابن الصلاح وأبو شامة أنه لا يصدق
مدعى الرؤية في الدنيا حال اليقظة فإنها شيء منع منه كليم الله موسى عليه السلام واختلف في حصول
هذا المرام لتبيننا صلى الله عليه وسلم في ذلك المقام فكيف يسلم لمن لم يصل إلى مقامهما وقال
الكواشي في تفسير سورة النجم ومعه تقدر رؤية الله تعالى هنا بالعين لغير محمد صلى الله عليه وسلم غير
مسلم وقال الأردبيلي في كتابه الأنوار ولو قال أني أرى الله تعالى عيانا في الدنيا أو يكلمني شفاهها
كفرا انتهى لكن الإقدام على التكفير بمجرد دعوى الرؤية من الصعب الخطير فإن الخطأ في
إبقاء أئمة كفرة أهون من الخطأ في إفناء مسلم في الفرض والتقدير فالصواب ما قدمناه من الجواب
أنه إن انضم مع الدعوى ما يخرج به عن عقيدة أهل النقي فيحكم عليه بأنه من أهل الضلالة والردى
والسلام على من اتبع الهدى . ومنها رؤية الله سبحانه وتعالى في المنام فالأكثر على
جوازها من غير كيفية وجهة وهيئة أيضا في هذا المرام فقد نقل إن الإمام أبا حنيفة قال رأيت رب العزة
في المنام تسعا وتسعين مرة ثم رآه مرة أخرى تمام المائة وقصتها طويلة لا يسعها هذا المقام ونقل
عن الإمام أحمد رضي الله عنه أنه قال رأيت رب العزة في المنام فقلت يا رب بم يتقرب المتقربون
إليك قال بكلامي يا أحمد قلت يا رب بفهم أو بغير فهم قال بفهم وبغير فهم وقد ورد عنه عليه الصلاة
والسلام أنه قال رأيت ربي في المنام وقد روى عن كثير من السلف في هذا المقام وهو نوع مشاهدة
يكون بالقلب للكرام فلا وجه للمنع عن هذا المرام مع أنه ليس باختيار أحد من الأنام وقد ورد
عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال رأيت ربي في أحسن صورة وفي رواية في صورة شاب فقال الإمام
الرازي في تأسيس التقديس يجوز أن يرى النبي ربه في المنام في صورة مخصوصة من الأنام لأن
الرؤيا من تصرفات الخيال وهو غير منفك عن الصور التخيلية في عالم المثال انتهى وقد قال بعض
مشايخنا إن الله تعالى سبحانه تجليات صورته في العقبي وبه تزول كثير من الأشكالات على
ماليخني وأما ذكره قاضي بخان من منع هذا المنام وشدد في هذا المقام وقواه بنقله عن بعض
العلماء الفخام فقد بينت جوابه وعينت صوابه في المرقاة شرح المشكاة . ومنها أن المقتول
ميت بأجله ووقته المقدر لموته فقد قال الله تعالى إذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون

وزعم بعض المعتزلة أن الله قد قطع عليه أجله كذا عبارة شرح العقائد والصواب ما في شرح المقاصد
 من أن القاتل قطع عليه الأجل لأن قتل المقتول عندهم فعل القاتل واستدلوا بالأحاديث الواردة
 في أن بعض الطاعات يزيد في العمر وبأنه لو كان ميتا بأجله لما استحق القاتل ذمما ولا عقابا ولا دية
 ولا قصاصا وأجيب عن الأول بأن الله تعالى كان يعلم أنه لو لم يفعل هذه الطاعة لكان عمره أر بعين
 سنة لكنه علم أنه يفعلها ويكون عمره سبعين سنة فنسبت هذه الزيادة إلى تلك الطاعة والعبادة بناء
 على علم الله سبحانه أنه لو لاها لما كانت تلك الزيادة كذا في شرح العقائد وفيه أنه يعود إلى القول
 بتعدد الأجل كما زعم الكعبي من المعتزلة والمذهب أنه واحد فالوجه أن يقال المراد بالزيادة
 والنقصان بحسب الخير والبركة أو بالنسبة إلى ما في اللوح المحفوظ مطلق وهو في علم الله مقيد وإلى
 الإشارة بقوله تعالى بحول الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب ولا يتوهم من قوله تعالى
 ثم قضى أجلا وأجل مسمى عنده أنه قدر أجلان لأن الأجل الحقيقي واحد ما لا وأجيب عن
 الثاني أن وجوب العقاب والضمان على القاتل تعبدى لا تركابه المنهى عنه وكسبه الفعل
 الذي يخلق الله عقبيه الموت بطريق جرى العادة فان القتل فعل القاتل كسبا وان لم يكن له خلقا
 والموت قائم بالميت ومخلوق الله تعالى لا صنع فيه للعبد تخليقا ولا اكتسابا كذا وقع في شرح
 العقائد ذكر التعبد ومعناه اظهار العبودية ووجوب التفويض والتسليم إلى أمر الربوبية
 وفيه أن التعبد إنما يكون فيما هو غير معقول المعنى وما نحن فيه ليس من ذلك المبني ولذا ترك
 التعبد في شرح المقاصد ثم اعلم أنه سبحانه قدر للخلق أقدارا وضرب لهم آجالا قال الله تعالى
 وخلق كل شيء فقدره تقديرا وقال الله تعالى أيضا انا كل شيء خلقناه بقدر وفي صحيح مسلم
 عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا أنه عليه الصلاة والسلام قال قدر الله تعالى مقادير الخلق
 قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة وكان عرشه على الماء وقال الله تعالى ولن
 يؤخر الله نفسا إذا جاء أجلها وقال الله تعالى وما كان لنفس أن تموت إلا بأذن الله كتابا مؤجلا
 وفي صحيح مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قالت أم حبيبة اللهم متعني بزوجي رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم وبأبي سفيان وبأخي معاوية قال فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 قد سألت الله لآجال مضروبة وآيام معدودة وأرزاق مقسومة لن يجعل شيئا قبل حله ولن يؤخر شيئا
 عن حله ولو كنت سألت الله أن يعيدك من عذاب النار وعذاب القبر كان خيرا وأفضل . فالقائل
 ميت بأجله وقد علم الله تعالى وقدر وقضى أن هذا يموت بسبب المرض وهذا يموت بسبب القتل
 وهذا بالهدم وهذا بالهرم وهذا بالفرق وهذا بالحرق وهذا بالقبض وهذا بالاسهال وهذا بالسهم وهذا
 بالغم والله سبحانه خلق الموت والحياة وخلق أسبابهما وهذا كان أحمد بن حنبل رحمه الله يكره

أن يدعى له بطول العمر ويقول هذا أمر قد فرغ منه وقد علم من حديث أم حبيبة رضي الله عنها
 أن الدعاء يكون مشروعا نافعاً في بعض الأشياء وإن كان الكل تحت التقدير والقضاء . ثم اعلم
 أن الروح محدثة مخلوقة مصنوعة مربوبة مدبرة وهذا معلوم بالضرورة من دين الإسلام أن العالم
 محدث ومضى على هذا الصحابة والتابعون حتى نبغت نابغة ممن قصر فهمه في الكتاب والسنة
 فزعم أنها قديمة واحتج بأنهار روح من أمر الله تعالى وأمره غير مخلوق وبأن الله تعالى أضافها إليه
 بقوله قل الروح من أمر ربي وبقوله ونفخت فيه من روحي كما أضاف إليه علمه وقدرته
 وسمعته وبصره ويده وتوقف آخرون واتفق أهل السنة والجماعة على أنها مخلوقة ومن نقل
 الاجماع على ذلك محمد بن نصر المروزي وابن قتيبة وغيرهما رحمهم الله واختلف الناس هل تموت
 الروح أم لا فقالت طائفة تموت لأنها نفس وكل نفس ذاتة الموت وقال آخرون لا تموت فإنها خلقت
 للبقاء وإنما تموت الأبدان وقد دل على ذلك الأحاديث الواردة في نعيم الأرواح وعذابها بعد
 المفارقة إلى أن يرجعها الله في أجسادها . ثم اعلم أن الروح لها بالبدن خمسة أنواع من التعاق
 متغايرة الأحكام الأول تعلقها به في بطن الأم جنينا والثاني تعلقها به بعد خروجه إلى وجه الأرض
 والثالث تعلقها به في حال النوم فلها به تعلق من وجهه ومفارقة من وجهه والرابع تعلقها به في البرزخ
 فإما إذا فارقته وتجردت عنه فإنها لم تفارقه فراقا كإيا بحيث لا يبقى لها إليه التفات البتة فإنه ورد
 ودها إليه وقت سلام المسلم عليه وورد أنه يسمع خفق ناعلم حين يولون عنه وهذا الرذاعة خاصة
 لأن توجب حياة البدن قبل يوم القيامة والخامس تعلقها به يوم بعث الأجساد وهو أكمل أنواع تعلقها
 به إذ لا يقبل البدن معه موتا ولا نوما ولا شيئا من الفساد وليس السؤال في البرزخ للروح وحدها
 كما قال ابن حزم وغيره وأفسد منه قول من قال أنه للبدن بل الروح والأحاديث الصحيحة ترد
 القولين والحاصل أن أحكام الدنيا على الأبدان والأرواح تبع لها وأحكام البرزخ على الأرواح
 والأبدان تبع لها وأحكام الحشر والنشر على الأرواح والأجساد جميعا . ومنها إن الكافر منعم
 عليه في الدنيا على رأي القاضي أبي بكر الباقلاني منا وجماعة من أكابر المعتزلة حيث خوله قوى
 ظاهرة وباطنة وجعل له أموالا ممتدة كما يشير إلى قوله تعالى فاذا كروا آلاء الله وبدل عليه قوله
 عليه الصلاة والسلام الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر الآن الأشعري قال إذا كان ذلك الأمر
 الذي ناله في الدنيا قد حجب عن الله تعالى فليس بنعمة بل هو نقمة وبدل عليه قوله تعالى أبحسبون
 أنهم مدغمون من مال وبنين نسارع لهم في الخيرات بل لا يشعرون والخلاف لفظي فإنها نعمة
 دنيوية ونقمة أخروية ولذا قال ابن الهمام الحق إنها في نفسها نعم وإن كانت سبب نقم . ومنها أنه
 لا يجب على الله شيء من رعاية الأصلح للعباد وغيرها خلافا للمعتزلة فقد قال حجة الإسلام لاشك أن

مصلحة العباد في أن يخلقهم في الجنة فأما أن يخلقهم في دار البلياء ويعرضهم للخطايا ثم يهدفهم لخطر العقاب وهول العرض والحساب فما في ذلك عظة لأولى الالباب انتهى وأما ما نقل عن معتزلة بغداد من أنهم قالوا الأصل تخليد الكفار في النار كما نقل عنهم صاحب الارشاد فغاية في المسكورة ونهاية في العناد . ومنها ان الحرام رزق لأن الرزق اسم لما يسوقه الله تعالى الى الحيوان فيتناوله وينتفع به وذلك قد يكون حلالا وقد يكون حراما وهذا أولى من تفسيره بما يتغنى به الحيوان لخلوه عن معنى الاضافة الى الله تعالى مع انه معتبر في مفهوم الرزق وذهب المعتزلة الى ان الحرام ليس برزق لانهم فسروه تارة بمالوك يأكله المالك وأخرى بما لم يمنعه الشارع من الانتفاع به وذلك لا يكون الا حلالا ويرد عليهم انه يلزم على الاول أن لا يكون ما يأكله الدواب بل العبيد والاماء رزقا وعلى الوجهين الاخيرين من أكل الحرام طول عمره لم يرزقه الله تعالى أصلا ويرد الوجه الثالث قوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها اذ هو يقتضى أن يستوفي كل رزق نفسه حلالا كان أو حراما ولا يتصور أن لا يأكل انسان رزقه أو يأكل غيره رزقه لان ما قدره الله تعالى غذاء لشخص يجب أن يأكله ويمتنع أن يأكله غيره وأما الرزق بمعنى الملك فلا يمتنع أن يأكله غيره ومنه قوله تعالى ومما رزقناهم ينفقون والشيخ أبو الحسن الرستغني وأبو اسحق الاسفرائيني ما حققا الخلاف في هذه المسئلة وقالوا الخلاف لفظي لاحقيق قيل وهو الصواب . ومنها ان الله تعالى يضل من يشاء ويهدي من يشاء بمعنى انه يخلق الضلالة والهداية لانه الخالق وحده في الحقيقة لكن قد تضاف الهداية الى النبي صلى الله عليه وسلم مجازا بطريق التسيب كما في قوله تعالى وانك لتهدى الى صراط مستقيم كما نسند الى القرآن كما في قوله تعالى ان هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم وقد يسند الاضلال الى الشيطان مجازا ومنه قوله تعالى لأغوينهم كما يسند الاضلال الى الاصنام في قوله تعالى رب انهن أضلان كثير من الناس والى غيرها كقوله تعالى وأضلهم السامري وفسر المعتزلة الهداية ببيان طريق الصواب وهو باطل بقوله تعالى انك لتهدى من أحببت الآية مع انه عليه الصلاة والسلام بين طريق الاسلام ودعا الى الهداية جميع الانام قيل والمشهور عند المعتزلة ان الهداية هي الدلالة الموصلة الى المطلوب فينتقض بقوله تعالى وأما نود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى . ومنها ان ما هو أصل للعبد فليس بواجب على الله سبحانه والالما خلق الكافر الفقير المعذب في الدنيا والأخرى فان العدم أصلح له من الوجود في عالم الشهود ولما كان له سبحانه منة على العباد وقد قال الله تعالى بل الله يمن عليكم أن هذا لكم للايمان ولما كان امتنانه على نوح موسى عليه السلام فوق امتنانه على نوح فرعون اذ فعل لكل منهما غاية مقدوره من الاصلح له ولما كان لسؤال العصمة والتوفيق وكشف الضراء والبأساء والبسط في

الخصب والرءاء معنى لان ما يفعله في حق كل أحد فهو مفسدة له يجب على الله تركها ولعمري ان
 مفسدة هذا الأصل وهو وجوب الاصل بل أكثر أصول المعتزلة أظهر من أن تخفى وأكث من أن
 تحصى وذلك لقصور نظرهم في المعارف الالهية والعلوم المتعلقة بذاته وصفاته الثبوتية والسلبية
 ورسوخ قياس الغائب على الشاهد في طباعهم الدنية القاصرة عن ادراك الحقائق الغيبية ثم ليت
 شعري ما معنى وجوب الشيء على الله سبحانه اذ ليس معناه استحقاق تاركه النعم والعقاب وهو ظاهر
 لان الالهية تنافي الوجوب في مقام الربوبية فان الوجوب حكم من الاحكام والحكم لا يثبت الا
 بالشرع ولا شارع على الشارع فتم المرام في أحسن النظام . ومنها أن خلف الوعيد كرم فيجوز من الله
 تعالى والمحققون على خلافه كيف وهو تبديل القول وقد قال الله تعالى ما يبدل القول لدى أي
 بوقوع الخلف فيه يعني لا تبديل ولا خلف لقولي فلا تطمعوا أن أبدل وعيدي وقد أفردت في المسئلة
 رسالة مستقلة سميتها بالقول السدي في منع خلف الوعيد . ومنها تجوز العقاب على الصغيرة
 سواء اجتنب مرتكبها الكبيرة أم لا لدخولها تحت قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
 وقوله تعالى لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها أي عدها وحصرها والاحصاء انما يكون
 للسؤال والجزاء وذهب بعض المعتزلة الى انه اذا اجتنب الكبائر لم يجز تعذيبه لا بمعنى انه يمتنع عقلا
 بل بمعنى انه لا يجوز ان يقع لقيام الأدلة السمعية على انه لا يقع كقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر
 ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وأجيب بان الكبيرة المطلقة هي الكفر لانه الكامل وجمع
 الاسم بالنظر الى أنواع الكفر وان كانت الكاملة واحدة في الحكم والى افراده القائمة على ما تمهد
 من قاعدة أن مقابلة الجمع بالجمع تقتضي انقسام الآحاد بالآحاد كقولنا ركب القوم دوابهم ولبسوا
 ثيابهم كذا حققه العلامة في شرح العقائد فيكون التقدير على التقرير الاول ان تجتنبوا أنواع
 الكفر وفيه انه يلزم حينئذ أن لا يجوز العقاب على ما عدا الكفر صغيرة كانت أو كبيرة اللهم
 لأن يقال المعنى نكفر عنكم سيئاتكم المكتسبة قبل اجتناب الكفر فيكون الخطاب للكفرة
 وقيل يقدر فيه الاستثناء بالمشيئة أي نكفر عنكم سيئاتكم ان شئنا وقال شيخنا ومولانا
 عبد الله السدي رحمه الله تعالى على ما وجدنا نخطه ان تقدير الاستثناء يعني عن جنس الكبائر على
 الكفر قلت ما قدر الاستثناء الا لتصحیح جنس الكبائر على الكفر دفعا للزوم المتقدم اذ لو جنس
 الكبائر على عمومها لم يصح الاستثناء للزوم انحصار الصغيرة تحت المشيئة وخروج الكبيرة وهو
 خلاف نص قوله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به الآية وأيضا يلزم كون الصغيرة تحت المشيئة
 بشرط اجتناب الكبائر وليس كذلك بل تكفر الصغيرة بكفر أو بعفو من الله ولو كان صاحبها
 مرتكب كبيرة وقال العلامة مولانا عصام الدين في معنى الآية ان المعلق عليه لتكفير السيئات

هو الاجتناب عن الكفر فيدخل في التكفير الكبائر أيضا ولا خلاف انها لا تكفر بمجرد
الاجتناب فالمغفرة والتكفير لا بد له من تعليق آخر وهو المشيئة عندنا مطلقا والتوبة في الكبائر
عند المعتزلة فالآية ليست على ظاهرها بالاتفاق فلا تكون نامة في الدلالة على مطلوبهم ولا يخفى ان
حمل كباير ما تنهون عنه على الكفر على كل من الوجهين المذكورين في غاية البعد اذ البلاغة
تقتضي ان تجتنبوا الكفر لوجازته وموافقته لعرف البيان فالحق ان مدلول الآية تكفير الصغائر
بمجرد الاجتناب عن الكبائر وتعليق المغفرة بالمشيئة في آية أخرى مخصوص بما عدا ما اجتنب معه
الكبائر انتهى ولا يخفى ان هذا مذهب ثالث مخالف للمذهبين المسمى بالملفق فكيف يحكم بكونه
الحق على الوجه المطلق ثم الاظهر ان الخطاب في الآية للمؤمنين وان الكبائر على معناها المتعارف
بمعاذا كفر الكافرين كما يشهد به قوله تعالى كباير ما تنهون عنه والمعنى ان تجتنبوا كباير
المنهيات فكفر عنكم سيئاتكم بالطاعات كما يدل عليه قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات
وسائر الأحاديث الواردة في باب المكفرات . ومنها ان دعاء الاحياء للموات وصدقهم عنهم نفع
طهم في علو الحالات خلافا للمعتزلة تمسكاً بأن القضاء لا يتبدل وكل نفس مرهونة بما كسبت والمرء
يحزى بعمله لا بعمل غيره وأجيب بأن عدم تبدل القضاء بالنسبة الى الموتى لا يناقض نفع دعاء
الاحياء طهم فان ذلك النفع بالدعاء يجوز ان يكون بالقضاء وان توفيق الاحياء للدعاء طهم يجوز ان
يكون بكسبهم عملا في الدنيا يستحق به مثل ذلك الجزاء فيكون محزيا بعمله في الآخرة على انه قد
ورد في الاحاديث الصحيحة من الدعاء للموات خصوصا في صلاة الجنائز وقد توارثه السلف واجمع
عليه الخلف فلم يكن للموات فيه نفع لكان عبثا بل جاء في القرآن آيات كثيرة متضمنة للدعوات
للموات كقوله سبحانه رب ارحمهما كما ربياني صغيرا وقوله تعالى رب اغفر لي ولوالدي
ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات وقوله تعالى ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا
بالايمان وعن سعد بن عباد رضي الله تعالى عنه انه قال يارسول الله ان أم سعد ماتت فأى
الصدقة أفضل قال عليه الصلاة والسلام الماء خفر بثرا وقال هذا ام سعد أخرجه أبو داود والنسائي
رحمهما الله وأما ما ذكر في شرح العقائد من حديث ان العالم والمتعلم اذا مرا على قرية فان الله تعالى
يرفع العذاب عن مقبرة تلك القرية أربعين يوما فقد صرح الجلال السيوطي انه لا أصل له . قال
القنوي رحمه الله والاصل في ذلك عند أهل السنة ان للانسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة
أو صوماً أو حجاً أو صدقة أو غيرها والشافعي رحمه الله جوز هذا في الصدقة والعبادة المالية وجوز في
الحج واذا قرئ على القبر فله ميت أجر المستمع ومنع وصول ثواب القرآن الى الموتى وثواب الصلاة
والصوم وجميع الطاعات والعبادات غير المالية وعند أبي حنيفة رحمه الله وأصحابه يجوز ذلك وثوابه

الى الميت وتمسك المانع من ذلك بقوله تعالى وأن ليس للإنسان الا ما سعى وبقوله عليه الصلاة
 والسلام اذا مات ابن آدم انقطع عمله الحديث والجواب ان الآية حجة لنا لان الذي أهدى ثواب عمله
 لغيره سعى في ايصال الثواب الى ذلك الغير فيكون له ما سعى به هذه الآية ولا يكون له ما سعى الا بوصول
 الثواب اليه فكانت الآية حجة لنا علينا وأما الحديث فيدل على انقطاع عمله ونحن نقول به وانما
 الكلام في وصول ثواب غيره اليه والموصول الثواب الى الميت هو والله تعالى سبحانه لان الميت
 لا يسمع بنفسه والقرب والبعد سواء في قدرة الحق سبحانه هذا وقد قال الله تعالى أذعوني
 أستجب لكم وفيه رد لما قاله بعض المعتزلة ان الدعاء لا تأثير له في تغيير القضاء والجواب ان الدعاء
 يرد البلاء اذا كان على وفق القضاء والحاصل ان القضاء المعلق يتغير بخلاف المبرم والله تعالى أعلم
 وأما الدعاء فيخ العبادة سواء طابق القضاء أم لا فربما يخفف البلاء واختلف في الافضل هل هو
 الدعاء أو السكوت والرضاء ف قيل الاول لانه عبادة في نفسه وهو مطلوب ومأمور بفعله وقيل السكوت
 والرضاء والخمود تحت جريان الحكم أتم رضاء ولا يبعد أن يقال الا تم هو أن يجمع بينهما بان يدعو
 باللسان ويكون حامدا في الجنان تحت الجريان بحكم الحنان المنان وقيل الاول أن يقال ان
 الاوقات مختلفة ففي بعضها الدعاء أفضل وفي بعضها السكوت أفضل والفاصل بينهما الاشارة فمن وجد
 في قلبه اشارة الى الدعاء فهو وقته كما ورد من فتح له أبواب الدعاء فتحت له أبواب الاجابة أو الرجعة أو
 الجنة روايات ومن وجد في قلبه اشارة الى السكوت فهو وقته كما جاء عن ابراهيم عليه السلام لما قال له
 جبريل عليه السلام ألك حاجة قال أما ليك فلا قال فسئل ربك قال حسبي من سؤالي علمه بحالي فلم
 يحترق منه الا وناق به بركة هذا القول وكان في النار سبعة أيام وقيل أر بعين يوم ما هو ابن ستة عشرة
 سنة حين ألقى في النار ويجوز ان يقال ما كان للعباد فيه نصيب أو لله تعالى فيه حق فالدعاء به أولى
 وما كان فيه حظ نفس للداعي فالسكوت عنه أولى وهذا أعلى وأغلى . وقال شارح عقيدة
 الطحاوي اتفق أهل السنة أن الاموات ينتفعون من سعي الاحياء بأمرين أحدهما ما تسبب فيه
 الميت في حياته والثاني دعاء المسلمين واستغفارهم له والصدقة والحج على نزع فيما يصل من ثواب
 الحج فعن محمد بن الحسن رحمه الله انه انما يصل الى الميت ثواب النفقة والحج للحاج وعند عامة
 العلماء ثواب الحج للمحجوج عنه وهو الصحيح واختلف في العبادات البدنية كالصوم
 وقراءة القرآن والذكر فذهب أبو حنيفة رحمه الله وأحمد وجهور السلف رحمهم الله الى وصولها
 والمشهور من مذهب الشافعي رحمه الله ومالك عدم وصولها وذهب بعض أهل البدع من أهل
 الكلام الى عدم وصول شيء البتة للدعاء ولا غيره وقوله مردود بالكتاب والسنة واستدل له بقوله
 سبحانه وان ليس للإنسان الا ما سعى مدفوع بأنه لم ينف اتفعا الرجل بسعي غيره وانما نفي

ملكه بغير سعيه و بين الامر بين فرق بين فأخبر الله تعالى انه لا يملك الاسعيه و ما سعى غيره فهو ملك
لساعيه فان شاء أن يبذله لغيره وان شاء أن يبقيه لنفسه وهو سبحانه لم يقل لا ينتفع الابم سعي
ومن الادلة الدالة على وصول ثواب العبادة المالية حديث جابر رضى الله عنه قال صليت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم عيد الأضحى فلما انصرف أتى بكبش فذبحه فقال عليه الصلاة والسلام بسم
الله والله أكبر اللهم هذا عني وعمن لم يضح من أمتي رواه أبو داود والترمذي وحديث الكلبين
اللدبن قال عليه الصلاة والسلام في أحدهما اللهم هذا عن أمتي جميعا وفي الآخر اللهم هذا عن محمد
وآل محمد رواه أحمد . والقربة في الاضحية اراقة الدم وقد جعلها غيره قال وكذا عبادة الحج
بدنية وليس المال ركافيه وانما هو وسيلة الأبرى أن المسكى يجب عليه الحج اذا قدر على المشى الى
عرفات من غير شرط المال وهذا هو الاظهر أعني أن الحج غير مركب من مال و بدن بل بدني
محص كما قد نص عليه جماعة من أصحاب أبي حنيفة المتأخرين قلت هذا غير صحيح اذ صحة البدن
شرط لوجوب الاداء ولهذا يجب عليه الاجحاج أو الايضاء ثم قراءة القرآن واهدائه تطوعا بغير
أجرة تصل اليه وأماله وأوصى بان يعطى شئ من ماله لمن يقرأ القرآن على قبره فالوصية باطلة لانه في
معنى الاجرة كذا في الاختيار وهذا مبني على عدم جواز الاستئجار على الطاعات لكن اذا أعطى
لمن يقرأ القرآن ويعلمه وتعلمه معونة لاهل القرآن على ذلك كان هذا من جنس الصدقة عنه
فيجوز . ثم القراءة عند القبور مكرهة عند أبي حنيفة ومالك وأحمد رجم الله في رواية لانه
محدث لم ترد به السنة وقال محمد بن الحسن وأحمد في رواية لا يكره لما روى عن ابن عمر رضى الله
عنه انه أوصى ان يقرأ على قبره وقت الدفن بفواتح سورة البقرة وخواتمها والله سبحانه وتعالى
اعلم . ومنها انه لا يجوز ان يقال يستجاب دعاء الكافر على ما ذهب اليه الجمهور لقوله تعالى
وما دعاء الكافرين الا في ضلال أى في ضياع وخسار لا منفعة فيه وفيه ان مورده خاص بالعقبي
فلا ينافى ان يستجاب دعاؤه في أمر الدنيا كما يدل عليه دعاء ابليس واجابته سبحانه له في الامهال
ويؤيده حديث ان دعوة المظلوم تستجاب وان كان كافرا والى جوازه ذهب أبو القاسم الحكيم
وأبو نصر البوسى قال الصدر الشهيد وبه يقضى وامانا استدل به في شرح العقائد بأن الكافر
لا يدعوا الله تعالى لانه لا يعرفه ففيه انه قد ورد في حقهم قوله تعالى دعوا الله مخلصين له الدين فلما
نجاهم الى البر فمهم مقتصد الآية قال أبو حنيفة رحمه الله وصاحبا يكره ان يقول الرجل أسألك بحق
فلان أو بحق أنبيائك ورسلك وبحق البيت الحرام والمشعر الحرام ونحو ذلك اذ ليس لاحد على
الله حق وكره أبو حنيفة ومحمد رجم الله تعالى ان يقول الداعي اللهم انى أسألك بمعقد العزم من
عرشك وأجازه أبو يوسف لما بلغه الاثرفيه قلت قد ورد أيضا اللهم انى أسألك بحق السائلين

عليك وبحق ممسأى اليك فالمراد بالحق الحرمة أو الحق الذي وعده بمقتضى الرحمة . ومنها ان
الجنى الكافر يعذب بالنار اتفاقا لقوله تعالى لأملأن جهنم من الجنة والناس أجمعين والمسلم منهم
يثاب بالجنة عند أبي يوسف ومحمد رحمهم الله ووافقهما بقية أهل السنة والجماعة ويؤيدهم ما ورد في
سورة الرحمن عند تعداد نعيم الجنان ومنه قوله تعالى ولن خاف مقام ربه جنتان فبأى آلاء ربكما
تكذبان الآيات وأبو حنيفة رحمه الله توقف في كيفية ثوابهم لقوله تعالى ويجركم من عذاب أليم
من غير ان يقرن به قوله ويشبكم بثواب مقيم فقول لا ثواب لهم الا النجاة من النار ثم يقال لهم
كونوا ترايا وظاهر مذهب أبي حنيفة رحمه الله التوقف في كيفية ثوابهم حيث قيل ليس لهم أكل
ولا شرب وانما لهم شم ولكنه ليس بصحيح لما ورد التصريح بخلاف ذلك في الاحاديث الكثيرة
ولا توقف له في استحقاقهم الجنة كالملائكة لان الله تعالى لم يبين في القرآن ثوابهم ونحن نعلم بقينا
ان الله تعالى لا يضيع ايمانهم فيعطيهم ما شاء مما يناسب شأنهم هذا وتوقفه لعدم الدليل القطعي
لا ينافي ترجيح أحد الطرفين بالدليل الظني ونقل القنوني انه سئل الرستغني عن الملائكة هل
لهم ثواب وعقاب فقال نعم لهم ثواب وعقاب الا ان عقابهم كعقاب آدميين وثوابهم ليس كثواب
الآدميين لان ثوابهم التلذذ بالشم ثم ان الله تعالى جعل لذاتنا وشهواتنا في الدنيا من الماء كحل
والمشروب ونحوهما فكذلك يجعل ثوابنا في الدار الآخرة وأما الملائكة فان الله تعالى جعل لذتهم
وشهوتهم في الدنيا في طاعتهم لله تعالى وبذلك طابت أنفسهم وبها شبعهم وريهم فكذلك في الآخرة
استدلوا بالشاهد فغير مقبول لان عقاب الملائكة مخالف لاجماع أهل الملة وأما كون ثوابهم بقاءهم
على لذة طاعتهم فظاهر وأما قصر ثوابنا على اللذة الظاهرة فممنوع لان في الجنة يحصل لاهلها
التلذذ بالذكر والشكر وأنواع المعرفة وأصناف الزلفة والقرابة التي نهايتها الرؤية مما ينسى بحجبها
التلذذ بالشهوات الحسية واللذات النفسية . ومنها أن الشياطين لهم تصرف في بنى آدم خلافا للمعتزلة
حيث يقولون لا يمكنهم أن يوسوسوا وانما نفس الانسان توسوسه وهو مردود بقوله تعالى
الشیطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء وقوله تعالى ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا وانما
يدعو خذ به لئلا يكونوا من أصحاب السعير ولما صح عنه صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يجري من ابن
آدم مجرى الدم ثم الحكمة في انهم يرونا ونحن لانراهم انهم خلقوا على صورة قبيحة فلورأيناهم لم نقدر
على تناول الطعام والشراب فستر واعتار حجة علينا في هذا الباب والملائكة خلقوا من النور فلورأيناهم
اطارت أرواحنا اليهم وأعيننا اليهم وأما قول القنوني من أن الجن خلقوا من الريح وأصل
الريح أن لا يرى فكذا ما خلق منه فقير صحيح لقوله تعالى والجان خلقناه من قبل من نار السموم
ومنها أن ما أخبر الله تعالى من الحور والقصور والانهار والاشجار والانمار لاهل الجنة ومن الزقوم

والجيم والسلاسل والاعلال لاهل النار حتى خلا فالباطنية والعدول عن ظواهر النصوص الى معان
يدعيها أهل الباطن الخاد . ومنها أن المجتهد في العقلية والشرعية الاصلية والفرعية قد
يخطئ وقد يصيب وذهب بعض الاشعرية والمعتزلة الى أن كل مجتهد في المسائل الشرعية الفرعية التي
لا قاطع فيها مصيب والتحقيق ان في المسئلة الاجتهادية احتمالات أربعة الاول ان ليس لله فيها حكم
معين قبل الاجتهاد بل الحكم فيها ما أدى اليه رأى المجتهد فعلى هذا قد تعدد الاحكام الحققة في
حادثة واحدة ويكون كل مجتهد مصيبا والثاني أن الحكم معين ولا دليل عليه منه سبحانه بل العنور
عليه كالغشور على دفينه والثالث ان الحكم معين وله دليل قطعي والرابع أن الحكم معين وله دليل
ظني وقد ذهب الى كل احتمال جماعة والمختار أن الحكم معين وعليه دليل ظني ان وجده المجتهد أصاب
وان فقدته أخطأ والمجتهد غير مكلف باصابتة كما ذهب بعضهم ممن ذهب الى الاحتمالات الثلاث وذلك
لعمومه وخفائه فلذلك كان المخطئ معذوراً فلمن أصاب أجزان ولمن أخطأ أجزاً واحداً كما ورد في
حديث آخر اذا أصبت فلك عشر حسنات وان أخطأت فلك حسنة ثم الدليل على أن المجتهد قد
يخطئ قوله تعالى ففهمناها سليمان أي دون داود اذا الضمير راجع الى الحكومة أو الفتيا ولو كان
كل من الاجتهاد بن صوابها كان لتخصيص سليمان بالذکر فائدة وتوضيحه ان داود حكم بالغنم
اصحاب الحرب بدل افساده و بالحرث لصاحب الغنم وحكم سليمان بأن يكون الغنم لصاحب الحرب
فينتفع بها أي بدرها ونسلها وشعرها ووصوفها وحكم بدفع الحرب لصاحب الغنم فيقوم صاحب الغنم
على الحرب حتى يرجع ويعود كما كان فاذا صار الحرب كما كان فيرجع ويأخذ كل واحد منهما
ملكه وماله وهذا كان في شر يعتهم وأما في شر يعتنا فلا ضمان عند أبي حنيفة رحمه الله وأصحابه
سواء كان بالليل أو بالنهار الا أن يكون مع البهيمة سائق أو قائد وعند الشافعي رحمه الله يجب ضمان
المتلف بالليل اذا المعتاد ضبط الدواب ليلا وكان حكم داود وسليمان عليهم السلام بالاجتهاد دون
الوحي والالماجاز لسليمان عليه السلام خلافه ولا لداود عليه السلام الرجوع عنه ولو كان كل من
الاجتهاد بن حقال كان كل منهما قد أصاب الحكم وفهمه ولم يكن لتخصيص سليمان عليه السلام
بالذکر وجه فانه وان لم يدل على نفي الحكم عما عداه دلالة كلية لكنه يدل عليه في هذا الموضوع
بمعونة المقام كما لا يخفى على من له معرفة بأفانين الكلام وهذا مبني على جواز اجتهاد الانبياء عليهم
السلام وتجويز وقوعهم في الخطأ لكن بشرط أن ينفوا حتى يتبهاوا وقد يجاب بأن المعنى من قوله
ففهمناها سليمان أي الفتوى والحكومة التي هي أحق وأولى بدليل قوله تعالى وكلا آتينا حكما
وعلمنا فانه يفهم منه اصابتهما في فصل الخصومات والعلم بأمر الدين و بدليل قول سليمان عليه
السلام غير هذا وفق للفر يقين أو أرفق كأنه قال هذا حق وغيره أحق وفيه ايماء الى ان ترك الاولى

من الانبياء عليهم السلام بمنزلة الخطأ من العلماء فان حسنات الابرار سيئات المقر بين ولا يخفى انه
 لا يتم على من قال باستواء الحكمين ثم اعلم ان للانبياء عليهم السلام ان يجتهدوا مطلقا وعليه الاكثر
 أو بعد انتظار الوحي وعليه الحنفية واختاره ابن الهمام في التحرير وإذا اجتهدوا فلا بد من اصابتهم
 ابتداء وانتهاء كما في المسيرة . ومنها أن الايمان لا يزيد ولا ينقص فان حقيقة الايمان وهو
 التصديق القلبي الذي بلغ حد الجزم والاذعان كما هو المشهور عند الجمهور وان مال شارح العقائد
 وصاحب المواقيت الى اعتبار الظن الغالب الذي لا يخطر معه احتمال النقيض فهو أيضا لا يتصور
 فيه زيادة ونقصان حتى ان من حصل له حقيقة التصديق فسواء أتى بالطاعات أو ارتكب السيئات
 فتصديقه باق على حاله لا تغير فيه أصلا والآيات الدالة على زيادة الايمان محمولة على ما ذكره الامام
 أبو حنيفة رحمه الله انهم كانوا آمنوا في الجملة ثم يأتي فرض بعد فرض فكانوا يؤمنون بكل
 فرض خاص وهذا التأويل بعينه مروى عن ابن عباس رضي الله عنهما في الكشف عنه ان
 أول ما أتاهم به النبي صلى الله عليه وسلم التوحيد فلما آمنوا بالله وحده أنزل الصلاة والزكاة
 ثم الحج ثم الجهاد وازدادوا ايمانا الى ايمانهم انتهى وتقديم الحج على الجهاد سبق قلم من صاحب
 الكشف اذا الجهاد فرض قبل الحج بخلاف وحاصل كلام الامام أن الايمان ان كان يزيد بزيادة
 ما يجب الايمان به وهذا مما لا يتصور في غير عصر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم . قال شارح
 العقائد وفيه نظر لان الاطلاع على تفاصيل الفرائض ممكن في غير عصر النبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم والجواب أن تلك التفاصيل لما كان الايمان بها برمتها اجالا فبالاطلاع عليها لم ينقلب
 الايمان من النقصان الى الزيادة بل من الاجال الى التفصيل فقط بخلاف ما في عصره عليه الصلاة
 والسلام فان الايمان لما كان عبارة عن التصديق بكل ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم من عند
 الله فكما ازدادت تلك الجملة ازداد التصديق المتعلق به لا محالة وأما قوله ولا خفاء في أن التفصيلي
 أزيد بل أكمل فتكونه أزيد ممنوع وأما كونه أكمل فسلم الا أنه غير مفيد وأما ما نقل عن امام
 الحرمين كما في شرح المقاصد من أن الثبات والدوام على الايمان زيادة عليه في كل ساعة وحاصله
 انه يزيد بزيادة الأزمان لما انه عرض لا يبقى الا بتجدد الأمثال فأجاب عنه شارح العقائد بان
 حصول المثل بعد انعدام الشيء لا يكون من الزيادة في شيء كما في سواد الجسم مثلا انتهى . وقد
 يجب بأنه يلزم منه ان من هو أطول عمرا من الانبياء والأولياء يكون ايمانه أزيد وأكمل من
 غيره ولا قائل به مع أن ابن الهمام نقل ان القول بعدم الزيادة والنقصان اختاره من الاشاعرة امام
 الحرمين وجع كثير وقيل المراد زيادة ثمرته وبهائه واشراق نوره وضيائه في القلب وصفائه فانه
 يريد بالأعمال وينقص بالمعاصي وفيه نظر لان كثير من الناس تكثرت منه الأعمال ولا يحصل له

مزيد الأحوال وقد توجد المعاصي مع كمال الإيمان وتحقق الايقان لبعض أرباب الكمال ولذا
 لما سئل الجنيد أيزني العارف قال وكان أمر الله قدرا مقدورا وقال بعض المحققين كلقاضي
 عضد الدين لا نسلم أن حقيقة التصديق لا تقبل الزيادة والنقصان بل تتفاوت قوة وضعفا للقطع بان
 تصديق آحاد الأمة ليس كتصديق النبي صلى الله عليه وسلم ولذا قال ابراهيم عليه الصلاة والسلام
 ولكن ليظمن قلبي ونوقس بان هذا مسلم لكن لا طائل تحته اذ النزاع انما هو في تفاوت الإيمان
 بحسب الكمية أي القلة والكثرة فان الزيادة والنقصان كثيرا ما تستعمل في الأعداد وأما التفاوت
 في الكيفية أي القوة والضعف فخارج عن محل النزاع ولذا ذهب الامام الرازي وكثير من المتكلمين
 الى أن هذا الخلاف لفظي راجع الى تفسير الإيمان فان قلنا هو التصديق فلا يقبله ما لان الواجب
 هو اليقين وانه لا يقبل التفاوت وان قلنا هو الأعمال أيضا فيقبله ما فهذا هو التحقيق الذي يجب
 أن يعول عليه نعم اذا قيل الواجب في التصديق ما يعم اليقيني والاعتقاد الجازم المطابق وان كان غير
 ثابت حيث يمكن أن يزول بالتشكيك فان إيمان أكثر العوام من هذا القبيل فانه حينئذ يقبل
 التفاوت في مراتب الإيمان دون مناقب الايقان بالاختلاف مرتبة علم اليقين فانهادون مرتبة
 عين اليقين كما أشار اليه قول ابراهيم عليه الصلاة والسلام بلى ولكن ليظمن قلبي فان التصديق
 بحدوث العالم ليس كالتصديق بطولوع الشمس ولذا ورد في الخبر ليس الخبر كالمعاينة وأما قول علي
 كرم الله وجهه لو كشف الغطاء ما ازدت يقينا فمحمول على أصل اليقين فان مقام العيان فوق
 مرتبة البيان عند جميع الأعيان بل فوقهما مقام يسمى حق اليقين فالإيمان الغيبي محله الدنيا
 والعيني في مواقف العقبي والحق عند دخول الجنة المأرى وتحقق رؤية المولى هذا واذكر ابن
 الهمام أن الحنفية ومعهم امام الحرمين لا يمنعون الزيادة والنقصان باعتبار جهات هي غير نفس ذات
 التصديق بل بتفاوت المؤمن به عند الحنفية ومن وافقهم لا بسبب تفاوت ذات التصديق
 وروى عن أبي حنيفة رحمه الله انه قال إيمان جبرائيل عليه الصلاة والسلام ولا أقول مثل
 إيمان جبرائيل عليه الصلاة والسلام لان المثلية تقتضي المساواة في كل الصفات والتشبيه لا يقتضيه
 بل يكفي لاطلاقه المساواة في بعضه فلا أحد يساوي بين إيمان آحاد الناس وإيمان الملائكة والأنبياء
 عليهم الصلاة والسلام من كل وجه . اعلم أن الحديث المشهور أن الإيمان قول وعمل ويزيد
 وينقص والإيمان لا يزيد ولا ينقص كما غير صحيح على ما ذكره الفيروزابادي في الصراط
 المستقيم وقد روى ابن ماجه بسنده الى علي رضي الله عنه رفعه الإيمان عقد بالقلب وقرار باللسان
 وعمل بالأركان لكن حكم عليه ابن الجوزي بالوضع وأما ما رواه الفقيه أبو الليث السمرقندي
 في تفسيره عند هذه الآية وهي قوله تعالى واذا ما أنزلت سورة فمهم من يقول أيكم زادته هذه

ايماناً فاما الذين آمنوا فزادتهم ايماناً و هم يستبشرون و اما الذين في قلوبهم مرض فزادتهم رجساً
 الى رجسهم و ماتوا و هم كافرون فقال الفقيه حدثنا محمد بن الفضل و أبو القاسم الشاذلي قال
 حدثنا فارس بن مردويه قال حدثنا محمد بن الفضل بن العائد قال حدثنا يحيى بن عيسى قال حدثنا
 أبو مطيع عن حماد بن سماعة عن أبي المحزم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء وفد ثقيف الى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله الايمان يزيد وينقص فقال عليه الصلاة والسلام
 لا الايمان مكمل في القلب زيادته و نقصانه كفر فقال شارح عقيدة الطحاوي سئل شيخنا الشيخ
 عماد الدين بن كثير عن هذا الحديث فأجاب بان الاسناد من أبي الليث الى أبي مطيع مجهولون
 لا يعرفون في شيء من كتب التواريخ المشهورة و أما أبو مطيع فهو أبو الحكم بن عبد الله بن سماعة
 البلخي ضعفه أحمد بن حنبل و يحيى بن معين و عمر بن علي القلانسي و البخاري و أبو داود و النسائي
 و أبو حاتم الرازي و أبو حاتم محمد بن حبان البستي و العقبلي و ابن عدي و الدارقطني و غيرهم رجعهم الله
 تعالى و أما أبو المحزم الرازي عن أبي هريرة رضي الله عنه فقد تصحف على السالك و اسمه يزيد
 ابن سفيان فقد ضعفه أيضاً غير واحد و تركه شعبة بن الحجاج و قال النسائي مترك و قد انهمه شعبة
 بالوضع حيث قال لو أعطوه فلسين لحدثهم سبعين حديثاً . و منها أن الايمان و الاسلام واحد
 لان الاسلام هو الخضوع و الانقياد بمعنى قبول الأحكام الشرعية و ذلك حقيقة التصديق
 على ما مر كذا في شرح العقائد و فيه بحث لان الانقياد الباطني هو التصديق و الانقياد الظاهري
 هو الاقرار و التغير بينهما ما حصل في الاعتبار و أما قوله و يؤيده قوله تعالى فأخرجنا من كان
 فيهما من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين ففيه أن ذلك لا يقتضي الاصدق
 المؤمن و المسلم على من تبعه و ذلك لا يقتضي اتحاد مفهوميهما لجواز صدق المفهومات المختلفة على
 ذات واحدة نعم عدم تغيرهما بمعنى انه لا ينفك أحدهما عن الآخر في اعتبار حكمهما
 لا باعتبار مفهوميهما ولهذا لا يصح أن يحكم على أحدهما أنه مؤمن و ليس بمسلم و ليس بمؤمن
 لان الناس كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثلاث فرق مؤمن و منافق و كافر
 ليس فيهم رابع فالمؤمن من أي الفرق كالحشوية و الظاهرية لا يصح أن يقال انه من الكافرين
 للاجتماع على خلافه و لقوله سبحانه ملأنا بيكم ابراهيم هوساً كم المسلمين الآية فان قالوا انه
 من المؤمنين تركوا مذهبهم و ان قالوا من المنافقين فيكون الاسلام هو النفاق عندهم فينبغي
 أن لا يقبل غير النفاق لقوله تعالى و من يتبع غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه و كذا يجب
 أن يكون مرضياً لقوله تعالى و رضيت لكم الاسلام ديناً و أما قوله تعالى قالت الاعراب آمنا
 قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا فظاهر في التغير بينهما باعتبار اختلاف اللغة في مفهوميهما

وحاصلهما أن الاسلام المعتبر في الشرع لا يوجد بدون الايمان وهو في الآية بمعنى الانقياد الظاهر
 من غير انقياد الباطن بمنزلة المتلفظ بكلمة الشهادة من غير تصديق معتبر في حق الايمان وأما قوله
 صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في جواب جبرائيل عليه السلام ان تشهد أن لا اله الا الله
 وأن محمد رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت الحديث فدليل
 على مغايرته للايمان المفسر في ذلك الحديث بقوله عليه الصلاة والسلام أن تؤمن بالله وملائكته
 وكتبه ورسله الخ وفق الاستعمال اللغوي وهو لا يخالف الاصطلاح الشرعي من اعتبار جمعهما
 غاية أن الايمان هو التصديق القلبي من الانقياد الباطني والاسلام هو اظهار ذلك الانقياد الباطني
 بالاقرار اللساني والاذعان للاحكام الالامية فلا يشك كل بادخال اقامة الصلاة وإيتاء الزكاة في
 مفهوم الاسلام على ما عليه أهل السنة والجماعة من أن عمل الطاعات خارج عن حقيقة الايمان
 والاسلام نعم ظاهر الحديث يؤيد قول الجمهور من ان الاقرار بشرط الايمان لانه شرط وركن من
 الايمان وانه يحتمل السقوط في بعض الاحيان على أن القائلين بعدم اعتبار الاقرار انفقوا على
 أن يعتقد أنه متى طوب به أتى به فان طوب به فلم يقر فهو وكفر عناد وهذا معنى ما قالوا ترك العناد
 شرط وفسروه به كما حققه ابن الطمام والحاصل أنه لا بد من وجودهما حتى يحكم على أحد بأنه من
 أهل الايمان ولذا عبر الشارع بالايمان عن الاسلام نارة وبالاسلام عن الايمان أخرى كما في قوله
 عليه الصلاة والسلام لقوم وفدوا عليه أتدرون ما الايمان بالله قالوا الله ورسوله أعلم قال عليه
 الصلاة والسلام شهادة أن لا اله الا الله وأن محمد رسول الله أي عبده ورسوله واقام الصلاة وإيتاء
 الزكاة والحج وصوم رمضان وفي قوله عليه الصلاة والسلام الايمان بضع وسبعون شعبة أعلاها
 قول لا اله الا الله وأدناها ما طمأنت الاذنين عن الطريق الحديث وروى لا يدخل الجنة الا نفس مؤمنة
 ومنها ان العقل آلة للمعرفة والموجب هو الله تعالى في الحقيقة ووجوب الايمان بالعقل مروى
 عن أبي حنيفة رحمه الله فقد ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى ان أبا حنيفة رحمه الله قال لا عذر لأحد
 في الجهل بخالفه لما يرى من خلق السموات والارض وخلق نفسه وغيره ويؤيده قوله تعالى
 قالت رسلهم أفي الله شك فاطر السموات والارض وقوله تعالى ولئن سألتهم من خلق السموات
 والارض ليقولن الله وحديث كل مولود يولد على فطرة الاسلام فأبواه يهودانه وينصرانه
 ويمجسانه قال وعليه مشايخنا من أهل السنة والجماعة حتى قال الشيخ الامام أبو منصور الماتريدي
 في الصبي العاقل أنه تجب عليه معرفة الله تعالى وهو قول كثير من مشايخ العراق خلافا لكثير من
 مشايخنا العموم قوله عليه الصلاة والسلام رفع القلم عن ثلاث الصبي حتى يبلغ أي يحتمل الحديث
 وحمل الشيخ أبو منصور هذا الحديث على الشرائع مع اتفاقهم على ان اسلام هذا الصبي صحيح

ويدعى هو الى الاسلام كما يدعى البالغ اليه وقال الاشعري لا يجب لقوله تعالى وما كنا معذبين
 حتى نبعث رسولا وأجيب بان الرسول أعم من العقل والنبي ويتخصص عموم الآية بالأعمال
 التي لا سبيل الى معرفة وجوبها بالشرع وقيل وما كنا معذبين عذاب الاستئصال في الدنيا
 حتى نبعث رسولا والظاهر ان قوله تعالى وما كنا معذبين لا ينافي الوجوب العقلي الذي
 لا يترتب على فعله ثواب ولا على تركه عقاب كما مر فتدبر . وثمرة الخلاف انما تظهر في حق من لم
 تبلغه الدعوة أصلا بأن كان نشأ على جاهل ولم يسمع رسولا ومات ولم يؤمن بالله فيعذب
 عندنا لا عندهم ولا يعذب المجنون الدائم المطبق وكذا الاطفال مطلقا وكذا من مات في أيام الفترة
 بين عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام ولم يؤمن بالله فعندنا يعذب وعندهم لا يعذب . ومنها
 أنه لا يوصف الله تعالى بالقدر على الظلم لان المحال لا يدخل تحت القدرة وعند المعتزلة أنه يقدر
 ولكن لا يفعل . ومنها أن العبد اذا وجد منه التصديق والافرار صرح له أن يقول أنا مؤمن
 حقا لتحقق الايمان ولا ينبغي أن يقول أنا مؤمن ان شاء الله لانه ان كان للشك فهو كفر لاحالة
 وان كان للتأدب واحالة الامور الى مشيئة الله تعالى أو للشك في العاقبة والمآل لافي الآن والحال أو
 للتبرك بذكر الله والتبري عن تزكية نفسه والاعجاب بحاله فالاولى تركه لما أنه يوهم الشك على
 ما ذكره شارح العقائد فان صاحب التمهيد والكفاية وغيرهما من العلماء الحنفية كفروا القائل
 به وحكموا ببطلان قولهم أنا مؤمن ان شاء الله تعالى وقالوا ذلك لا يصح كما لا يصح قول القائل أنا حي
 ان شاء الله تعالى وأنا رجل ان شاء الله تعالى وقال صاحب التعمير فان لم يثبت الكفر فلا أقل
 من أن يكون التلفظ به حراما لانه صريح في الشك في الحال وهو لا يستعمل في المحقق في الحال حيث
 لا يقال أنا شاب ان شاء الله تعالى وفيه انه لا وجه للكفر والكذب فان بعضهم ذهبوا الى الوجوب
 وكثير من السلف حتى الصحابة والتابعين ذهبوا الى الجواز وهو المحكي عن الشافعي رحمه الله
 واتباعه وقالوا ان من شهد لنفسه بهذه الشهادة ينبغي أن يشهد لنفسه بالجنة ان مات على هذه
 الحالة وفيه انه لا محذور في هذا المقالة فقد منعه الأكترون وعليه أبو حنيفة رحمه الله
 وأصحابه مع ان هذا ليس من قبيل قول القائل أنا طوبى ان شاء الله تعالى بل نظير قولك انا زاهد انا
 متق انا نائب ان شاء الله تعالى اما قاصد اضم النفس والتواضع وهذا انما يتصور في حق الانبياء
 أو قاصد اجتهاله بحقيقة وجود شرطه وهذه الاشياء في الحال أو نظرا الى مشيئة الله تعالى من احتمال
 تغير الحال في الاستقبال والعياذ بالله من سوء المآل ولذا الماسئل أبو يزيد البسطامي رحمه الله تعالى
 هل لحيتك أفضل أم ذنب الكلب فقال ان مت على الاسلام فلحيتي خير والافذ نبي أحسن فهذا
 تبين أن من يقول أنا مؤمن حقا أو قيل له أنت من أهل الجنة حقا لم يقدر أن يقول نعم فانه من الامر

المبهم والله تعالى أعلم . وأما القول بالتبرك فمع انه ظاهر في التشكيك والترديد فبعيد عن الطريق
السديد وأما ما ذكره في شرح المقاصد انه للتأدب باحالة الامور الى مشيئة الله وهذا ليس فيه معنى
الشك أصلا وإنما هو كقوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين الآية وكقوله عليه
الصلاة والسلام تعالما اذا دخل المقابر السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون
فمع المناقضة بين كلاميه تليق بين الأقوال المختلفة فان الاستثناء في الآية لا يصح أن يكون من قبيل
احالة الامور الى المشيئة بل قيل انه للتبرك بذكر اسمه سبحانه أو للمبالغة في باب الاستثناء في
الأخبار حتى في متحقق الوقوع على انه قد يقال التقدير لتدخلن جميعكم ان شاء الله لتأخر بعض
المخاطبين من أهل الحديبية حيا أو ميتا عن فتح مكة أو معنى ان شاء الله اذا شاء الله وهو تأويل
لطيف يرد ما فيه من اشكال ضعيف والاستثناء عائد الى الامن لا الى الدخول أو تعليم للعباد وكذا
الاستثناء في الحديث لا يصح أن يكون من باب احالة الامور الى المشيئة فان اللجوء بالاموات محقق
بلا شبهة بل هو محمول على تعليم الامة لاحتمال تغيرهم في المال أو على ان المراد بقوله عليه الصلاة
والسلام بكم خصوص أهل البقيع مثالي البلاد وقال حجة الاسلام الغزالي الحاصل للعبء هو حقيقة
التصديق الذي يخرج به عن الكفر لكن التصديق في نفسه قابل للشدة والضعف وحصول
التصديق الكامل المنجى المشار اليه بقوله تعالى أولئك هم المؤمنون حقا لهم مغفرة ورزق كريم
انما هو في مشيئة الله سبحانه وحاصله ان التصديق المصحح لاجراء أحكام الايمان على العبد في
الدنيا حاصل والمرء جازم به ان التصديق الكامل المنوط به النجاة في العقبى أمر خفي له
معارضات كثيرة خفية من الهوى والشيطان فعلى تقدير حصوله وانجزم به لا يأمن المؤمن أن
يشوبه شيء من منافيات النجاة من غير علمه بذلك فيفوض علمه الى مشيئة الله سبحانه ولذا قيل
ينبغي للمؤمن أن يتعوذ بهذا الدعاء صباحا ومساء اللهم اني أعوذ بك أن أشرك بك شيئا وأنا أعلم
وأستغفرك لما لا أعلم انك أنت علام الغيوب قال ابن الهمام ولا خلاف في انه لا يقال ان شاء الله
للسك في ثبوت الايمان للحال والالكان الايمان منفي بل ثبوته في الحال مجزوم به غير ان بقاءه
الى الوفاة وهو المسمى بايمان الموافاة غير معلوم ولما كان ذلك هو المعتبر في النجاة كان هو الملحوظ
عند المتكلم في ربطه بالمشيئة وهو أمر مستقبل فالاستثناء فيه اتباع لقوله تعالى ولا تقولن لشيء
اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله انتهى ولا يخفى ان ما نحن فيه ليس داخل في عموم مفهوم الآية
لانها في الامر المستقبل وجود الابقاء والكلام في الاستثناء الموجود حلالا على احتمال انه ربما
يعرض له حال يوجب له زوالا وهذامثل مشايخنا هذا الاستثناء بقوله ان شاء الله تعالى
حيث يحتمل انه يصير شيئا وهو ليس تحت طائل وادخاله تحت قوله سبحانه ولا تقولن لشيء اني

فاعل لا يقول به قائل هذا وقال بعضهم الايمان الذي يتعقبه الكفر ويموت صاحبه كافر ابليس بايمان
 كالصلاة التي افسدها صاحبها قبل الكمال والصوم الذي يفطر صاحبه قبل الغروب وهذا ما أخذ
 كثير من الكلامية من أهل السنة والجماعة وغيرهم وعند هؤلاء ان الله يحب في الازل من كان كافرا
 اذا علم منه أنه يموت مؤمنا فالصحابة رضی الله عنهم مازالوا يحبوا بين قبل اسلامهم وابليس ومن ارتد
 عن دينه مازال الله تعالى يبغضه وان كان لم يكفر بعد كذا ذكره شارح عقيدة الطحاوي وفيه ان
 الايمان اذا تحقق بشروطه كيف يكون كالصلاة التي افسدها صاحبها قبل اكمالها والصوم الذي يفطر
 صاحبه قبل الغروب ولما بنوا على هذا الاساس الواهي صار طائفة غابوا فيه حتى صار الرجل منهم
 يستثنى في الاعمال الصالحة يقول صليت ان شاء الله تعالى ونحو ذلك يعني لقبول الله ثم صار كثير منهم
 يستثنون في كل شيء فيقول أحدهم هذا توب ان شاء الله تعالى هذا حبل ان شاء الله تعالى فاذا قيل لهم
 هذا الاشك فيه يقولون نعم لكن اذا شاء ان يغيره غيره وسياً في مزيد تحقيقي لذلك وأماما أجب
 الزمخشري عن قوله لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله من انه قد يكون الملك قد قاله فأثبت قرآنا
 وان الرسول قاله فكلاهما باطل لانه جعل من القرآن ما هو غير كلام الله فيدخل في وعيد من قال
 ان هذا الاقول البشر والحاصل ان المستثنى اذا اراد الشك في أصل ايمانه منع من الاستثناء وهذا
 لا خلاف فيه وأما ان اراد انه مؤمن كامل او بمن يموت على الايمان فلا استثناء حيثما جاز الا ان
 الاولى تركه باللسان وملاحظته بالجنان . ومنها ما يفرع على هذه المسئلة وهو ما نقل عن
 بعض الاشاعرة انه يصح ان يقول انا مؤمن ان شاء الله تعالى بناء على ان العبرة في الايمان والكفر
 والسعادة والشقاوة بالخاتمة حتى ان المؤمن السعيد من مات على الايمان وان كان طول عمره على
 الكفر والعصيان والكافر الشقي من مات على الكفر وان كان طول عمره على التصديق والشكر
 كما بدل عليه حديث ان أحدكم ليعمل عمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق
 عليه الكتاب فيعمل عمل أهل النار فيدخلها وان أحدكم ليعمل عمل أهل النار حتى ما يكون بينه
 وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل عمل أهل الجنة فيدخلها وانما الاعمال بالخواتيم
 وكما يشير اليه قوله سبحانه وتعالى في حق ابليس وكان من الكافرين حيث دلت الآية على أن
 ابليس لم يزل كافرا مع صحة ايمانه وكثرة طاعاته قبل خلق آدم عليه السلام حتى عدم من الملائكة
 الكرام فظهر أن المعتبر هو ايمان الموافاة الواصل الى آخر الحياة وكذا قوله عليه الصلاة والسلام
 السعيد من سعد في بطن أمه والشقي من شقي في بطن أمه فان المراد بالسعادة فيه السعادة المعتمد بها
 لمن علم الله تعالى أن يختم له بالسعادة وكذا في جانب الشقاوة ولذا قال أرباب العقائد السعيد
 وهو المتصف بسعادة الايمان بظواهر الحال فديشقي بأن يرتد في المآل والشقي فديسعد في

المقال والافعال والتغير قد يكون على السعادة والشقاوة دون الاسعاد والاشقاء فانهما من صفات الله سبحانه وتعالى لأن الاسعاد تكون من السعادة والاشقاء تكون من الشقاوة ولا تغير على الله تعالى ولا على صفاته فلا يلزم من تغيرهما أن يكون علم الله تعالى متغيرا فان القديم لا يكون محلا للحوادث فعلى هذا يصح أن يقال في قوله تعالى وكان من الكافرين أي صار منهم مع أن العارفين قالوا الارتداد علامة عدم الاسعاد فمن رجع فأمارجع عن الطريق فان السعيد الحقيقي لم يزل عن التحقيق واليه الاشارة بقوله سبحانه فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها أي لا انقطاع لوصولها ومن حكم شيخ مشايخنا أي الحسن البكري اذا دخل الايمان القلب أمن السلب . وقال القونوي فان قيل انما يجوز الاستثناء للعامة فلنا هذا واجب عندنا لكن لا كلام فيه انما الكلام في الايمان وان كفر بعد ذلك أي بعد الايمان لا يتبين انه لم يكن مؤمنا قبل الكفر كابليس فالسعيد قد يشق والشقي قد يسعد وعند الاشعري العبرة للختم ولا عبرة للايمان من وجد منه التصديق في الحال ولا كفر من وجد منه التكذيب للحال فان كان في علم الله سبحانه ان هذا الشخص المعين يختم له بالايمان فهو للحال مؤمن وان كان كافرا بالله ورسوله وان كان في علمه انه يختم له بالكفر يكون للحال كافرا وان كان مصداق الله ورسوله وقالوا ان ابليس حين كان معلما للملائكة كان كافرا واستدلوا بقوله تعالى وكان من الكافرين أي وكان في سابق علم الله منهم وأجيب عن الآية بان معناه وصار من الكافرين . قال شارح العقائد والحق انه لا خلاف في المعنى يعني بل الخلاف في المبني فانه ان أريد بالايمان والسعادة مجرد حصول المعنى أي الاذعان وقبول العبادة فهو حاصل في الحال وان أريد ما يترتب عليه النجاة والتمرات في المآل فهو في مشيئة الله تعالى لا قطع بحصوله في الحال فمن قطع بالحصول أَرَادَ الاول ومن فوض الى المشيئة أَرَادَ الثاني انتهى وهو غاية التحقيق ونهاية التدقيق والله تعالى ولي التوفيق . ومنها أن تكليف ما لا يطاق غير جائز خلافا للأشعري لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها أي طاقتها واختلف أصحابه في وقوعه والأصح عدم الوقوع ثم تكليف ما لا يطاق هو التكليف بما هو خارج عن مقدور البشر كتكليف الأعمى بالابصار والزمن بالمشي بحيث لو اتى به يثاب ولو تركه يعاقب وأما التكليف بما هو ممنوع لغيره كإيمان من علم الله انه لا يؤمن مثل فرعون وأبي جهل وأبي لهب وسائر الكفار الذين ماتوا على الكفر فقد اتفق الكل على جوازه ووقوعه شرعا وأما قوله تعالى ربنا ولا تحملنا الاطاقة لنا به فاستعانة عن تحميل ما لا يطاق لاعتناء تكليفه اذ عندنا يجوز ان يحمله جبلا لا يطيقه بان يلقى عليه فيموت ولا يجوز أن يكلفه بحمل جبل بحيث لو فعل يثاب ولو امتنع يعاقب فلا جرم صحت الاستعانة منه بقوله

تعالى ربنا ولا تحملنا الآية وانما ذكر التحميل في هذه الآية والجل في الآية الاولى لان الشاق
 يمكن حمله بخلاف ما لا يكون مقدورا . ثم التحقيق أن للعباد مقامين أحدهما قيامه بظاهر
 الشريعة وثانيهما شروعه في بدأ المكاشفة وذلك أن يشتغل بمعرفة الله سبحانه وطاعته وشكر
 نعمته في المقام الاول طلب ترك التناقل وفي المقام الثاني قال لا تطلب مني حمدا يليق بجلالك ولا
 شكرا يليق بكمالك ولا معرفة تليق بحضرتك وعظمتك فان ذلك لا يليق بكري وشكري
 وفكري ولا طاق لي بذلك في جوامع أمري ولما كانت الشريعة مقدمة على الحقيقة قدم الجملة
 السابقة . ومنها أن الايمان مخلوق أو غير مخلوق اختلف فيه المشايخ الحنفية فذهب أهل
 سمرقند الى الاول وذهب أهل بخارا الى الثاني مع اتفاقهم على ان أفعال العباد كلها مخلوقة لله
 سبحانه وبالعوض مشايخ بخارا فكفروا من قال بأن الايمان مخلوق وألزموا عليه خلق كلام الله
 تعالى ونقلوا عن نوح بن أبي مريم عن أبي حنيفة رحمه الله أن الايمان غير مخلوق لكن نوح عند
 أهل الحديث غير معتمد وعلل هؤلاء كون الايمان غير مخلوق بان الايمان أمر حاصل من الله للعباد
 لانه قال بكلامه الذي ليس بمخلوق فاعلم أنه لا اله الا الله وقال الله تعالى محمد رسول الله فيكون
 المتكلم بمجموع ما ذكر قد قام به ما ليس بمخلوق كما أن من قرأ القرآن كلام الله الذي ليس
 بمخلوق وهذا غاية متمسكهم وقد نسبهم مشايخ سمرقند الى الجهل اذا الايمان بالوفاق هو التصديق
 بالجنان والافرار باللسان وكل منهما فعل من أفعال العباد وأفعال العباد مخلوقة لله تعالى باتفاق أهل
 السنة والجماعة . قال ابن الهمام في المسابرة ونص كلام أبي حنيفة رحمه الله في كتابه الوصية
 صريح في خلق الايمان حيث قال نقر بان العبد مع جميع أعماله واقرارها ومعرفة مخلوق فلما كان
 الفاعل مخلوقا فاولى أن يكون فعله مخلوقا انتهى هذا وقد نقل بعض أهل السنة والجماعة انهم منعوا
 من اطلاق القول بخلق كلامه سبحانه في لسان أو قاب أو مصحف وان أر بدبه اللفظي رعاية للادب
 مع الرب لئلا يتوهم ارادة النفس القديم وقد حكي الأشعري ان ممن ذهب الى أن الايمان مخلوق
 حادث حارث المحاسبي وجعفر بن حرب وعبد الله بن كلاب وعبد العزيز المكي وغيرهم من أهل النظر
 ثم قال وذكر عن أحمد بن حنبل وجماعة من أهل الحديث أنهم يقولون ان الايمان غير مخلوق قال
 صاحب المسابرة ومال اليه الأشعري ووجهه بما حاصله ان اطلاق الايمان في قول من قال ان الايمان
 غير مخلوق ينطبق على الايمان الذي هو من صفات الله تعالى من أسمائه الحسنى المؤمن كما نطق به
 الكتاب العزيز ورايم نه هو تصديقه في الازل بكلامه القديم واخباره الازلي بوحدانيته كما دل عليه
 قوله تعالى اني أنا الله لا اله الا أنا فاعبدني ولا يقال ان تصديقه محدث ولا مخلوق تعالى الله أن
 يقوم به حادث انتهى ولا يخفى أن الكلام ليس في هذا المرام اذا جمعوا على أن ذاته وصفاته
 تعالى أزلية قديمة وان اعتبر هذا المبني لا يصح أن يقال الصبر والشكر ونحوهما مخلوق حيث

وردت معانيها في أسماء الله تعالى الحسنى بل السمع والبصر والحياة والقدرة وأمثالها ولا أظن ان
أحدا قال بهذا العموم وأوجب الكفر بهذا المفهوم الموهوم لأن صفاته سبحانه مستثناة عقلا
ونقلا . ومنها ان الايمان باق مع النوم والغفلة والاعتماد والموت وان كان كل منها يصاد التصديق
والمعرفة حقيقة لان الشرع حكم ببقاء حكمهما الى أن يقصد صاحبهما الى ابطاهما باكتساب أمر
حكم الشرع بمنافاته لهما فيرفع ذلك الحكم خلافا للمعتزلة في قولهم ان النوم والموت يصادان المعرفة
فلا يوصف النائم ولا الميت بأنه مؤمن كذا ذكره ابن الهمام لكنه مخالف لما في المواقف عنهم انهم
قالوا لو كان الايمان هو التصديق لما كان المرء مؤمنا حين لا يكون مصدقا كالتائم حال نومه
والغافل حين غفلته وانه خلاف الاجماع انتهى فارتفع النزاع . ومنها ان ايمان المقلد الذي
لا دليل معه صحيح قال أبو حنيفة رحمه الله وسفيان الثوري ومالك والاوزاعي والشافعي وأحمد وعامة
الفقهاء وأهل الحديث رحمهم الله تعالى صح ايمانه ولكنه عاص بترك الاستدلال بل نقل بعضهم
الاجماع على ذلك وعند الاشعري لا بد أن يعرف ذلك بدلالة العقل وعند المعتزلة ما لم يعرف كل مسألة
بدلالة العقل على وجه يمكنه دفع الشبهة لا يكون مؤمنا . قال القونوي عند المعتزلة انما يحكم بايمانه
اذا عرف ما يجب اعتقاده بالدليل العقلي على وجه يمكنه مجادلة الخصوم وحل جميع ما يوردونه عليه
من الشبهة حتى اذا عجز عن شئ من ذلك لم يحكم باسلامه وقال الاشعري شرط صحة الايمان أن يعرف
كل مسألة من مسائل الاصول بدليل عقلي غير ان الشرط أن يعرف ذلك بقلبه ولا يشترط أن
يعبر عن ذلك بلسانه وهذا وان لم يكن مؤمنا عنده على الاطلاق ولكنه ليس بكافر لوجود ما يصاد
الكفر وهو التصديق فهو عاص بترك النظر والاستدلال وهو في مشيئة الله تعالى كسائر العصاة ان
شاء الله عقاب عنه وادخله الجنة وان شاء عذبه بقدر ذنبه وصار عاقبة أمره الى الجنة انتهى . ولا
يخفى ان هذا مناف لما صدره من كلامه حيث جعله شرط صحة الايمان فان أريد به شرط صحة كمال
الايمان فهو موافق مع الجمهور في هذه المسئلة ثم الاظهر ما قاله أبو الحسن الرستغني وأبو عبد الله
الجليمي من أنه ليس الشرط أن يعرف كل المسائل بالدليل العقلي ولكن اذا بنى اعتقاده على قول
الرسول بعد معرفته بدلالة المجزة أنه صادق فهذا القدر كاف لصحة ايمانه وهذا لا ينافي ما سبق
من الجمهور من الحكم بعصيان نارك الاستدلال فيما يتعلق بالايمان على حسب الاجال وأما
الايمان وهو التصديق المأمور به فقد وجد في نال ثواب ما وعد به سواء وجد منه التصديق عن دليل
أو عن غير دليل وأما ما نقله القونوي من ان أبا حنيفة رحمه الله حين قيل له ما بال أقوام يقولون
يدخل المؤمن النار فقال لا يدخل النار الا كل مؤمن فقليل له قال كافر فقال هم يؤمنون يومئذ
كذا ذكره في الفقه الا كبر فليس بوجود في الاصول المعبرة والنسخ المشتهرة . ثم قال ومعنى

قول العلماء ان الايمان عند معاينة العذاب لا يصح أى لا ينفع أقول بل لا يصح لأن الامر الشرعى هو الايمان الغيبي ثم التحقيق ان الاستدلال ليتوصل به الى التصديق فى المال فاذا وصل الى المقصود حصل المطلوب اذ لا عبرة لعدم الذريعة والوسيلة عند حصول المراد من الفضيلة وتحقيقه ان الرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم آمن به وصدق فيما جاء به من عند الله مؤمنا ولم يشتغل بتعليمه الدلائل العقلية فى المسائل الاعتقادية وكذا الصحابة رضى الله تعالى عنهم حيث قبلوا ايمان الزط والانباط مع قلة أذهانهم و بلادة أفهامهم ولولم يكن ذلك إيمانا لفقده شرطه وهو الاستدلال العقلى لاشتغلوا بأحد الأمرين اما بالاعراض عن قبول اسلامهم أو بنصب متكلم حاذق بصير بالدلة عالم بكيفية المحاجة لتعليمهم صناعة الكلام والمناظرة ثم بعد ذلك يحكمون بايمانهم وعند امتناع الصحابة رضى الله عنهم و امتناع كل من قام مقامهم الى يومنا هذا من ذلك ظهر أن مذهبوا اليه باطل لانه خلاف صنع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه العظام رضى الله عنهم وغيرهم من الأئمة الكرام على أن من أصحابنا من قال ان المقلد لا يخلو عن نوع علم فانه ما لم يقع عنده أن المخبر صادق لا يصدق فيه فيما أخبر به وخبر الواحد وان كان محتملا للصدق والكذب فى ذاته لكن متى ما وقع عنده انه صادق ولم يخطر بباله احتمال الكذب وكان فى الحقيقة صادقا نزل منزلة العالم لانه بنى اعتقاده على ما يصلح دليلا فى الجملة وأما من لم يبلغه الدعوة ورآه مسلما ودعاه الى الدين وأخبره أن رسولا لنا بلغ الدين عن الله تعالى ودعانا اليه وقد ظهرت المعجزات على يديه وصدق هذا الانسان فى جميع ذلك فاعتقد الدين من غير تأمل وتفكير فيما هنالك فهذا هو المقلد الذى فيه خلاف بيننا وبين الأشعرى بخلاف من نشأ فيما بين المسلمين من أهل القرى والامصار من ذوى النهى والابصار فلا يخلووا بايمانهم عن الاستدلال والاستبصار وان كان لا يهتدى الى العبارة عن دليل بطريق النظر فانه محل الخلاف بيننا وبين المعتزلة والصحيح ما عليه عامة أهل العلم فان الايمان هو التصديق مطلقا فمن أخبر بخبر فصدق صح أن يقال آمن به وآمن له ولأن الصحابة كانوا يقبلون ايمان عوام الامصار التى فتحوها من الحزم تحت السيف أو لموافقة بعضهم بعضا وتجويز جملهم اياهم على الاستدلال لاسيما فى بعض الأحوال وهذا الخلاف فىمن نشأ على شاطئ الجبل ولم يتفكر فى العالم ولا فى الصانع عز وجل أصلا فأما من نشأ فى بلاد المسلمين وسبح الله تعالى عند رؤية صنائعه فهو خارج عن حد التقليد فقد قيل لاعرابى بم عرفت الله فقال البعرة تدل على البعير وأثار الاقدام تدل على المسير فهذا الايوان العلوى والمركز السفلى ألا يدلان على الصانع الخبير أما اذا اعتقد وجعل ذلك قلادة فى عنق الداعى له اليه على معنى انه ان كان حقا فحق وان كان باطلا فو باله عليه فهذا المقلد ليس بمؤمن بلا خلاف لانه شاك فى ايمانه وقيل معرفة مسائل الاعتقاد

كحدوث العالم ووجود الباري وما يجب له وما يمتنع عليه من أدلتها فرض عين على كل مكلف فيجب
 النظر ولا يجوز التقليد وهذا هو الذي رجحه الامام الرازي والآمدي والمراد النظر بدليل اجمالي وأما
 النظر بدليل تفصيلي يتمكن معه من ازالة الشبهة والزام المنكرين وارشاد المسترشدين ففرض
 كفاية وأما من يخشى عليه من الخوض فيه الوقوع في الشبهة فالوجه ان المنع متوجه في حقه فقد قال
 البيهقي انما هي الشافعي رحمه الله وغيره عن علم الكلام لاشفاقهم على الضعفة أن لا يبلغوا ما يريدون
 منه فيضلوا عنه . وفي التاتارخانية كره جماعة الاشتغال بعلم الكلام وتأويله عندنا انه كره مع
 المناظرة والمجادلة لانه يؤدي الى اثاره الفتنة والبعدة وتشويش العقائد الثابتة أو يكون المناظر قليل
 الفهم أو المعرفة أو لا يكون طالبا للحق بل للقلبة وأمام معرفة الله وتوحيده ومعرفة النبوة وما يتعلق
 بها فهو من فروض الكفاية وفي شرح الهداية لابن الهمام أما قول أبي يوسف رحمه الله لا تجوز الصلاة
 خلف المتكلم فيجوز أن يريد الذي قرره أبو حنيفة رحمه الله حين رأى ابنه حمادا يناظر في
 الكلام فنهاه فقال رأيتك تناظر في الكلام وتنهاني فقال كنا تناظر وكان على رؤسنا الطير مخافة
 ان يزل صاحبنا وأنتم تناظرون وتريدون زلة صاحبكم ومن أراد زلة صاحبه فقد أراد كفره ومن
 أراد كفره فقد كفر هذا هو الخوض المنهي عنه انتهى . وفي شرح المواقيف فائدة علم الكلام
 هو الترقى من حضيض التقليد الى ذروة الايقان قال الله تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين
 أتوا العلم درجات خص العلماء الموقنين مع اندراجهم في المؤمنين رفعا منزلتهم كأنه قال وخصوصا
 هؤلاء الاعلام منكم بما جمعوا من العلم والعمل . ومنها ان السحر والعين حق عندنا خلافا
 للمعتزلة لقوله عليه الصلاة والسلام العين حق رواه أحمد والشيخان وأبو داود وابن ماجه
 عن أبي هريرة وزيد بن ربيعة وان العين لتدخل الرجل القبر والجل القدر وجاء في رواية ان السحر
 حق ويدل عليه قوله تعالى وما أنزل على الملكين وقوله تعالى ومن شر النفاثات في العقد
 وأما قوله تعالى يخيل اليه من سحرهم فهذا نوع من السحر ثم قول بعض أصحابنا ان السحر
 كفر مؤول فقد قال الشيخ أبو منصور الماتريدي القول بأن السحر كفر على الاطلاق خطأ بل
 يجب البحث عنه فان كان في ذلك رد ما لزمه في شرط الايمان فهو كفر والا فلا فلو فعل ما فيه
 هلاك انسان أو مرضه أو تفريق بينه وبين امرأته وهو غير منكر لشيء من شرائط الايمان
 لا يكفر اكنه يكون فاسقا ساعيا في الارض بالفساد فيقتل الساحر والساحرة لان علة القتل السعي
 في الارض بالفساد وهذه العلة تشمل الذكروالاتي وأما اذا كان سحرا هو كفر فيقتل الساحر
 لا الساحرة لان علة القتل الردة والمرتدة لا تقتل كذا ذكره صاحب الارشاد في الاشراق ونقله
 القونوي . ومنها المعدوم ليس بشيء ثابت في الخارج كما يشير اليه قوله سبحانه هل أتى على

الانسان حين من الدهر لم يكن شيئا من كورا على أن المراد بالحين قبل خلق الماء والطين خلافا
للمعتزلة القائلين بأن المعدوم الممكن الوجود ثابت في الخارج والتحقيق أنه إن أراد بالشيء الثابت
المحقق على ما ذهب اليه المحققون من أن الشئية ترادف الوجود والثبوت والعدم برادف النفي
فهذا حكم ضروري لا ينازع فيه الا من تقدم من المعتزلة وإن أراد أن المعدوم لا يسمى شيئا فهو
يبحث لغوي مبني على تفسير الشئ انه الموجود كما ذهب اليه الاشاعرة أو المعدوم كما ذهب اليه المعتزلة
البصرة أو ما صح أن يعلم ونجبر عنه على ما وقع في كلام الزمخشري ونقل مثله عن سيبويه وبعضهم
جعل له اسما للجسم وبعضهم للقديم وبعضهم للحادث فالمرجع الى نقل الاقوال وتبع موارد
الاستعمال . ومنها أن اليأس من رجة الله تعالى كفر لقوله تعالى انه لا يأس من روح الله
الا القوم الكافرون وكذا الامن من عقوبته كفر لقوله تعالى فلا يأس من مكر الله الا القوم
الخاسرون والأنبياء مأمونون لا آمنون بل خائفون منه أكثر من غيرهم لانهم أعرف بماله
من صفات الجلال وكونهم مأمونين انما هو من قبله سبحانه تفضلا في شأنهم وعلو مكانهم . ومنها
أن تصديق الكاهن بما يخبره من الغيب كفر لقوله تعالى قل لا يعلم من في السموات والارض
الغيب الا الله . ولقوله عليه الصلاة والسلام من أتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل
على محمد ثم الكاهن هو الذي يخبر عن الكواكب في مستقبل الزمان ويدعى معرفة الاسرار
في المكان وقيل الكاهن الساحر والمنجم اذا ادعى العلم بالحوادث الآتية فهو مثل الكاهن وفي
معناه الرمال . قال القونوي والحديث يشمل الكاهن والعراف والمنجم فلا يجوز اتباع المنجم
والرمال وغيرهما كالضارب بالحصي وما يعطى هؤلاء حرام بالاجماع كما نقله البغوي والقاضي
عياض وغيرهما ولا اتباع من ادعى الالهام فيما يخبر به عن اطمانته بعد الانبياء عليهم السلام
ولا اتباع قول من ادعى علم الحروف المهجيات لانه في معنى الكاهن انتهى . ومن جملة علم
الحروف فأل المصحف حيث يفتحونه وينظرون في أول الصحيفة أي حرف وافقه وكذا في سابع
الورقة السابعة فان جاء حرف من الحروف المركبة من تحلاكم حكموا بانه غير مستحسن وفي
سائر الحروف بخلاف ذلك وقد صرح ابن العجمي في منسكه وقال لا يؤخذ الفأل من المصحف فان
العلماء اختلفوا في ذلك فكرهه بعضهم وأجازوه بعضهم ونص المالكية على تحريمه انتهى ولعل
من أجاز الفأل أو كرهه اعتمد على المعنى ومن حرمه اعتبر حروف المبني فانه في معنى الاستقسام
بالالزام قال الكرماني ولا ينبغي ان يكتب على ثلاث ورقات من البياض أو غيره فعمل لا تفعل
أو يكتب الحبر والشر ونحو ذلك فانه بدعة انتهى وذكر في المدارك ما يدل على انه أي الاستقسام
بالالزام والاقداح حرام بالنص لانه قال في تفسير قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير

الى قوله تعالى وان تستقسموا بالازلام أى قال كان احدهم فى الجاهلية اذا أراد سفرا أو غيره
من الامور يعمد بقصد الى اقداح ثلاثة لاريش لها ولا يصل على واحد منها مكتوب أمرى ربي
ومكتوب على الآخر نهانى ربي والثالث غفل لاشئ عليه فان خرج الامر مضى على ذلك الامر وان
خرج الناهى أمسك وترك أمره سنة وان خرج الغفل أجاظ أو أعادها ثانيا حتى يخرج المكتوب
فنهى الله تعالى عن ذلك وحرمه . قال الزجاج ولا فرق بين هذا وبين قول المنجمين لا تخرج
من أجل نجم كذا واخرج اطلوع نجم كذا قلت ولا بطل هذه الاشياء جعل النبي صلى الله عليه وسلم
صلاة الاستخارة وبعدها الدعاء المأثور كما هو المشهور وقد ورد ما خاب من استخار ولا ندم من
استشار . وقال شارح العقيدة الطحاوية الواجب على ولي الامر وكل قادر ان يسعى فى ازالة
هؤلاء المنجمين والكهانين والعرافين وأصحاب الضرب بالرمل والحصى والقرع والقالات ومنعهم
من الجالوس فى الحوانيت أو الطرقات أو ان يدخلوا على الناس فى منازلهم لذلك وكفى من يعلم
نحرىم ذلك ولا يسعى فى ازالته مع قدرته على ذلك قوله تعالى كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه
لبئس ما كانوا يفعلون وهؤلاء الذين يفعلون هذه الافعال الخارجة عن الكتاب والسنة أنواع
نوع منهم أهل تلبيس وكذب وخداع الذين يظهر أحدهم طاعة الجن له أو يدعى الحال من أهل
المحال كالمشايخ النصابين والفقراء الكذابين والطريقة المكارين فهؤلاء يستحقون العقوبة
البليغة التى تردعهم وأمثالهم عن الكذب والتلبيس وقد يكون فى هؤلاء من يستحق القتل لمن
يدعى النبوة بمثل هذه الخزعبلات أو يطلب تغيير شئ من الشريعة ونحو ذلك . ونوع منهم
يتكلم فى هذه الامور على سبيل الجد والحقيقة بأنواع السحر وجهور العلماء بوجوب قتل
الساحر كما هو مذهب أبى حنيفة رحمه الله ومالك وأحمد رحمه الله تعالى فى المنصوص عنه وهذا هو
المأثور عن الصحابة رضى الله عنهم كعمر وابنه وعثمان وغيرهم ثم اختلف هؤلاء هل يستتاب أم لا
وهل يكفر بالسحر أم يقتل لسعيه فى الارض بالفساد وقالت طائفة ان قتل بالسحر قتل والاعوقب
بدون القتل اذ لم يكن فى قوله وعمله كفر وهذا هو المنقول عن الشافعى وهو قول فى مذهب أحمد
وقد تنازع العلماء فى حقيقة السحر وأنواعه والاكثر ان يقولون انه قد يؤثر فى موت المسحور
ومرضه من غير وصول شئ ظاهر اليه وزعم بعضهم انه مجرد تخييل وانفقوا كلهم على ان ما كان
من جنس دعوى الكواكب السبعة أو غيرها أو خطابها أو السجود لها والتقرب اليها بما يناسبها
من اللباس والخواتيم والبخور ونحو ذلك فانه كفر وهو من أعظم أبواب الشر وانفقوا كلهم أيضا
على أن كل رقية وتعزيم أو قسم فيه شرك بالله فانه لا يجوز التكلم به وكذا الكلام الذى لا يعرف
معناه لا يتكلم به لا مكان أن يكون فيه شرك لا يعرف ولذا قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

لا بأس بالرقى ما لم تكن شر كاولا ونجوز الاستعانة بالجن فقد ذم الله الكافر بن علي ذلك فقال الله
 تعالى وأنه كان رجال من الانس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقا قالوا كان الانسي
 في الجاهلية اذا نزل بالوادي في سفره يقول أعوذ بسيد هذا الوادي من شر سفهاء قومه فيبيت في
 أمن وجوار حتى يصبح فزادوهم يعني الانس للجن باس تعاذ بهم هم رهقا أي انما وطغيانا وجرأة
 وشرارت كبروا وارهبا وذلك انهم قد قالوا سدنا الجن والانس فالجن تتعاطف في أنفسها وتزداد كفرا
 اذا علمتهم الانس هذه المعاملة وقال الله تعالى ويوم يحشرهم جميعا يومئذ الجن قد استكثرتم
 من الانس وقال أولياؤهم من الانس ربنا استمتع بعضنا ببعض الآية فاستمتع الانسي بالجنى
 في قضاء حوائجهم وامثال أوامره واخباره بشئ من المغيبات ونحو ذلك واستمتع الجن بالانسي
 تعظيمه اياه واستعانت به واستغاثته به وخضوعه له . ونوع منهم بالاحوال الشيطانية والكشوف
 بالرياضات النفسانية ومحاطة رجال الغيب وان لهم خوارق تقتضى أنهم أولياء الله . وكان من
 هؤلاء من يعين المشركين على المسلمين ويقول ان الرسول أمره بقتال المسلمين مع المشركين
 لكون المسلمين قد عصوا وهؤلاء في الحقيقة اخوان المشركين . ثم الناس من أهل العلم في
 حق رجال الغيب ثلاثة احوال خبز يكذبون بوجود رجال الغيب ولكن قد عاينهم الناس وثبت
 ذلك بمن عاينهم أو حدثه الثقات بما رأوه وهؤلاء اذا رأوهم وتيقنوا وجودهم خضعوا لهم وخبز
 عرفوهم ورجعوا الى القدر واعتقدوا ان ثمة في الباطن طريقا الى الله غير طريقه الأنبياء عليهم
 الصلاة والسلام وخبز ما مكنهم ان يجعلوا وليا خارجا عن دائرة الرسول فقالوا يكون الرسول هو
 مد اللطائفين فهو الامم معظومون للرسول جاهلون بدينه وشرعه والحق ان هؤلاء من اتباع الشياطين
 وان رجال الغيب هم الجن لان الانس لا يكون دائما محتجبا عن ابصار الانس وانما محتجب أحيانا
 فمن ظن انهم من الانس فمن غلطه وجهله وسبب الضلال فيهم وافتراق هذه الاحوال الثلاثة عدم
 الفرقان بين أولياء الشيطان وأولياء الرحمن وبالجملة فالعلم بالغيب أمر تفرده سبحانه ولا سبيل
 للعباد اليه الا باعلام منه والهام بطريق المعجزة أو الكرامة أو الارشاد الى الاستدلال بالامارات فيما
 يمكن فيه ذلك ولهذا ذكر في الفتاوى ان قول القائل عند رؤية هالة القمر أي دائرة يكون مطر
 مدعي علم الغيب لا بعلمه كافر . ومن اللطائف ما حكاه بعض أرباب الظرائف ان منجما صلب
 يقبل له هل رأيت هذا في نجومك فقال رأيت رفعة ولكن ما عرفت انها فوق خشبة . ثم اعلم ان
 الانبياء عليهم الصلاة والسلام لم يعلموا المغيبات من الاشياء الا ما علمهم الله تعالى أحيانا . وذكر
 الحنفية نصرا بحال التكفير باعتقاد ان النبي عليه الصلاة والسلام يعلم الغيب لمعارضته قوله تعالى قل
 لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله كذا في المسامرة . ومنها ما ذكره شارح عقيدة

الطحاوي عن الشيخ حافظ الدين النسفي في المنار أن القرآن اسم للنظم والمعنى جميعا وكذا قال
 غيره من أهل الأصول وما ينسب إلى أبي حنيفة رحمه الله أن من قرأ في الصلاة بالفارسية أجزاءه فقد
 رجع عنه وقال لا يجوز مع القدرة بغير العربية وقال لو قرأ بغير العربية فاما أن يكون مجنوناً فيداوي
 أو زنديقا فيقتل لأن الله تكلم بهذه اللغة والاعجاز حصل بنظمه ومعناه . ومنها ان استحلل
 المعصية صغيرة كانت أو كبيرة كفر اذا ثبت كونها معصية بدلالة قطعية وكذا الاستهانة بها كفر بأن
 يعدها هينة سهلة ويرتكبها من غير مبالاة بها ويجريها مجرى المباحات في ارتكابها وكذا الاستهزاء
 على الشريعة الفراء كفر لأن ذلك من أمارات تكذيب الأنبياء عليهم الصلاة والسلام قال ابن الهمام
 وبالجملة فقد ضم إلى تحقيق الإيمان اثبات أمور الإخلال بها الإخلال بالإيمان اتفاقا أكثر السجود
 لصنم وقتل نبي أو الاستخفاف به أو بالمصحف أو الكعبة وكذا مخالفة ما أجمع عليه وإنكاره بعد العلم
 به يعني من أمور الدين فإن من أنكر وجود حاتم أو شجاعة علي رضي الله عنه لا يكفر قال ابن الهمام
 وقد كفر الحنفية من واظب على ترك سنة استخفافا بها بسبب انها فعلها النبي صلى الله عليه وسلم
 زيادة أو استقباحها كمن استقبیح من آخر جعل بعض العمامة تحت حلقه أو احفاء شاربه . قلت
 ولذا روى ان أبا يوسف رحمه الله ذكر انه عليه الصلاة والسلام كان يحب الدباء فقال رجل انما أحبها
 فحكم بارتداده وعلى هذه الأصول تبتى الفروع التي ذكرت في الفتاوى من انه اذا اعتقد الحرام
 حلالا فان حرمة لعينه وقد ثبت بدليل قطعي يكفر والا فلا بان تكون حرمة لغيره أو ثبت بدليل
 ظني وبعضهم لم يفرق بين الحرام لعينه ولغيره فقال من استحل حراما وقد علم في دين النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم تحريمه كمنكاح ذوى المحارم أو شرب الخمر أو كل ميتة أو دم أو لحم خنزير من غير
 ضرورة فكافر ومن استحل شرب النبيذ إلى السكر كفر أوالوقال حرام هذا حلال لترويج السلعة
 أو بحكم الجهل لا يكفر ولو تمنى ان لا يكون الخمر حراما أو لا يكون صوم رمضان فرضا لما يشق عليه
 لا يكفر بخلاف ما اذا تمنى ان لا يحرم الزنا وقتل النفس بغير حق فإنه يكفر لان حرمة هذين ثابتة في جميع
 الأديان موافقة للحكمة ومن أراد الخروج عن الحكمة فقد أراد ان يحكم الله ما ليس بحكمة وهذا
 جهل منه بربه سبحانه وتوضيحه ما قال بعضهم من أن الضابطة هي ان الحرام الذي كان حلالا في
 شريعة فتمنى حله ليس كفرا والذي لم يكن حلالا في شريعة فتمنى حله كفر لان حرمة الابدية
 انما هي التي اقتضتها الحكمة الازلية مع قطع النظر عن أحوال الاشخاص الاولى والاخرى ثم
 قال فان قلت كون الحرمة موافقة لحكمة الله تعالى هو المدار في التكفير فالامر في حرمة الخمر أيضا
 كذلك لأن تحريمه بالنسبة إلى هذه الأمة انما هو لاقتضاء الحكمة قلت لكن هذه الحكمة مقيدة
 وتلك مطلقة فارادة الخروج من الثانية خروج من الحكمة مطلقا ومن الأولى ليس كذلك بل هي

موافقة للحكمة بوجهه وان كان مخالفة لها أيضا بوجه آخر فافتراقا انتهى . وفي هذا الفرق نظر
 لا يخفى اذ لا يطابق ورود السؤال ولا يصح جوابا عنه في المآل فان حرمة الخمر في هذه الأمة لا يقال انها
 موافقة للحكمة من وجه مخالفة لها من وجه هذا وفي كون تمنى أمثال ذلك كفر الشكل الكون
 الأنبياء عليهم الصلاة والسلام تمنوا انهم لم يخلقوا وقد تمنى أن آدم عليه الصلاة والسلام لم يأكل من
 الشجرة حتى لم يقع في الدنيا المتعة وغاية الأمر ان خلاف الحكمة وقوعه محال والتمنى انما يكون
 محله في المحال على أن التمني ليس له تعرض بالحكمة لانفيا ولا اثباتا ليكون سببا للكفر وذكر
 الامام السرخسي رحمه الله انه لو استحل وطء امرأته الحائض يكفر وفي النوادر عن محمد بن رحمه الله
 لا يكفر وهو الصحيح وفي استحلال الواطئة بامرأته لا يكفر على الأصح لانه مجتهد فيه وأما الأول
 فلا أن النص الدال على حرمة قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن ظني الدلالة مع ان حرمة
 لغيره وهو مجاوره الاذى فهذا مبنى على الخلاف فيمن استحل حراما لغيره هل يكفر أم لا . ومن
 وصف الله بما لا يليق به أو سخر باسم من أسمائه أو بأمر من أوامره أو أنكر وعده أو وعيده يكفر
 وكذا الوتمنى أن لا يكون نبي من الأنبياء على قصد استخفاف أو عداوة قيل ينبغي أن لا يقيد
 التكفير بذلك بهذا الآن وجود الأنبياء مما اقتضته الحكمة بلا شبهة فتمنى أن لا يوجد نبي من
 الأنبياء كفر مطلقا وأجيب بأن اقتضاه الحكمة ذلك انما هو لتبليغ الأحكام الاطية الى عباده
 ويمكن أن تبلغ تلك الأحكام اليهم بلا واسطة نبي فعدم تكون الأنبياء بالتمام لا يستلزم أن لا تثبت
 تلك الأحكام حتى يكون تمنى ذلك موجبا للكفر على ان تمنى ذلك لغوا لا أثر له في الوجود بخلاف تمنى
 حل الزنا وأمثاله مما يتعلق بأفعال العباد لأن أمثال ذلك يتضمن الفساد والله لا يحب الفساد
 وفيه بحث من وجوه . أما أولا فلا أنه لا شك أن وساطة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام عن
 حكمة خاصة بهم وان كان يمكن اعلام الاحكام بدونهم . وأما ثانيا فلا أن الفرق غير ظاهر بينهما
 بل تمنى عدم وجود الانبياء أعم وأتم من تمنى حل الزنا وقتل النفس ونحوهما . وأما ثالثا فلا أن
 تضمنه الفساد لا يوجب كونه كفرا في البالد والله رؤوف بالعباد . وكذا الوضعك على وجه
 الرضا ممن تكلم بالكفر وأما اذا وضعك لاعلى وجه الرضى بل بسبب أن كان الكلام الموجب
 للكفر محجبا عن بيان وضعك السامع ضرورة فلا يكفر . وكذا الجلوس على مكان مرتفع وحوله
 جماعة يسألونه مسائل ويضحكون ويضربونه بالوسائد يكفرون جميعا وذلك لان هذه الجماعة
 يجعلون ذلك الشخص مثل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وينزلون الغيرة منزلة أصحابه الكرام في
 السؤال بالمسائل والاحكام استهزاء بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه نعوذ بالله من ذلك
 وكذا لو أمر رجلا أن يكفر بالله أو عزم على أن يأمره بالكفر وذلك لانه رضا بالكفر والرضا بالكفر

كفر سواء كان بكفر نفسه أو بكفر غيره وقد سبق زيادة بيان في هذا الكلام وتحقيق أمره
 وكذا الوقال عند شرب الخمر أو الزنا باسم الله أي عمداً وبعثت قاداتهما حلالان . وكذا الوأفنى
 لامرأة بالكفر لتبين من زوجها وذلك بأن يقول المفتي أو القاضي للمرأة المطلقة بالثلاث مثلاً
 ما حكم الإسلام فتقول لا أعرف مع أنه لو قيل لها إذا أسلم أحد هل يجوز قتله وأخذ ماله فتقول لا
 حينئذ يقول هذا المفتي الجاهل أو القاضي المسائل أفيتت بكفرها وحكمت بأنهما كانت مسلمة
 من أصلها فنكاحها الأول فاسد وهذا عمل باطل وأمر كاسد . وكذا الوصلى لغير القبلة أو بغير
 طهارة متعمداً يكفرون وافق ذلك القبلة يعني وكذا ان وافق الطهارة . وكذا الوأطاق كلمة
 الكفر استخفاً فالاعتقاد إلى غير ذلك من الفروع . والجمع بين قولهم لا يكفر أحد من أهل
 القبلة وقولهم يكفرون من قال بخلق القرآن أو استحالة الرؤية أو سب الشيخين أو لعنهما وأمثال
 ذلك مشكل كما قال شارح العقائد وكذا شارح المواقف ان جمهور المتكلمين والفقهاء على انه
 لا يكفر أحد من أهل القبلة وقد ذكر في كتب الفتاوى ان سب الشيخين كفر وكذا انكار
 امامتهما كفر ولا شك ان أمثال هذه المسئلة مقبولة بين جمهور المسلمين فالجمع بين القولين
 المذكورين مشكل انتهى ووجه الاشكال عدم المطابقة بين المسائل الفرعية والدلائل الاصولية
 التي من جملتها اتفاق المتكلمين على عدم تكفير أهل القبلة المحمدية ويدفع الاشكال بان نقل
 كتب الفتاوى مع جهالة قائله وعدم اظهار دلائله ليس بحجة من ناقله اذ مدار الاعتقاد في المسائل
 الدينية على الأدلة القطعية على ان في تكفير المسلم قد يترتب مفساد دجلية وخفية فلا يفيده قول
 بعضهم انما ذكره بناء على الأمور التهديدية والتغليظية . وقد تصدى الامام ابن الهمام في
 شرح الهداية للجواب عن هذه الحكاية حيث قال اعلم ان الحكم بكفر من ذكرنا من أهل
 الاهواء مع ما ثبت عن أبي حنيفة رحمه الله والشافعي رحمه الله من عدم تكفير أهل القبلة من
 المبتدعة كلهم محمله ان ذلك المعتقد في نفسه كفر فالقائل به قائل بما هو كفر وان لم يكفر بناء على
 كون قوله ذلك عن استفراغ وسعه مجتهد في طلب الحق لکن جزمهم ببطلان الصلاة خلفه
 لا يصحح هذا الجمع اللهم الا ان يراد بعدم الجواز خلفهم عدم الحل أي عدم حل أن يفعل وهو
 لا ينافي صحة الصلاة والافه ومشكل انتهى ولا يخفى انه يمكن أن يقال في دفع الاشكال ان جزمهم
 ببطلان الصلاة خلفهم احتياطاً لا يستلزم جزمهم بكفرهم لأن ترى أنهم جزموا ببطلان الصلاة
 مستقبلاً إلى الحجر احتياطاً مع عدم جزمهم بأنه ليس من البيت بل حكموا بموجب ظنهم فيه انه منه
 فأوجبوا الطواف من ورائه . ثم اعلم ان المراد بأهل القبلة الذين اتفقوا على ما هو من ضرورات
 الدين كحدوث العالم وحشر الاجساد وعلم الله بالكليات والجزئيات وما أشبه ذلك من المسائل

فمن واطب طول عمره على الطاعات والعبادات مع اعتقاد قدم العالم أو نفي الحشر أو نفي علمه سبحانه
 بالجزئيات لا يكون من أهل القبلة وإن المراد به . م تكفيراً . من أهل القبلة عند أهل السنة
 أنه لا يكفر ما لم يوجد شيء من أمارات الكفر وعلاماته ولم يصدر عنه شيء من موجباته فإذا عرفت
 ذلك فاعلم أن أهل القبلة المتفقين على ما ذكرنا من أصول العقيدة اختلفوا في أصول آخر كسئلة
 الصفات وخلق الاعمال وعموم الارادة وقدم الكلام وجواز الرؤية ونحو ذلك مما لا نزاع في ان
 الحق فيها واحد واختلفوا أيضاً هل يكفر المخالف للحق بذلك الاعتقاد والقول به على وجه الاعتماد
 أم لا فذهب الأشعري وأكثرا صحابه الى أنه ليس بكافر وبه يشعر ما قاله الشافعي رحمه الله لأرد
 شهادة أهل الأهواء الاخطائية لاستحلالهم الكذب وفي المنتقى عن أبي حنيفة رحمه الله لم
 تكفر أحداً من أهل القبلة وعليه أكثر الفقهاء ومن أصحابنا من قال بكفر المخالفين
 وقال قد ساء المعتزلة يكفر القائل بالصفات القديمة وبخلق الاعمال وقال الاستاذ أبو اسحق تكفر
 من يكفرنا ومن لا فلا واختار الرزقي أن لا يكفر أحداً من أهل القبلة وقد أوجب عن الاشكال
 بأن عدم التكفير مذهب المتكاملين والتكفير مذهب الفقهاء فلا يتحد القائل بالنقيضين فلا
 محذور ولو سلم فيجوز أن يكون الثاني للتغليظ في رد ما ذهب اليه المخالفون والأول لاحترام شأن
 أهل القبلة فانهم في الجملة معنا موافقون . ومنها بحث التوبة اعلم أولاً أن قبول التوبة وهو
 إسقاط عقوبة الذنب عن التائب غير واجب على الله تعالى عقلاً بل كان ذلك منه فضلاً خلاً للمعتزلة
 فأما وقوع قبولها شرعاً فمقبول هو مرجو غير مقطوع به وبدل عليه قوله تعالى ويتوب الله على
 من يشاء علقه بالمشيئة ولذا حسن من الله تعالى ومن رسوله تأخير قبول توبة المتخلفين عن
 الجهاد مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مع اخلاص توبتهم وكثرة بكائهم وشدة ندامتهم
 بخلاف التوبة عن الكفر حيث تقبل قطعا عرفناه باجتماع الصحابة والسلف رضي الله عنهم فانهم
 يرغبون الى الله تعالى في قبول توبتهم عن الذنوب والمعاصي كما في قبول صلاتهم وسائر أعمالهم
 ويقطعون بقبول توبة الكافر كذا ذكره القونوي ويمكن أن يقال ان عدم جزمهم بتوبة
 أنفسهم لكونهم غير جازمين بحصول شرائطها اذ هي كثيرة بخلاف التوبة من الكفر فان الاعتبار
 فيه مجرد الاقرار بحسب الظواهر والله أعلم بالسرائر ولذا كان السلف خائفين من قوله تعالى
 ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين أي حالوا ما لا والعبرة بعموم اللفظ
 لا بخصوص السبب فلا يرد أنه نزل في حق المنافقين وأما قوله تعالى ويتوب الله على من يشاء
 فعنايه يوفق للتوبة بقريظة كلمة على لانه يقبل توبته حيث لم يقل عن وقوله تعالى وهو الذي يقبل
 التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات والآية في المؤمنين واخبار الله تعالى حق ووعد صدق

فإنكاره كفر كما قال به بعضهم ولقوله عليه الصلاة والسلام التائب من الذنب كمن لا ذنب له وأما تأخير قبول توبة المخلفين عنه عليه الصلاة والسلام لعدم اطلاعه على ما في قلوبهم وللتأدب مع الله في الاستقلال بالحكم في أمرهم وأما هو سبحانه فله أخراظها رقبول توبتهم زجر لهم ولا مثالم عن عودهم الى زلتهم على أنه لا يبعد أنهم ما أخلصوا في ذنوبهم الا عند نزول قبول توبتهم . وفي عمدة الذاشي ومن تاب عن كبيرة صححت توبته مع الاصرار على كبيرة أخرى ولا يعاقب بها أي على الكبيرة التي تاب عنها خلافاً لابي هاشم من المعتزلة ثم قال ومن تاب عن الكبائر لا يستغنى عن توبة الصغار ويجوز أن يعاقب بها عند أهل السنة والجماعة وعند الخوارج من عصي صغيرة أو كبيرة فهو كافر مخلد في النار اذا مات من غير توبة وعند المعتزلة تفصيل في المسئلة فان كانت كبيرة يخرج من الايمان ولا يدخل في الكفر الا أنه مخلد في النار وان كانت صغيرة واجتنب الكبائر لا يجوز التعذيب عليها وان ارتكب الكبائر لا يجوز العفو عنها ورتد عليهم باجمعهم قوله سبحانه ويفقر مادون ذلك لمن يشاء كما مر بيانه في الاثناء وفيه الايماء الى انه سبحانه يعفو عن بعض ارباب الذنوب الا أنه لا تدرى في حق كل واحد على التعيين انه هل يعفى عنه أم لا واذا عذبه فانه لا يؤبده كما تدل عليه الاحاديث منها من قال لا اله الا الله دخل الجنة وان زنى وان سرق وهو قول أكثر الصحابة والتابعين وأهل السنة والجماعة ثم الفرق لا صحابنا بين الكفر وبين مادونه من الذنوب في جواز العفو عما دون الكفر وامتناعه فيه ما ذكره الشيخ أبو منصور الماتريدي في التوحيد أن الكفر مذهب يعتقد اذا المذهب تعتقداً لا بد فعلي ذلك عقوبته أن مخلد في النار وسائر الكبائر لا تفعل للابد بل في بعض الأوقات عند غلبة الشهوات فعلي ذلك عقوبته في بعض الحالات ان لم يعف عنه ولم تتداركه الشفاعات وهذا في حق العصاة وأما غيرهم فقد قال الطحاوي نرجو للمحسنين من المؤمنين ان يعفو عنهم ويدخلهم الجنة برحمته انتهى . وانما استعمل الرجاء لظاهر احسانهم في الحال لاعلي تحقيق الايقان في المال ولان العمل الصالح ليس بموجب للجزاء بل الجزاء بفضل الله وبرحمته كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم ان يدخل أحدكم الجنة بعمله فليلب ولا أنت يا رسول الله قال ولا أنا الا أن يتغمدني الله برحمته وهذا الايقان ما قال الله تعالى أدخلوا الجنة بما كنتم تعملون فانه لما كان لا يتفضل بدخول الجنة الاعلى من آمن وعمل صالحاً فكانه يدخله بعمله الصالح والحاصل ان الباء للسببية للمقابلة والبدلية وقد يقال ان ايمانه وعمله الصالح قد تحقق منه بفضل الله تعالى فلا مناقضة بين القول بانه يدخل الجنة بفضل الله ورحمته وبين القول بانه يدخلها بعمله وطاعته وبعضهم قدر الدرجات مقابلة للطاعات فالتقدير ادخلوا درجات الجنة وأما نفس الدخول فبالفضل المجرد حيث لا يجب عليه شيء واخلاود بالنية كما أن دخول الكفار في النار بمجرد

العدل والدركات بحسب اختلاف ما لهم من الحالات والخلود باعتبار النيات . ثم لما جاز عندنا
 غفران الكبيرة بدون التوبة مع عدم الشفاعة فمع وجود الشفاعة أولى وقد قال صلى الله تعالى
 عليه وعلى آله وسلم شفاعة لاهل الكبائر من أمتي وهو يحتمل أن يكون قبل دخول النار وأن
 يكون بعده وتقييد المعتزلة تلك الشفاعة برفع الدرجة بأبي تخصيصه لاهل الكبائر وعندهم لما
 امتنع العفو فلا فائدة في الشفاعة واستدلوا بقوله تعالى فما ننفعهم شفاعة الشافعين مع ان الآية في
 الكفار باجماع المفسرين على ان أصحابنا استدلوا بهذه الآية على ثبوت الشفاعة للمؤمنين لانه
 ذكر ذلك في معرض التمهيد للكفار ولو كان لا شفاعة لغير الكفار أيضا لم يكن لتخصيص
 الكفار بالذكري في حال تقييد أمرهم معنى . ثم اعلم أن الحسنات يذهبهن السيئات كما قال الله
 تعالى الا أنها مختصة بالصغائر ولا تبطل الحسنات بشؤم المعاصي الا بالكفر لقوله تعالى ومن يكفر
 بالايمن فقد حبط عمله والفسق ليس في معنى الكفر فلا يلحق به في الاحباط خلافا للمعتزلة
 لا يقال ان قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره يفيد ان من عمل صالحا أو أتى خيرا ثم مات
 كافرا يرى جزاء ذلك الخير وهو باطل بالاجماع لانا نقول ان معناه يره في الدنيا ليرد الآخرة ولا خير
 له كما ان المؤمن يرى في الدنيا جزاء ما ارتكبه من السيئات بان يصيبه بعض البليات ليرد الآخرة
 يرثها من الذنوب نقيما من العيوب وقال ابن عباس رضي الله عنه ليس مؤمن ولا كافر بعمل
 خيرا أو شرا الا أراه الله اياه فاما المؤمن فيغفر له سيئاته ويثيبه بحسناته وأما الكافر
 فتزد حسناته ويعذب بسببته . وقال شارح عقيدة الطحاوي وهل يجب الاسلام ما قبله من
 الشرك وغيره من الذنوب وان لم يذب منها أم لا بدمع الاسلام من التوبة من غير الشرك حتى
 لو أسلم وهو مصر على الزنا وشرب الخمر مثلا هل يؤخذ بما كان منه في كفره من الزنا وشرب الخمر
 أم لا بد أن يتوب من ذلك الذنب مع اسلامه أو يتوب توبة عامة من كل ذنب وهذا هو الاصح انه
 لا بدم من التوبة مع الاسلام انتهى ولا يخفى أن هذا ميل الى قول من قال ان الكافر مكلف بالفروع
 والمذهب الصحيح بخلافه فبعد ما أسلم لا يحتاج الى توبة أخرى بعد توبته من الشرك الذي يجب
 ما قبله من الذنوب الا بعض ما يتعلق بحقوق العباد كما بين في محله نعم يجب عليه أن يكون نادما على
 شركه وسائر معاصيه وان يقلع عن مباشرة المناهي وان يعزم على عدم العود اليها ثم كون التوبة
 سببا لغفران الذنوب وعدم المؤاخذة بهما لا خلاف فيه بين الامة وليس شيئا يكون سببا لغفران
 جميع الذنوب الا التوبة كما قال الله تعالى قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من
 رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا وهذا مختص بمن تاب من الكفر فان الله لا يغفر ان يشرك به
 ولذا قال الله تعالى لا تقنطوا وقال بعدها وأنبئوا الى ربكم . ثم اعلم أن التوبة لغة هي الرجوع وهما

صراط توبة عن المعصية وهي توبة العوام وتوبة عن الغفلة وهي للخوارج وتسمى الاوبة أيضا
ومنه قوله تعالى في حق الانبياء انه اواب أي رجع الى الله بالتوبة وفي حق الصالحين فانه كان
للأوابين غفورا أي الراجعين عن المعصية الى الطاعة وحديث صلاة الاوابين وهي احياء ما بين
العشاءين بالطاعة وتوبة عن ملاحظة غير الله وهي للعارفين والموحدين كما قال ابن الفارض رحمه
الله تعالى

ولو خطرت لي في سواك ارادة * على خاطري سهوا حكمت بردتي

وفي الشريعة هي الندم على المعصية من حيث هي معصية مع عزم أن لا يعود اليها اذا قدر عليها كذا
عرفه المتكلمون فقولهم على معصية لان الندم على فعل لا يكون معصية بل مباحا أو طاعة لا يسمى
توبة وقولهم من حيث هي معصية لان من ندم على شرب الخمر لما فيه من الصداق وخفة العقل وكثرة
النزاع والاخلال بالعرض والمال لم يكن نائبا شرعا وقولهم مع عزم أن لا يعود اليها لان الندم على
الامر لا يكون الا كذلك ولذا ورد في الحديث الندم توبة كذا في المواقيف قال شارحه واعترض
عليه بان الندم على فعل في الماضي قد يرده في الحال أو الاستقبال فهذا القيد احتراز منه وما ورد
في الحديث محمول على الندم الكامل وهو أن يكون مع العزم على عدم العود بدأ وورد بان الندم على
المعصية من حيث هي معصية يستلزم ذلك العزم كما لا يخفى انتهى . ولا يخفى ان هذا الاستلزام
ممنوع عقلا ونقل على ما صرح به علماء الانام حيث صرحوا بان التوبة عن معصية دون أخرى
صحيحة عند أهل السنة خلافا للمعتزلة وأيضا قد نصوا على أن أركان التوبة ثلاثة الندامة على الماضي
والاقلاع في الحال والعزم على عدم العود في الاستقبال فالاولى أن يقال معنى الندم توبة أنه عمدة
أركانها كقوله عليه الصلاة والسلام الحج عرفة ثم هذا ان كانت التوبة فيما بينه وبين الله كشراب
الخمر وان كانت عمدا فرط فيه من حقوق الله كصلاة وصيام وزكاة فتوبته أن يندم على تفریطه
أولاً ثم يعزم على أن لا يعود بدأ ولو بتأخير صلاة عن وقتها ثم يقضى ما فاته جميعا وان كانت عمدا يتعلق
بالعباد فان كانت من مظالم الأموال فتتوقف صحة التوبة منها مع ما قدمناه في حقوق الله تعالى على
الخروج عن عهدة الأموال وارضاء الخصم في الحال والاستقبال بأن يتحلل منهم أو بردها اليهم
أولى من يقوم مقامهم من وكيل أو وارث هذا . وفي القنية رجل عليه ديون لأناس لا يعرفهم
من غصوب أو مظالم أو جنائيات يتصدق بقدرها على الفقراء على عزيمة القضاء ان وجدهم مع التوبة
الى الله ولو صرف ذلك المال الى الوالدين والمولودين أي الفقراء يصبر معه وروا فيها أيضا عليه
ديون لأناس شتى كزيادة في الاخذ ونقص في الدفع فلو تحرى في ذلك وتصدق بثوب قوم بذلك
يخرج عن العهدة قال فعرف بهذا أن في هذا لا يشترط التصديق بنفس ما عليه وفي فتاوى قاضيخان

رجل له حق على خصم فبات ولا وارث له تصدق عن صاحب الحق بقدر ماله عليه ليكون وديعة
 عند الله بوصولها الى خصمائه يوم القيامة واذا غصب مسلم من ذمى مالا أو سرق منه فانه يعاقب به يوم
 القيامة لان الذمى لا يرجي منه العفو فكانت خصومة الذمى أشد ثم هل يكفيه أن يقول لك على دين
 فاجعني في حل أم لا بد أن يعين مقداره في النوازل رجل له على آخر دين وهو لا يعلم بجميع ذلك
 فقل له المديون ابرئني مما لك على فقال الدائن ابرأ منك قال نصبر رجه الله لا يبرأ الا عن مقدار ما يتوهم
 أي يظن انه عليه وقال محمد بن سلمة رجه الله عن الكل قال الفقيه أبو الليث حكم القضاء ما قاله محمد بن
 سلمة وحكم الآخرة ما قاله نصيروى القنية من عليه حقوق فاستحل صاحبها ولم يفصلها بجعله في حل
 يعذر ان علم انه لو فصله بجعله في حل والافلا قال بعضهم انه حسن وان روى انه يصبر في حل مطلقا وفي
 الخلاصة رجل قال لا خير لى من كل حق هو لك ففعل فأبرأه ان كان صاحب الحق عالما به برئ
 حكما بالاجماع وأما ديانة فعند محمد رجه الله لا يبرأ وعند أبي يوسف يبرأ وعليه الفتوى انتهى وفيه انه
 خلاف ما اختاره أبو الليث ولعل قوله مبني على التقوى وأما ان كانت المظالم في الاعراض كالقذف
 والغيبة فيجب في التوبة فيها مع ما قدمناه في حقوق الله أن يخبر أصحابها بما قال من ذلك ويتحلل
 منهم فان تعذر ذلك فليعزم على أنه متى وجدهم تحل منهم فاذا حلوا وسقط عنه ما وجب عليه لم من
 الحق فان عجز عن ذلك كاه بأن كان صاحب الغيبة ميتا أو غائبا مثلا فليستغفر الله والمرجو من فضله
 وكرمه أن يرضى خصماءه من خزائن احسانه فانه جواد كريم رؤوف رحيم . وفي روضة العلماء الزاني
 اذا تاب تاب الله عليه وصاحب الغيبة اذا تاب لم يقب الله عليه حتى يرضى عنه خصمه قلت ولعل هذا
 معنى ما ورد الغيبة أشد من الزنا . وقال الفقيه أبو الليث قد تكلم الناس في توبة المغتابين هل تجوز
 من غير أن يستحل من صاحبه قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز وهو عندنا على وجهين أحدهما
 ان كان ذلك القول قد بلغ الى الذي اغتابه فتوبته أن يستحل منه وان لم يبلغ اليه فليستغفر الله
 سبحانه ويضم أن لا يعود الى مثله . وفي روضة العلماء سألت أبا محمد رجه الله فقلت له اذا تاب
 صاحب الغيبة قبل وصولها الى المغتاب عنه هل تنفعه توبته قال نعم فانه تاب قبل ان يصير الذنب ذنبا
 أي ذنبا تعلق به حق العبد لانها انما تصير ذنبا اذا بلغت اليه قلت فان بلغت اليه بعد توبته قال لا تبطل
 توبته بل يغفر الله طمما جميعا المغتاب بالتوبة والمغتاب عنه بما يلحقه من المشقة لانه كريم ولا يجمل من
 كرمه رد توبته بعد قبولها بل يعفو عنهما جميعا انتهى . ولا يخفى انه انما علق الامر بالكريم
 لانه يحفل ان يكون قبول توبته بشرط عدم علم المغتاب عنه بغيبته مطلقا ما اذا قال بهتانا بأن
 لم يكن ذلك فيه فانه يحتاج الى التوبة في ثلاثة مواضع أحدها أن يرجع الى القوم الذين تكلم
 بالبهتان عندهم فيقول اني قد ذكرته عندكم بكذا وكذا فاعلموا اني كنت كاذبا في ذلك والثاني

أن يذهب الى الذي قال عليه البهتان ويطلب الرضى عنه حتى يجعل في حل منه والثالث أن يتوب
 كما سبق في حقوق الله تعالى فليس شئ من العصيان أعظم من البهتان ثم هل يكفيه أن يقول اغتبتك
 فاجعلني في حل أم لا بدأ أن يبين ما اغتتاب في منسك ابن الجهمي في الغيبة لا يعلم بها ان علم ان
 اعلامه يثير فتنة وبدل عليه ان الابرار عن الحقوق المجهولة جائز عندنا لكن سبق انه هل يكفيه
 حكومة أو ديانه ثم يستحب لصاحب الغيبة أن يراه منها ليخلص أخاه عن المعصية ويفوز هو
 بعظيم المثوبة . وفي الملتقط ان رجلا له على آخر دين لا يقدر على استيفائه كان ابرأؤه خير له
 من أن يدعه عليه . وفي القنية تصافح الخصمين لاجل العذر استحلل . وعن شرف
 الأئمة اذا شاتموا يجب الاستحلال عليهم ما انتهى . وفيه رد على ما اشهر بين العوام ان الغيبة
 فاشية حتى بين العلماء الاعلام فكل واحد منهم له حق في ذمة الآخر منهم فيحصل التقاص فيما
 بينهم . وفي القنية سلم المؤذي على المؤذي مرة بعد أخرى وكان يرد عليه السلام ويحسن اليه
 حتى غلب على ظنه انه قد برى منه ورضى عنه لا يعذر والاستحلال واجب عليه . وعن شرف
 الأئمة المسكي آذاه ولا يستحله للحال لانه يقول هو ممتلى غضبا فلا يعفو عني لا يعذر في التأخير
 قال الكرماني في منسكه ثم اذا تاب توبة صحيحة صارت مقبولة غير مردودة قطعا من غير شك
 وشبهة بحكم الوعد بالنص أي قوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده الآية ولا يجوز لأحد
 أن يقول ان قبول التوبة الصحيحة في مشيئة الله تعالى فان ذلك جهل محض ويخاف على قائله
 الكفر لانه وعد قبول التوبة قطعا من غير شك في قبول توبته واذا تشكك التائب في قبول
 توبته اذا كانت صحيحة فانه بتلك التوبة والاعتقاد به يكون مذنباً بذنب أعظم من الاول فعوذ
 بالله من ذلك ومن جميع المهالك انتهى . وتوضيحه ما ذكره الامام الغزالي من أن التوبة
 اذا استجمعت شرائطها فهي مقبولة لا محالة ثم قال ومن تاب فانما يشك في قبول توبته لانه ليس
 يستيقن حصول شروطها ولو تصور أن يعلم ذلك لتصور أن يعلم القبول في حق الشخص المعين
 ولكن هذا الشك في الأعيان لا يشكك في أن التوبة في نفسها طريق القبول لا محالة انتهى
 وهو غاية المنتهى فلنرجع الى المدعى فان النهاية هي الرجوع الى البداية ونقول وقولهم في تعريف
 التوبة اذا قدر لان من قدر على الزنا وسلب انقطع طمعه عن عود القدرة اليه اذا عزم على تركه
 لم يكن ذلك توبة منه كذا في المواقف وقال شارحه وفيه بحث لأن قوله اذا قدر ظرف اترك الفعل
 المستفاد من قوله أن لا يعود وانما قيد به لأن العزم على ترك الفعل انما يتصور من قدر على ذلك
 الفعل وتركه في ذلك الوقت ففائدة هذا القيد ان العزم على الترك ليس مطلقا حتى يتصور من سلب
 قدرته وانقطع طمعه بل هو مقيد بكونه على تقديره فرض القدرة وثبوتها فيتصور ذلك العزم

من المسلوب أيضا انتهى ولا يخفى انه حينئذ لا يسمى مسلوبا فطعا وتحقيق المرام في هذا المقام قول
 الآمدي وانما قلنا عند كونه أهلا للفعل في المستقبل احد ترازا عما اذا زنى ثم جب أو كان مشرفا على
 الموت فان العزم على ترك الفعل في المستقبل غير متصور منه لعدم تصور صدور الفعل عنه ومع
 ذلك فانه اذا دم على ما فعل صحت توبته باجماع السلف وقال أبو هاشم الزاني اذا جب لا تصح توبته
 لانه عاجز وهو باطل بما اذا تاب عن الزنا وغیره وهو في مرض مخيف فان توبته صحيحة بالاجماع
 وان كان جازما بمجزه عن الفعل في المستقبل انتهى ولا يخفى أن الاجماع الاول مبني على ان العزم
 على ترك الفعل اذا قدر ركن يسقط عند العذر كما قالوا في اسقاط ركن الاقرار عن نحو الاخرس
 والاجماع الثاني مبني على ان المرض المخيف ليس مما يوجب الجزم بالمجز عن الفعل في المستقبل
 بدليل قوله عليه الصلاة والسلام ان الله يقبل توبة عبده ما لم يغرغريه فانه حينئذ يتحقق
 عدم قدرته مع أن توبته عند العيان وهو أمور باقاع الايمان وما يتعلق به في حال غيب أمور
 الآخرة فتبين الفرق بين الزاني اذا جب واذا مرض مرضا مخيفا فلا يصح أن يكون الاول باطلا
 بالثاني لكن مع هذا يجب على المحبوب أيضا أن يعزم على أن لا يعود اليه على تقدير القدرة وأما
 ما ذكره صاحب المقاصد من التردد حيث قال ان قلنا لا يقبل ندم المحبوب فمن تاب لمرض مخيف
 فهل يقبل ذلك منه لوجوب التوبة أم لا لانه ليس باختياره بل بالجماء الخوف اليه فيكون كالايمن
 عند اليأس أي في ظهور ما يلجئه اليه فانه غير مقبول اجماعا فهو مناف لما نقل الآمدي من الاجماع
 على القبول في المسئلتين السابقتين . ثم اعلم أن من أراد أن يكون مسالما عند جميع طوائف
 الاسلام فعليه أن يتوب من جميع الآثام صغيرها وكبيرها سواء يتعلق بالأعمال الظاهرة أو بالاخلاق
 الباطنة ثم يجب عليه أن يحفظ نفسه في الأقوال والأفعال والأحوال من الوقوع في الارتداد
 نعوذ بالله من ذلك فانه مبطل للأعمال وسوء خاتمة المآل وان قدر الله عليه وصدر عنه ما يوجب
 الردة فيتوب عنها ويحدد الشهادة لترجع له السعادة هذا وفي الخلاصة ايمان اليأس غير
 مقبول وتوبة اليأس المختار أنها مقبولة انتهى ولا يخفى ان هذه الرواية مخالفة لظاهر الدراية
 حيث ورد قوله عليه الصلاة والسلام ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغريه بل النص الصريح في
 قوله سبحانه وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر أحدهم الموت قال اني
 تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار فيجب على كل أحد معرفة الكفرات أقوى من معرفة
 الاعتقادات فان الثانية يكفي فيها الايمان الاجمالي بخلاف الاولى فانه يتعين العلم التفصيلي
 لاسيما في مذهب امامنا الخنفي ولذا قيل الدخول في الاسلام سهل في تحصيل المرام وأما الثببات
 على الاحكام فصعب على جميع الانام ويشير اليه قوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا

الآية وقد قالوا الاستقامة خير من ألف كرامة ومن اللطائف انه قيل لواحد من جيران أبي يزيد
 أما نسلم فقال ان كان الاسلام كاسلام أبي يزيد فما أقدر على أن أخرج عن عهده وان كان الاسلام
 كاسلامكم فما تعجبني أخوالكم في أحكامكم فاذا تبين ذلك لك فاعلم اني أذ كر ما وصل الي من
 قول العلماء في هذا الباب واختلاف بعضهم في الجواب وأبين ما يظهر لي فيه من الصواب وقد
 سبق ذكر بعض هذه المسائل في هذا الكتاب فلنذكر ما عداها وما يترتب عليها وفي عمدة
 النسفي واستحلال المعصية كافر . قال شارحه القونوي كأنه أراد والله أعلم بالمعصية المعصية
 الثابتة بالنص القطعي لما في ذلك من جحود مقتضى الكتاب أما المعصية الثابتة بالدليل الظني كخبر
 الواحد فإنه لا يكفر مستحلهما ولكن يفسق اذا استخف بأخبار الآحاد فأما متأولاً فلما عرفت
 وقال القاضي عضد الدين في المواقف ولا يكفر أحد من أهل القبلة الا فيما فيه نفي الصانع القادر العليم
 أو شرك أو انكار للنبوة أو ما علم بحيثه بالضرورة أو التجمع عليه كاستحلال المحرمات وأما ما عداه
 فالقائل به مبدع لا كافر انتهى ولا يكفي ان المراد بقول علمائنا لا يجوز تكفير أهل القبلة بذب
 ليس مجرد التوجه الى القبلة فان الغلاة من الروافض الذين يدعون ان جبرائيل عليه السلام غلط
 في الوحي فان الله تعالى أرسله الى علي رضي الله عنه وبعضهم قالوا انه اله وان صلوا الى القبلة ليسوا
 بمؤمنين وهذا هو المراد بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لم من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل
 ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله فلا تخفروا الله في ذمته كذا أورده البخاري في
 الصحيح . قال القونوي ولولا لفظ بكلمة الكفر طاعاً غير معتقده يكفر لانه راض بمباشرة
 وان لم يرض بحكمه كالمنازل به فإنه يكفر وان لم يرض بحكمه ولا يعذر بالجهل وهذا عند عامة العلماء
 خلافاً لبعض . قال ولو أنكر أحد خلافة الشيخين رضي الله عنهما يكفر . أقول ولعل وجهه
 انها ثبتت بالاجماع من غير نزاع أو لان خلافة الصديق رضي الله عنه باشارة صاحب التحقيق
 وخلافة عمر رضي الله عنه بنصب الصديق من غير تردد في أمره بخلاف خلافة الخنسين وأما من
 أنكر صحبة أبي بكر فيكفر لكونه انكار النص القرآني حيث قال الله تعالى اذ يقول لصاحبه
 لا تحزن ان الله معنا واجماع المفسرين على انه المراد به . ونقل عن التاتارخانية ان من قيل
 له افعل هذا لله فأجاب لا افعله كافر . وفيه ان ابرار المقسم من المستحبات كما ورد في الاحاديث
 فينبغي ان لا يكفر نعم لو صرح بأنه لا افعله لله تعالى فالظاهر انه يكفر . ثم اعلم ان باب التكفير
 عظمت فيه المحنة والفتنة وكثر فيه الافتراق والمخالفة ونشئت فيه الاهواء والآراء وتعارضت فيه
 دلائلهم وتناقضت فيه وسائلهم فالناس في جنس تكفير أهل المقالات الفاسدة والعقائد الكاسدة
 الخالصة للحق الذي بعث الله تعالى به رسوله الى الخلق على طرفين ووسط من جنس الاختلاف في

تكفير أهل الكبار العملية فطائفة تقول لا تكفر من أهل القبلة أحد افتتنى التكفير نفيًا عامًا مع العلم بأن في أهل القبلة المنافقين الذين فيهم من هو كافر من اليهود والنصارى بالكتاب والسنة واجماع الامة وفيهم من قد يظهر بعد ذلك حيث يمكنهم وهم يتظاهرون بالشهادتين وأيضا فلا خلاف بين المسلمين ان الرجل لو أظهر انكار الواجبات الظاهرة المتواترة والمحرمات الظاهرة المتواترة فانه يستتاب فان تاب فيها والاقتل كافر امرتدا والنفاق والردة مظنتهما البدع والفجور كما ذكر الخلال في كتاب السنة بسنده الى محمد بن سيرين انه قال ان أسرع الناس ردة أهل الاهواء وكان يرى هذه الآية نزلت فيهم واذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره ولهذا امتنع كثير من الأئمة عن اطلاق القول بأننا لا تكفر أحد ابذنب بل يقال اننا لا تكفرهم بكل ذنب كما يفعله الخوارج وفرق بين النفي العام ونفي العموم والواجب انما هو نفي العموم مناقضة لقول الخوارج الذين يكفرون بكل ذنب وطوائف من أهل الكلام والفقه والحديث لا يقولون ذلك في الاعمال لكن في الاعتقادات البدعية وان كان صاحبها متأولا فيقولون بكفر كل من قال هذا القول لا يفرقون بين المجتهد المخطئ وغيره ويقولون بكفر كل مبتدع وهذا القول يقرب الى مذهب الخوارج والمعتزلة فمن عيوب أهل البدعة انه يكفر بعضهم بعضا ومن يمدح أهل السنة والجماعة انهم يخطئون ولا يكفرون نعم من اعتقد ان الله لا يعلم الاشياء قبل وقوعها فهو كافر وان عد قائله من أهل البدعة وكذا من قال بانه سبحانه جسم وله مكان ويمر عليه زمان ونحو ذلك كافر حيث لم تثبت له حقيقة الايمان وأما قوله عليه الصلاة والسلام سباب المسلم فسوق وقتاله كفر كما رواه الشيخان فمحمول على الاستحلال أو على قتاله من حيث انه مسلم وقوله عليه الصلاة والسلام انك لا تكفر الرجل لا خيه يا كافر فقد باء بها أحدهما كما في الصحيحين يحمل على انه اذا اعتقد ذلك ولم يرد به اهانة هنالك أو قصد به كفر النعمة ونحو ذلك وقوله عليه الصلاة والسلام من حلف بغير الله فقد كفر بكارواه الحاکم بهذا اللفظ فعناه كفر دون كفر كما رواه غيره فقد أشرك أى شركا خفيا أو يحمل على انه اذا اعتقد تعظيم غيره سبحانه باليمين أو استحلال هذا الامر المبين . اعلم أن قدامة بن عبد الله شرب الخمر بعد تحريمها هو وطائفة وتأولوا قوله تعالى ليس على الذين آمنوا وعمالوا الصالحات الآية فلماذا ذكر ذلك لعمر بن الخطاب انفق هو وعلى بن أبي طالب وسائر الصحابة رضی الله عنهم على أنهم ان اعترفوا بالتحريم جلدوا وان أصروا على استحلالها قتلوا وقال عمر رضی الله عنه لقدامة أخطأت استمك الحفرة اما انك لو اتقيت وآمنت و عملت الصالحات لم تشرب الخمر وذلك ان هذه الآية نزلت بسبب أن الله سبحانه لما حرم الخمر وكان تحريمها بعد وقعة أحد قال بعض الصحابة رضی الله عنهم فكيف بأصحابنا الذين ماتوا وهم يشربون الخمر قبل التحريم وكيف

ببعضنا الذين قتلوا يوم أحد - شهداء و الخرمي بطونهم فانزل الله هذه الآية المذكورة و بين فيها أن
من طعم الشيء في الحال التي لم يحرم فيها فلا جناح عليه - اذا كان هو من المؤمنين المتقين المصلحين
ثم ان أولئك الذين فعلوا ذلك ندموا و علموا أنهم أخطوا و أيسوا من التوبة فكتب عمر رضي الله
عنه الى قدامة يقول له حم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم غافر الذنب و قابل التوب شديد
العقاب ذى الطول ما أدري أى ذنبك أعظم استحللك المحرم و أولأم يأسك من رحمة الله ثانيا
و هذا الذى اتفق عليه الصحابة الكرام هو متفق عليه بين أئمة الاسلام . و روى عن ابراهيم بن
أدهم أنهم رأوه بالبصرة يوم التروية و روى في ذلك اليوم بمكة فقال ابن مقاتل من اعتقد جوازه
كفر لانه من المعجزات لامن الكرامات أما أنفاستجهله و لا أكفره . أقول ينبغي أن لا يكفر
و لا يستجهل لانه من الكرامات لامن المعجزات اذا المعجزة لا بد فيها من التحدى و لا تحدى هنا
فلا معجزة و عند أهل السنة و الجماعة تجوز الكرامة كذا فى الفصولين و أقول التحدى فرع
دعوى النبوة و دعوى النبوة بعد نبينا صلى الله تعالى عليه و سلم كفر بالاجماع فظهر خارق
العادات من الاتباع كرامة من غير نزاع . ثم اعلم أنه اذا تكلم بكلمة الكفر عالما بمعناها و لا يعتقد
معناها لكن صدرت عنه من غير اكره بل مع طواعية فى تأديته فانه يحكم عليه بالكفر بناء على
القول المختار عند بعضهم من أن الايمان هو مجموع التصديق و الاقرار فباجرائها يتبدل الاقرار
بالانكار أما اذا تكلم بكلمة و لم يدركها كلمة كفر فى فتاوى قاضي بخان حكاية خلاف من غير
ترجيح حيث قال قيل لا يكفر لعذره بالجهل و قيل يكفر و لا يعذر بالجهل أقول و الاظهر الاول الا
اذا كان من قبيل ما يعلم من الدين بالضرورة فانه حينئذ يكفر و لا يعذر بالجهل . ثم اعلم أن
المرتد يعرض عليه الاسلام على سبيل التذنب دون الوجوب لان الدعوة بلغتته و هو قول مالك
و الشافعي و أحمد و رجهم الله تعالى و تكشف عنه شبهته فان طلب أن يمهل حاس ثلاثة أيام للمهلة
لانها مدة ضربت لاجل الاعذار فان تاب فيها و الاقتل . و فى النوادر عن أبي حنيفة و أبى يوسف
رحمهما الله تعالى يستحب أن يمهل ثلاثة أيام طلب ذلك أو لم يطلب و فى أصح قولى الشافعي رحمه الله
تعالى ان تاب فى الحال و الاقتل و هو اختيار ابن المنذر و قال الثوري رحمه الله يستتاب ما رجى عوده
و فى المبسوط و ان ارتد ثانيا و ثالثا كذلك يستتاب و هو قول أكثر أهل العلم و قال مالك و أحمد
رحمهم الله لا يستتاب من تكلم منه كالزندق و لثانى الزندق و روايتان فى رواية لا تقبل توبته
كقول مالك رحمه الله و فى رواية تقبل و هو قول الشافعي رحمه الله و هو فى حق أحكام الدنيا و أما
فما بينه و بين الله فتقبل بلا خلاف و عن أبى يوسف رحمه الله تعالى اذا تكلم منه الارتداد يقتل
من غير عرض الاسلام أيضا لاستخفافه بالدين . ثم اعلم أن الشيخ العلامة المعروف بالبدر

الرشيد رحمه الله تعالى من الأئمة الحنفية جمع أكثر الكلمات الكفرية بالاشارة الإيمانية فهنا
 أبين رموزها وأعين كنوزها وأحبل غموزها وأجلى غموضها . ففي حاوي الفتاوى من كفر
 باللسان وقلبه مطمئن بالإيمان فهو كافر وليس بمؤمن عند الله انتهى وهو معلوم من مفهوم قوله
 تعالى من كفر بالله من بعد إيمانه الآمن أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر
 صدراف عليهم غضب من الله . وفي خلاصة الفتاوى من خطر بياله ما يوجب الكفر لو تكلم به
 ولم يتكلم وهو كاره لذلك فذاك محض الإيمان انتهى وقد ورد حديث في هذا المعنى وقال عليه
 الصلاة والسلام الحمد الذي رد أمر الشيطان إلى الوسوسة . وفيه أيضا من عزم على الكفر
 ولو بعد مائة سنة يكفر في الحال انتهى وقد بينت وجهه في ضوء المعالي شرح بدء الأمالي . وفيه
 أيضا أن من ضحك مع الرضاء عمّن تكلم بالكفر كفر انتهى ومفهومه أن من ضحك تجمبا من مقالته
 مع عدم الرضاء بحالته لا يكفر فالمدار على الرضاء وإنما قيد المسئلة بالضحك لأن الغالب أن يكون
 مع الرضاء ولذا أطلق في مجمع الفتاوى وقال من تكلم بكلمة الكفر وضحك به غيره كفر
 ولو تكلم به من ذكر وقبل القوم ذلك كفر وإعني لو تكلم به واعظ أو مدرس أو مصنف واعتقده
 القوم الذين اطلعوا عليه كفر وأولاعذر لهم فيه إلا أن كان الكفر مختلفا فيه وزاد في المحيط وقيل
 إذا سكت القوم عن المنكر وجلسوا عنده بعد تكلمه بالكفر كفر وانتهى وهذا محمول على العلم
 بكفره . وفي المحيط من أنكر الأخبار المتواترة في الشريعة كفر مثل حرمة لبس الحرير على
 الرجال ومن أنكر أصل الوتر وأصل الأضحية كفر انتهى ولا يخفى أنه قيده بقوله في الشريعة
 لأنه لو أنكر متواتر في غير الشريعة كانكار جود حاتم وشجاعة علي رضي الله عنه وغيرهما
 لا يكفر ثم اعلم أنه أراد بالتواتر ههنا التواتر المعنوي لا اللفظي لعدم ثبوت تحريم لبس الحرير
 وأصل الوتر والأضحية بالتواتر المصطلح فإن الأخبار المروية عنه صلى الله تعالى عليه وسلم على
 ثلاث مراتب كما بينته في شرح شرح النخبة ونخبته هنا إمام تواتر وهو ما رواه جماعة عن جماعة
 لا يتصور تواترهم على الكذب فمن أنكره كفر أو شبهه وهو ما رواه واحد عن واحد ثم جمع
 عن جمع لا يتصور توافقه على الكذب فمن أنكره كفر عند الكل إلا عيسى بن أبان فإن عنده
 يضال ولا يكفر وهو الصحيح أو خبر الواحد وهو أن يرويه واحد عن واحد فلا يكفر جاحده غير
 أنه يأثم بترك القبول إذا كان صحيحا وحسنا . وفي الخلاصة من رد حديثا قال بعض مشايخنا
 يكفر وقال المتأخرون إن كان متواترا كفر أقول هذا هو الصحيح إلا إذا كان رد حديث
 الآحاد من الأخبار على وجه الاستخفاف والاستحقار والإنكار . وفي الفتاوى الظهيرية
 من روى عنده عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال ما بين بيتي ومنبري أو ما بين قبري ومنبري

روضة من رياض الجنة فقال الآخر أرى المنبر والقبر ولا أرى شيئاً أنه يكفر وهو محمول على أنه أراد به
 الاستهزاء والافتكار وليس مؤمناً بالأمور الغيبية الزائدة على الأحوال العينية الواردة في الأخبار
 وفي المحيط من أكره على شتم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان قال شتمت ولم يخطر ببالي وأنا غير
 راض بذلك لا يكفر وكان يكن أكره على الكفر بالله فتكلم وقلبه مطمئن بالإيمان وان قال خطر
 ببالي رجل من النصارى اسمه محمد فأردته ونويته بالشتم لا يكفر أيضاً وان قال خطر ببالي نصراني
 اسمه محمد فأردته ونويته فلم أشتمه وإنما شتمت مع ذلك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يكفر في
 القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى أيضاً لأنه شتم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم طاعة لأنه أمكنه الدفع
 بشتم محمد آخر خطر ببالي انتهى . وفيه انه اذا لم يخطر ببالي محمد آخر حينئذ وشتمه مكرها لا يكفر
 لكن لا بد أن يكون الاكراه بقتل أو ضرب مؤلم ويكون المكروه قادراً عليه ولا يمكن للمكروه
 دفعه عنه بوجه آخر فتدبر . وفي الخلاصة روى عن أبي يوسف رحمه الله انه قيل له بحضرة
 الخليفة المأمون ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب القرع فقال رجل أنا لأحبه فأمر أبو يوسف
 رحمه الله باحضار النطع والسيوف فقال الرجل أستغفر الله مما ذكرته ومن جميع ما يوجب الكفر
 أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فتركه ولم يقتله وتأويل هذا انه قال ذلك بطريق
 الاستخفاف يعني لان الكراهة طبيعية ليست داخلية تحت الاعمال الاختيارية ولا يكفر
 بها أحد في القواعد الشرعية . وفي الخلاصة أيضاً ان في الاجناس عن أبي حنيفة رحمه الله لا يصلي
 على غير الانبياء والملائكة ومن صلى على غيرهم الا على وجه التبعية فهو غال من الشيعة التي نسميها
 الرافض انتهى ومفهومه ان حكم السلام ليس كذلك واعل وجهه ان السلام تحية أهل الاسلام
 ولا فرق بين السلام عليه وعليه السلام الا أن قول علي عليه السلام من شعار أهل البدعة فلا
 يستحسن في مقام المرام

﴿فصل﴾ في القراءة والصلاة . وفي الفتاوى الظهيرية يجب كفار الذين يقولون ان القرآن
 جسم اذا كتب وعرض اذا قرئ انتهى . وفيه بحث لا يخفى وتحقيقه ما تقدم في مسألة القول
 بخلق القرآن . وفي الخلاصة من قرأ القرآن على ضرب الدف والقضيب يكفر قلت ويقرب منه
 ضرب الدف والقضيب مع ذكر الله تعالى ونعت المصطفى صلى الله عليه وسلم وكذا التصفيق على
 الذكر . ثم قال وكذا من لم يؤمن بكتاب من كتب الله أو جحد وعدا أو وعيداً مما ذكره الله
 في القرآن أو كذب شيئاً منه أي من أخباره وهذا ظاهر لامرية في أمره ولا مخالفة لحكمه . وفي
 جواهر الفقه من أنكر الاهوال عند النزوع والقبر والقيامة والميزان والصراط والجنة والنار كفر
 انتهى . ولعل الجنة والنار عطف على الاهوال لتستقيم الاحوال الا أن المعتزلة لم يقولوا بعباد

القبر ولا بالميزان والصراط ولا يصح كفارهم في صحيح الافوال . وفي فوز النجاة من قال
 لأدرى لم ذكر الله تعالى هذا في القرآن كفر يعني إذا كان بطريق الإنكار ليرتب عليه إلا كفر
 بخلاف ما إذا سأل استفهاما عن حكمته . وفي المحيط سئل الامام الفضلي عن يقرأ الظاء المججمة
 مكان الضاد المججمة أو يقرأ أصحاب الجنة مكان أصحاب النار وعلى العكس فقال لا تجوز امامته
 ولو تعمد بكفر قلت أما كون تعمده كفرا فلا كلام فيه إذا لم يكن فيه لعنتان ففي ضنين الخلاف
 سامى وأما تبديل الظاء مكان الضاد ففيه تفصيل وكذا تبديل أصحاب الجنة في موضع أصحاب النار
 وعكسه ففيه خلاف وبحث طويل . وفي تمة الفتاوى من استخف بالقرآن أو بالمسجد
 أو بنحوه مما يعظم في الشرع كفر ومن وضع رجله على المصحف حالفا استخفا كفرا انتهى
 ولا يخفى أن قوله حالفا قيد واقعي فلا مفهوم له . وفي جواهر الفقه من قيل له ألا تقرأ القرآن
 أو لا تكثر قراءته فقال شبعث أو كرهت أو أنكراية من كتاب الله أو عاب شيبثا من القرآن أو أنكرا
 كون المعوذتين من القرآن غير مؤول كفر قلت وقال بعض المتأخرين كفر مطلقا أول أو لم يؤول
 لكن الأول هو الصحيح المعول . وفيه أيضا ومن جحد القرآن أى كاه أو سورة منه أو آية قلت
 ركنا كلمة أو قراءة متواترة أو زعم أنها ليست من كلام الله تعالى كفر يعني إذا كان كونه من القرآن
 مجمعا عليه مثل البسملة في سورة النمل بخلاف البسملة في أوائل السور فانها ليست من القرآن عند
 المالكية على خلاف الشافعية وعند المحققين من الحنفية انها آية مستقلة أنزلت للفصل وفيه أيضا
 من سمع قراءة القرآن فقال استهزاء بها صوت طرفه كفر أى نعمة عجيبة وانما يكفر إذا قصد
 الاستهزاء بالقراءة نفسها بخلاف ما إذا استهزأ بقارئها من حيثية فبجصوته فيها وغرابة تأديته لها
 وفي الفتاوى الظهيرية من قرأ آية من القرآن على وجه الهزل كفر قلت لانه تعالى قال انه لقول
 فصل وما هو بالهزل . وفي تمة الفتاوى من استعمل كلام الله تعالى بدل كلامه مكن قال في ازدحام
 الناس بجمعها هم جمعاً كفر قلت هذا انما يتصور إذا كان قائل هذا الكلام هو جامع الناس
 بالازدحام والافلامانغ من أنه تذكري هذا المقام قوله تعالى فيما سيكون يوم القيامة فالظاهر في مثال
 هذا الباب يا يحيى خذ الكتاب إذا قصد هذا المعنى في الخطاب بخلاف ما إذا طابق لفظه نص
 الكتاب والله تعالى أعلم بالصواب . وفي فوز النجاة من قال لآخر جعل بيته مثل السماء والطارق
 يكفر لانه يلعب بالقرآن قلت وكذا من قال جعل بيتي مثل ما ذكره في مفهوم لآخر فتدبر . وفي
 جواهر الفقه من قال لآخر ظهر البيت أو فمه مثل السماء والطارق قلت انما ذكره تقوية لما قبله
 وفي فوز النجاة من قال لآخر طبخ القدر بقل هو الله أحد كفر أى لانه أراد بهذا السخرية لا التبرك
 به وتحسين الطوية . وفي الظهيرية من قال سلخت أو سلخ سورة الاخلاص أو قال لمن يكثرك قراءة

سورة التنزيل أخذت جيب سورة التنزيل كفر قلت أراد بالتنزيل التمثيل ولذا قال في المحيط أو قال
أخذت جيب ألم نشرح لك كفر أي لفصده الاستهزاء لا المداومة على قراءته في البلاء والرخاء
وفي الظهير به لوقال فلان أقصر من أنا أعطيناك كفر أي لاستهزائه به أو لمن قال يقرأ عند المريض
سورة يس تلقمها في فم الميت كفر أي لاستخفافها بها . قال ومن دعى إلى جماعة فقال أصلى
موحدا أي منفردا فإن الله تعالى قال ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولعلنا لنكونن
تنها بلغة العجم وقد قال عليه الصلاة والسلام من فسر القرآن برأيه فقد كفر مع انه بدل وحرف وغير
وفي المحيط من قال لمن يقرأ القرآن ولا يتذكر كلمة والتفت الساق بالساق أو ملاما قد جاء به وقال
وكأسادها قاء وقال فكانت سرايا بطريق المزاح أو قال عند السكيل أو الوزن وإذا كالوهم أو وزنوهم
يخسرون يريد به المزاح فهذا كما كفر أي لان المزاح بالقرآن كفر كما سبق . ومن جمع أهل
موضع وقال وحشرناهم فلم تغادر منهم أحدا أو قال جمعتناهم جمعا أو قال جمعتناهم عندنا كفر
وفيه وجه الكفر في القولين الأولين ظاهر لانه وضع القرآن في موضع كلامه وأما القول الأخير
فلا يظهر وجه كفره لانه ما جاء جمعناهم عندنا في القرآن وبمجرد مشاركة كلمة تكون في القرآن
من جملة أجزاء الكلام لا يخرج من الاسلام بانفاق علماء الانام فكان القائل به توهم أنه من ألفاظ
القرآن ثم قال ومن قال والنازعات نزعا أو نزعا عني بضم النون وأراد به الطنن كفر انتهى والطنن
بالطاء والنون والزاي السخرية . وفي تمة الفتاوى قال معلم يوم خلق الله القرآن وضع الخيس
كفر وفيه انه ان كان مبنيا على مسألة خلق القرآن فهي من الخلافية وان كان مبنيا على قوله وضع
بصيغة الفاعل وانه افترى على الله كذبا انه شرع اعطاء الخيس للفقير فكفره ظاهر بخلاف
ما اذا قال وضع بصيغة المفعول أي المجهول فتأمل فانه موضع زلل . ثم قال ولو قال خذ أجره المصحف
يكفر وفيه بحث لانه يحتل صدور هذا الكلام منه لفقير الكتاب أو كاتب المصحف وعلى
التقدير بن فالعني خذ أجره تعليمه أو كتابته ولا محذور فيه لاسيما والجمهور من المتأخرين جوزوا
تعليم القرآن بالاجرة وانفقوا على جواز اجرة كتابة المصحف ثم قال ومن قال لما في القدر اذا سئل
ما فيه أو قال لما هو في القدر والباقيات الصالحات كفر يعني لانه اما قاله مزاحا أو وضع كلامه سبحانه
موضع كلامه كما يدل عليه اتيان الواو في والباقيات الصالحات . وفي الظهير به تخصص موافق
أحدهما لا حول ولا قوة الا بالله وقال الآخر لا حول ليس على أمر أو قال ماذا أفعل بلا حول ولا قوة الا
بالله أو قال لا حول لا يعني من جوع أو لا يعني من الخبز أو لا يعني من الخبز أو لا يأتي من لا حول شيء أو
قال لا حول لا يتردى في القصة كفر في الوجوه كلها . وفي المحيط وكذلك اذا قال كما عند التسييح
والتهليل كفر وكذلك اذا قال سبحانه الله وقال الآخر سلخت اسم الله أو الى كم سبحانه الله

أو تقول سبحان الله كفر لاستخفافه في الكل باسم الله قلت وهذا تعليل حسن يفيد أنه لو قال
 إلى كم سبحان الله أو الام تقول سبحان الله بظري الاستفهام لاسيما عند اطالة هذا الكلام
 لا يكفر ثم قال وكذلك اذا قال وقت قمار كعبتين بسم الله كفر انتهى ولا يخفى ان في معناه وقت
 قمار الشطرنج بل وقت لعبه ولو من غير قمار وكذا رمي الرمل وطرح الحصى كما يفعله أرباب القمار
 وفي التتمة من قال عند ابتداء شرب الخمر أو الزمان أو كل الحرام بسم الله كفر وفيه أنه ينبغي أن
 يكون محمولا على الحرام المحض المتفق عليه وأن يكون عالما بنسبة التحريم اليه بأن تكون حرمة
 مما علم من الدين بالضرورة كشراب الخمر ثم قال ولو قال بعداً كل الحرام الحمد لله اختلفوا فيه فان
 أراد به الحمد على انه رزق كفر أي رزق الحرام فانه استحسان له حيث عده نعمة وهو كفر أمالو
 أراد الحمد على الرزق المطلق من غير أن يخطر بباله الحرام أو الحلال فلا يكفر بخلاف مذهب المعتزلة
 فان الحرام ليس رزقا عندهم وعندنا الرزق يشمل الحرام والحلال والله تعالى أعلم بالأحوال . ثم
 قال البدر الرشيد أو صاحب فتاوى التتمة سمعت عن بعض الأفاضل أنه قال موضع الأمر للشيء
 أو قال موضع الاجازة بسم الله مثل أن يقول أحد أ دخل أو أقوم أو أصعد أو أسير أو أتقدم فقال
 المستشار بسم الله يعني به أذنتك فيما استأذنت كفر يعني حيث وضع كلام الله موضع مهانة توجب
 اهانة وهذا تصوير مسألة الاجازة وأما تصوير مسألة الأمر للشيء فهو ان صاحب الطعام يقول لمن
 حصر بسم الله وهذه المسئلة كثيرة الوقوع في هذا الزمان وتكفيرهم حرج في الأديان والظاهر
 المتبادر من صنيعهم هذا أنهم يتأدبون مع المخاطب حيث لا يشافهونه بالأمر و يتباركون بهذه
 الكلمة مع احتمال تعلقه بالفعل المقدر أي كل باسم الله وادخل باسم الله على أن متعلق البسملة في
 غالب الاحوال يكون محذوفاً من الأفعال فلا يقال للمصنف أو القاري إذا قال بسم الله أنه أراد وضع
 كلام الله موضع كلامه بل يقال تقديره أصنف أو أقرأ أو ابتدئ كلامي ونحوه بسم الله فالمقصود
 أنه لا ينبغي للمفتي أن يعتمد على ظاهر هذا النقل لاسيما وهو مجهول الأصل وليس مستندا إلى من
 يتبعين علينا تقليده فيجوز لنا تقييمه وأما ما نقله البرازي عن مشايخ خوارزم من أن السكال
 والوزان يقول في ابتداء العد في مقام أن يقول واحداً بسم الله ويضعه مكان قوله واحداً لا يربده
 ابتداء العد لأنه لو أراد لقال بسم الله واحداً لكنه لا يقول كذلك بل يقتصر على بسم الله يكفر
 ففيه المناقشة المذكورة هنالك فانه لا يبعد أنه أراد ابتداء العد كما تدل عليه البسملة المتعلقة غالباً
 بأبتديء أو ابتدأت أو بدأت المقدره أولاً وآخر الخيفة يستغنى هذا القدر عن قوله واحد فتدبر
 فانه يجاز في الكلام وليس على صاحبه شيء من الملام ونظيره ما يقوله بعض الجهلة عند استلام الحجر
 الأسود اللهم صل على نبي قبلك فانه كفر بظاهره الا أنهم يريدون به الالتفات في الكلام وفي المحيط

من قال القرآن أعجمي كفر يعني لانه معارضة لقوله تعالى قرآن عربيا وبوجود كلمة عجمية فيه
 معربة لا يخرج عن كونه عربيا لان العبرة للأكثر فتدبر وفيه أيضا من رأى الغزاة الذين
 يخرجون للغر وقال هؤلاء أكلة الرز فقد قيل بحشى عليه الكفر يعني ان أراد به مجرد اهانتهم
 من جهة طاعتهم كفر وأما ان قال ذلك نظرا الى عدم تصحيح نيتهم وتحسين طويتهم فلا يكون
 كفرا وفيه أيضا ان من صلى الفجر وقال بالفارسية برك رانماز كر دم يعني صليت الفجر
 بصيغة التصغير للتحقير أو قال أن دابر سر من دادم كفر يعني أدبت ما وضع على مثل ما يضعه
 الحاكم الظالم على الرعية وتسمى الرمية في اللغة العربية ومن قال والله لأصلي ولا أقرأ القرآن
 أو قلتبان هو ان صلى أو قرأ أو شدد الامر على نفسه أو صعب أو طول أو قال ان الله نقص من مالي
 وأنا ناقص من حقه ولا أصلي انتهى كذا من غير بيان حكم والظاهر عدم الكفر في الصور الاول
 والكفر في المسئلة الاخيرة فتأمل فان معارضة الرب من علامة كفر القلب بخلاف القسم على ترك
 الصلاة فانه بنبي عن تعظيم الله سبحانه في الجملة مع نوع من المخالفة في الطاعة التي لا تخرج عن
 الايمان والله المستعان . وأما قوله وفي نسخة منسوبة الى التتمة من قال لأصلي بجودا أو
 استخفا أو على أنه لم يؤمر أو ليس بواجب انتهى فلا شك انه كفر في الكل وفي الفتاوى
 الصغرى أو قال للمكتوبة لأصلها أبدا انتهى وظاهر عطفه بأو على ما قبله أنه يشاركه في حكمه
 بالكفر وفي المسئلة الأولى كفره ظاهر ان أراد به عدم الوجوب بخلاف ما اذا أراد الجواب والله
 أعلم بالصواب وبخلاف المسئلة الثانية اللهم إلا أن يقال الاصرار على التكبيره كفر حقيقي نعم كفر
 باعتبار انه يحشى عليه من الكفر فان المعاصي يرد الكفر والافتراء الطاعات بالكافية وارتكاب
 السيئات بأسرها لا يخرج المؤمن عن الايمان عند أهل السنة والجماعة بخلاف الخوارج والمعتزلة
 وفي الخلاصة أو قال لو أمرني الله تعالى بعشر صلوات لأصلها أو قال لو كانت القبلة الى هذه الجهة
 لأصلي اليها وان كان محالا يعني يكفر مع كونه محالا لانه معارضة لامر الله سبحانه بحقوق ابلوس
 لم يكن لاسجد لبشر خلقته من صلوات من جاء مسنون فانه ما كفر الا بالمعارضة لا بترك
 السجدة والافهوكام عليه السلام في مرتبة واحدة حيث خالف بأكل الشجرة ثم في نسخة
 منسوبة الى الظهيرية أو قال العبد لأصلي فان الثواب يكون للسيد يعني انه كفر لزعمه انه لا ثواب له
 مع انه يجب على العبد مطاوعة مولاه سواء يكون له ثواب أم لا على ان الثواب حاصل للعبد ولما لكانه
 ثواب السبيبية والفضل واسع بل قال الامام الرازي من عبد الله لرجاء جنته أو خوف نار جهنم حيث انه
 لو لم يخلق جنه ولا نار اما كان يعبد الله سبحانه فهو كافر لانه تعالى يستحق أن يعبد لذاته وطلب
 مرضاته ومن صلى في رمضان لا غير فقال هذا أيضا كثير وهذا يزاد وزائد لان كل صلاة بسبعين

كفر في السكك أي فيه وفيما قبله ووجه ما فيه أنه مستكثر هذا المقدر من الطاعة لله تعالى مع أن
 الواجب عليه أكثر من ذلك إلا أنه خفف بشقاعة الرسول هنالك وأما تعليقه بأن كل صلاة بسبعين
 فيستفاد منه أنه يعتقد أن المضاعفة تسقط أصل الطاعة وأعداد العبادة وهو كفر ومن قيل له صل
 فقال لأصلي بأمر ككفر وفيه بحث ظاهر نعم في نسخة لأصلي من غير قوله بأمر وهو أظهر في
 كونه كفر إلا أنه كالمعارضة لأمر الله سبحانه حيث أمره صاحبه بالمعروف وأولم بره فرضاً كفر أيضاً
 وهذا واضح جداً أو قال يصلي الناس لاجلنا كفر لاجل اعتقاد ان الصلاة المكتوبة فرض كفاية
 أو أراد به استهزاء أو سخرية وفي فوز النجاة أو قال لأصلي لانه لازوجه له ولا ولد يعني كفر لانه
 اعتقد أنها لا تجب الا على من له زوجة أو ولد أو أراد المعارضة مع الرب والمنافضة في مقابلة فعله سبحانه
 وفي الظهيرة أو قال كم من هذه الصلاة فإنه ضاق صدرى منها أو مل أى حصل الملالة منها فإنه كفر
 للاعتراض على فرضية كمية هذه الصلاة في أكثر الاوقات وقال في الجواهر أو قال شبعت منها
 أو كرهتها أو قال من يقدر على تمشية الامر أو على اخراجه يعني كفر فإنه يدل على انه يعتقد أن الله
 تعالى كلفه فوق طاقته وقد قال الله تعالى لا يكف الله نفساً الا وسعها أو قال أصبر الى محي شهر
 رمضان يعني انه يكفر على اعتقاد عدم فرضية الصلاة في غيره أو لزعمه ان الصلاة فيه تسد عنها في غيره
 أو قال العقلاء لا يدخلون في أمر لا يقدر على أن لا يمضوه اذ فيه ما سبق من اعتقاد التكليف
 فوق الطاقة أو قال اني لا أدخل الابتلاء يعني كفر فإنه عد الطاعة ابتلاء مع أن المعصية هي الابتلاء في
 البلاء ولذا كان السببلى رحمة الله تعالى اذا رأى أحد من أرباب الدنيا قال اللهم اني أسألك العافية
 وان كان مجموع التكليف بالطاعة هو الابتلاء بمعنى الاختبار والامتحان ليكرم المرء أو يهان أو قال
 الام أي الى متى أفعل هذه البطالة والتعطيل أو قال انها شديدة الثقالة أو شديدة الصعوبة على يعني
 كفر لان تسمية الطاعة تعطيلاً و بطالة كفر بلا شبهة وأما قوله شديدة الثقالة أو شديدة الصعوبة
 على فلا وجه لكفره الا أن يحمل على أنه أراد الاعتراض على الله سبحانه أو اعتقد أنه كلفه فوق
 الطاقة أو اعترف بما قاله سبحانه وانها لكبيرة الاعلى الخاشعين أي المؤمنين حقاً قوله الذين
 يظنون أنهم ملاقور بهم وأنهم اليه راجعون وفي المحيط أو قال من يقدر على أن يبلغ هذا الامر
 الى نهايته يعني كفرو وجهه ما تقدم أو قال لن أصلي ووالداي كلاهما قد ماتا أو قال لأصلي ووالداي
 حيان بعد لم يمتم منهما واحد يعني كفر حيث عاق وجوب الصلاة وأداءها على وجودهما أو على
 عدمهما أو قال للأمر ما زدت أو ما ربحت من صلاتك يعني كفر لانه اعتقد ان الصلاة لا تزيد في
 الاجر ولا يكون في تجارتهار حج في الامر أو قال الصلاة وتركها واحد كفر في الوجوه كلها وقد تقدم
 وجوه جميعها الا الاخير فإنه اعتقد ان الطاعة والمعصية حكمهما واحد في الشريعة والحقيقة وقد قال

الله تعالى أم حسب الذين اجترحوا أي اكنسبوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا
 الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون وفي جواهر الفقه من سجد فرصا مجمعا عليه كالصلاة
 والصوم والزكاة والغسل من الجنابة ككفرقات وفي معناه من أنكر حرمة محرم مجمع عليه كشراب
 الخمر والزنا وقتل النفس وأكل مال اليتيم والرأثم قال ومن قال بعد شهر من إسلامه فصاعدا في
 ديارنا أي ديار الإسلام إذا سئل عن خمس صلوات أو عن زكاة فقال لأعلم أنها فرضة ككفر قلت
 هذا في الصلاة ظاهر وأما في الزكاة فحل بحث الا اذا كان ممن تجب عليه الزكاة ولو قيل لفاسق صل
 حتى تجد حلاوة الايمان فقال لأصلي حتى أجد حلاوة الترك كفر يعني حيث رجح حلاوة المعصية
 على حلاوة الطاعة رساوي بينهما ما ولو قال لو أمرني الله بأكثر من خمس صلوات أو بأكثر من
 صوم شهر رمضان أو بأكثر من ربيع العشر في الزكاة لم أفعل يعني كفر ووجهه ما تقدم وفي فوز
 النجاة أو قال ما أحسن أو ما أطيب أمر الأصيلي كفر يعني لاستحسانه المعصية ومركبها وفي
 الفتاوى الصغرى والجواهر ومن صلى مع الامام بجماعة بغير طهارة عمدا كفر وفيه ان قيد الجماعة
 مع الامام لا يظهر وجهه ثم الصلاة بغير طهارة معصية فلا ينبغي ان يقال يكفره الا اذا استحلها وكذا
 قولها ومن صلى الى غير القبلة عمدا كفر الا ان يحمل على ما اذا اعتقد جوازها أو فعلها استهزاء
 قال وكذا من تحول عن جهة التحرى وصلى عمدا كفر يعني لان جهة التحرى ظنا حكمه حكم
 القبلة قطعا وفيه ما تقدم مع زيادة الشبهة وفي التتمة من سجد أو صلى محدثا رياء كفر فيه ان قيد
 الرياء يفيد انه ان صلى حياء لا يكفرا وأما اذا جمع بين الرياء وترك الطهارة فكأنه غلط المعصية
 ومع هذا لا يخلو عن الشبهة لاسيما في السجدة المفردة حيث يتوهم كثيرون انها تجوز من غير طهارة
 وربما يسجدون لغير الله واختلفوا في كفره . وأما قوله ومن ترك صلاة تنهاونا أي استخفنا
 لانكاسا فقد كفر . أقول وهو أحد تأويلات قوله عليه الصلاة والسلام من ترك صلاة متعمدا
 فقد كفر . وفي المحيط من صلى الى غير القبلة متعمدا فوافق ذلك القبلة أي ولو وافقها قال
 أبو حنيفة رحمه الله تعالى هو كافر كالمستخف فيه اشارة الى أن يكون مستحلا كالمستخف وبه
 أخذ الفقيه أبو الليث يعني أفنى به وكذا اذا صلى بغير طهارة أو مع الثوب المجس يعني مع القدرة
 على الثوب الطاهر كفر يعني اذا استحل والافلاشك انها معصية وانه كأنه ترك تلك الصلاة
 وبمجرد تركها لا يكفر . وفي التتمة من يفوت الصلاة ويقضيها جلة ويقول لمن يعترض عليه
 ان كل غريم يجب أداءه بيونه حقوقه جلة واحدة يعني كفر حيث سمي العبادة غرامة ووصف
 الكريم بنعت الغريم أو قال لم أغسل رأسي لصلاة أو ما غسلت رأسي لصلاة أو ما غسلت رأسي
 وفيه أن مؤداهما واحد وكونه كفر الا يظهر الا اذا قاله استهزاء بالصلاة وهذا معنى أو قال ان الصلاة

ليست بشيء وأما قوله إذا هي غير مؤداة فلا يظهر وجهه بخلاف قوله وأخسف بها الأرض فإنه لا يشك
أنه قال ذلك إهانة لها فهذا ككفر أي على ما قررناه

﴿فصل في العلم والعلماء﴾ وفي الخلاصة من أبغض العالمين غير سبب طاهر خيف عليه الكفر
قات الظاهر أنه يكفر لأنه إذا أبغض العالم من غير سبب دنيوي أو أخروي فيكون بغضه لعلم الشريعة
ولا شك في كفر من أنكره فضلا عن أبغضه . وفي الظهيرية من قال لفقيه أخذ شاربه ما أعجب
قبها وأشد قبها قص الشارب ولف طرف العمامة تحت الذقن يكفر لأنه استخفاف بالعمامة يعني
وهو مستلزم لاستخفاف الانبياء عليهم السلام لأن العلماء ورثة الانبياء عليهم السلام وقص الشارب
من سنن الانبياء عليهم السلام فتقبيحه كفر باختلاف بين العلماء . وفي الخلاصة من قال
قصت شاربك وألقيت العمامة على العاتق استخفافا يعني بالعالم أو بعلمه فذلك كفر أو قال
ما أقبح امرأ قص الشارب ولف طرف العمامة على العنق كذا في الخلاصة للحميدي وفيه إن
إعادته للتأكيد . وفي المحيط من جلس على مكان مرتفع والناس حوله يسألون منه مسائل بطريق
الاستهزاء ثم يضربونه بالوسائد أي مثل ما وهم يضحكون بكفر واجتماعي أي لاستخفافهم بالشرع وكذا
لأنه يجلس على المكان المرتفع . ونقل عن الاستاذ نجم الدين الكندي بسمرقند أن من
تشبه بالعلم على وجه السخرية وأخذ الخشبة وضرب الصبيان بكفر يعني لأن معلم القرآن من
جلة علماء الشريعة فالاستهزاء به وبعلمه يكون كفرا . وفي الظهيرية ولو جلس مجلس
الشرب على مكان مرتفع وذ كر مضحك يستهزئ بالمدكر فضحك وضحكوا بكفرا واجتماعي يعني
لأن المدكر واعظ وهو من جلة العلماء وخليفة الانبياء عليهم السلام . وفي الخلاصة من رجع
من مجلس العلم فقال آخرا رجع هذا من الكنيسة كفر يعني لأنه جعل موضع الشريعة ومقر
الايمان مكان الكفر والكفران . وفي الظهيرية من قيل له قم نذهب أو اذهب الى مجلس العلم
فقال من يقدر على الايمان بما يقولون أو قال مالي ومجلس العلم يعني كفرا أما المسئلة الاولى فلما
تقدم من انه يلزم من قوله تكليف ما لا يطاق في الشريعة وقد قال الله تعالى لا يكاف الله نفسا
الاوسعها وأما المسئلة الثانية فمحمولة على ما إذا أراد به أي حاجة الى مجلس العلم بخلاف ما إذا
أراد به أي مناسبة لي ولذلك المجلس . وفي الجواهر أو قال من يقدر على أن يعمل بما أمر
العلماء به كفر أي لأنه يلزم منه ما تكليف ما لا يطاق أو كذب العلماء على الانبياء وهو كفر وفي
التقمة من قال لاخر لا تذهب الى مجلس العلم فان ذهبت اليه تطلق أو تحرم امرأتك ممازحة أو جدا
كفر . وفي الفتاوى الصغرى من قال لأي شيء أعرف العلم كفر يعني حيث استخف بالعلم أو
اعتقد انه لا حاجة الى العلم أو قال قصعة تريد خير من العلم كفر ووجهه ظاهر . وفي الظهيرية

ومن بين وجهات شريعتنا فقال خصمه هذا كون الرجل عالماً وقال لا تفعل معي عالمياً لأنه لا ينفذ عندي
 أي لا يجوز ولا يبغي يخاف عليه الكفر . وفي الخلاصة أو قال لماذا يصلح لي مجلس العلم ووجهه
 ما تقدم أو ألقى الفتوى على الأرض أي اهانة كإشهاديه عبارة اللقاء أو قال ماذا الشرع هذا كفر
 وفي المحيط من قال إذا أعرف الطلاق والملاق أو قال لا أعرف الطلاق والملاق ينبغي أن تكون
 والدة الولد في البيت يعني سواء يقع الطلاق أم لا يكفر أي لاستواء الحلال والحرام عنده ولو قالت
 اللعنة أو لعنة الله على الزوج العالم كفرت أي لأنها لعنت نعت العلم واهانت الشريعة ومن قال لعالم
 عويل أو لعويل عليوي أي بصيغة التصغير فهمم بالتحقير كما قيده بقوله قاصداً به الاستخفاف كفر
 وأمر الامام الفضلي بقتل من قال لفقيه ترك كتابه وذهب تركت المنشار هنا وذهبت كفر أي
 لأنه شبه تعليم علم الشريعة وتعلمه بصناعة الحرفة والآلة بالآلة وقيدنا بعلم الشريعة لأنه لو كان الكتاب
 في المنطق ونحوه لا يكون كفر لأنه يجوز اهانتها في الشريعة أيضاً حتى أفتى بعض الحنفية وكذا
 بعض الشافعية بجواز الاستنجاء به إذا كان خالياً عن ذكر الله تعالى مع الاتفاق على عدم جواز
 الاستنجاء بالورق الأبيض الخالي عن الكتابة . وفي المحيط ذكر أن فقيهاً وضع كتابه في دكان
 وذهب ثم مر على ذلك الدكان فقال صاحب الدكان ههنا نسبت المنشار فقال الفقيه عندك كتاب
 لا منشار فقال صاحب الدكان النجار بالمنشار يقطع الخشب وأتم تقطعون به حلق الناس أو قال
 حق الناس فشكى الفقيه إلى الامام الفضلي يعني الشيخ محمد بن الفضل فأمر بقتل ذلك الرجل لأنه
 كفر باستخفاف كتاب الفقه وفي التتمة من أهان الشريعة أو المسائل التي لا بد منها كفر ومن
 ضحك من المتيمم كفر . ومن قال لا أعرف الحلال والحرام كفر يعني إذا أراد به عدم الفرق
 في الاستعمال أو اعتقاد الاستحلال بخلاف الاعتراف بأنه من الجهال . وفي المحيط من قال
 لفقيه يدك شيطان العلم أو يروى حديثاً صحيحاً أي ثابتاً لا موضوعاً هذا ليس بشيء أو قال لا ي
 أمر يصلح هذا الكلام ينبغي أن يكون الدرهم أي يوجد لأن العز والحرمه اليوم للدرهم لا للعلم
 كفر أي لأنه معارضة لقوله تعالى ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين وقوله سبحانه وكلمة الله هي
 العليا ومن قال لمن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر لماذا أعرف العلم أو لماذا أعرف الله
 أني وضعت نفسي للجحيم أو قال أعددت نفسي للجحيم أو قال وضعت أو ألقيت وسادتي أو مرقتي
 أو محدتي في الجحيم كفر أي لأنه أهان الشريعة أو أيس من الرجعة فكلاهما كفر وفي الظهيرية
 من قال لا يساوي درهمان لدرهم له كفر أي لعموم عبارته العالم والصالح والمؤمن وغيرهم
 لكن له أن يقول ما أردت به الأرباب الدنيا عند أهلها فلا يكفر ومن قال لا اشتغل بالعلم في آخر
 عمري لأنه من المهدي إلى اللحد أي كفر ووجهه غير ظاهر إلا أن أراد به الاستغناء عن علوم الشريعة

بالكلية فان منها بعض الفروض العينية ومن قال لعابدهملا أو اجلس حتى لا تتجاوز الجنة أولا
تقع وراء الجنة أي بزيادة الطاعة والعبادة كفر أي لاستهزائه وفي الجواهر من قال لو كان فلان
قبلة أو جهة القبلة لم أتوجه اليه كفر لانه صار كإبليس حيث امتنع عن السجود لآدم عليه السلام
حين جعل كلقبلة ومن قال لرجل صالح لقاؤك عندي كلقاء الخنزير يخاف عليه الكفر يعني اذا
لم يكن بينه وبينه محاصمة دينية أو دنيوية ومن قال لآخر اذهب معي الى الشرع فقال الآخر
لا اذهب حتى تأتي بالبيدق أي المحضر كفر لانه عاند الشرع يعني اذا كان أبواؤه وتعلمه لمعاندته الشرع
بخلاف ما اذا أراد دفعه في الجملة عن المحاصمة أو قصد انه يصحح الدعوى فيستحق المطالبة اذا
تعمل أولان القاضي ربما لا يكون جالساً في المحكمة فانه لا يكفر في هذه الوجوه كلها وفي المحيط
ولو قال الى القاضي أي اذهب معي الى القاضي فقال لا اذهب يعني لا يكفر لما سبق وجهه ولأن
الامتناع عن الذهاب الى القاضي لا يوجب الامتناع عن الذهاب الى الشرع اذ ربما يكون القاضي
لا يحكم بالشرع وليس كما يزعمه الجهلة من قضاة الزمان حيث لا يفرقون في القضية بين مكان
ومكان ومن قال أي في جوابه لما ذاعرف الشرع أو قال عندي مقمع ماذا أصنع بالشرع كفر
ومن قال الشرع وأمثاله لا يفيدني ولا ينفذ عندي كفر وفي الظهيرية لو قال ابن كان الشرع وأمثاله
حين أخذت الدرهم كفر يعني اذا عاند الشرع بخلاف ما اذا أراد تو بيخه بانك حين أخذت
ما طلبتني الى الشرع وحين أطلبك فأتعطيني الا بالقضاء فليس هذا من باب الوفاء وفي المحيط من
ذكر عنده الشرع فتجشأ أي عمداً وتكلفاً أو صوت صوتاً كريهاً أي تقذراً أو تكرها أو قال
هذا الشرع كفر أي حيث شبه الشرع بالامر المكروه في الطبع حتى أن في زمن المأمون الخليفة
سئل واحد عن قتل حائك فاجاب فقال يلزمه غضارة غراء أي جارية شابة رعناء فسمع المأمون
ذلك فأمر بضرب عنق المجيب حتى مات وقال هذا استهزاء بحكم الشرع والاستهزاء بحكم من
أحكام الشرع كفر وحكي أن الامير الكبير تيمور ذات يوم مل وانقبض ولم يجب أحداً فيما سأل
فدخل ضحكته فأخذ يقول مضاحكة دخل على قاضي بلدة كذا وأخذ في شهر رمضان فقال
ياحا كم الشرع فلان أكل صوم رمضان ولي فيها شهود فقال ذلك القاضي ليت آخر يا كل الصلاة
لنخلص منهما ايضحك الأمير فقال الأمير ما وجدتم مضحكا سوى أمر الدين فأمر بضربه حتى
أثخنه فرحم الله من عظم دين الاسلام

(فصل في الكفر صريحاً وكناية) وفي المحيط رجل قال أنا مؤمن ان شاء الله من غير تأويل كفر
أي لانه تردد في إيمانه عند نفسه بخلاف ما اذا أراد ان يؤمن ان تعلقت مشيئته بتحقيق إيماني عنده
ولو قال لأدري هل أخرج من الدنيا مؤمناً أو لا لا يكفر أي لانه لا يعلم الغيب الا الله فلو قال اني

أدرى هل أخرج من الدنيا مؤمناً وكافراً يكفر أيضاً وفي الظهيرية قال الامام الفضلي رحمه الله لا ينبغي لرجل ان يستثنى في ايمانه فلا يقول ان مؤمن ان شاء الله لانه مأمور بتحقيق الايمان أي وهو بالتصديق والاقرار والاستثناء يصاده أي يناقضه ظاهراً ولانه مسؤل عن الحال فلا وجه للجواب عن الاستقبال وهذا معنى قوله قال الله تعالى قولوا آمنا بالله من غير استثناء وقال الله تعالى خبرا عن ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام بلى من غير استثناء حين قال أولم تؤمن وقد ذكر الشيخ عبد الله السندي في كتاب الكشف في مناقب أبي حنيفة رحمه الله تعالى عن موسى بن أبي بلر عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أخرج شاة لتذبح ففر رجل فقال له مؤمن أنت فقال نعم ان شاء الله فقال ابن عمر رضي الله عنه لا يذبح نسكي من شك في ايمانه ثم مر آخر فقال له مؤمن أنت فقال نعم ولم يستثن في ايمانه فأمره بذيبح شاته فلم يجعل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما من يستثنى في ايمانه مؤمناً انتهى ولا يخفى أنه يحتمل أن ابن عمر راعى الاحوط في القضية اذ أجمع السلف والخلف على أنه لا يخرج من الايمان باستثناءه الا اذا كان متردداً في تصديقه وايمانه كما يدل عليه قوله وفي المحيط قد صح عن بعض السلف أنهم كانوا يستثنون في ايمانهم والعدر عنهم أنهم ما كانوا يستثنون لشكهم في ايمانهم بل يستثنون لما جاء في صفة المؤمن في الاخبار كقوله المؤمن من أمن الناس من شره وكقوله عليه الصلاة والسلام المؤمن من أمن جاره بوائقه وكقوله عليه الصلاة والسلام ليس مؤمن من بات شعبان وجاره طواوأي جيعان وكقوله عليه الصلاة والسلام المؤمن من اجتمع عنده كذا وكذا خصلة فمن استثنى من المتقدمين فانما استثنى على انه لم يعرف ذلك من نفسه لانه يشك في ايمانه انتهى وحاصله ان الاستثناء راجع الى كمال ايمانه وجمال احسانه لا الى تصديقه في جنانه أو اقراره بلسانه وقد سبق تحقيق البحث مع برهانه وفي الخلاصة كافر قال لمسلم أعرض على الاسلام فقال اذهب الى فلان العالم كافر لانه رضي ببقائه في الكفر الى حين ملازمة العالم ولقائه أو لجهله بتحقيق الايمان لمجرد اقراره بكلمتي الشهادة فان الايمان الاجالي صحيح اجماعاً . وقال أبو الليث ان بعثه الى عالم لا يكفر لان العالم ربما يحسن ما لا يحسن الجاهل فلم يكن راضياً بكفره ساعة بل كان راضياً باسلامه أتم وأكمل . وفي الجواهر من قيل له ما الايمان فقال لا أدري كفو وفيه بحث اذ يحتتمل السؤال عن حقيقة الايمان وحده وعن الاجالي والتفصيلي وليس كل واحد يعلم التفصيلي بل ولا حده الجامع المانع كما أشار اليه سبحانه بقوله لسيد خلقه ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان الآية مع أن الاجماع على انه كان مؤمناً لم لو قيل له مؤمن أنت أو من صدق بقلبه وشهد بلسانه أنه لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله يجوز قتله فقال لا أدري يكفر . ومن قال لمريد الاسلام لا أدري صفته أو اذهب الى عالم أو الى فلان يعرض عليك

الاسلام أو اصبر الى آخر المجلس كفر يعنى في الصور كلها ما في الصورة الأخيرة قال كفر ظاهر
 وأما فيما قبلها فتقدم الكلام عليها وفي الظهيرية كفر قال المسلم اعرض على الاسلام فقال
 لا أدري صفة كفر لان الرضاء بكفر نفسه كفر وفيه أن الرضاء بكفر غيره أيضا كفر الا فيما استثنى
 منه على ما سيأتى وانما الكلام على انه اذا قال لا أدري صفة الاسلام وأراد نعتة بالوجه التمام هل
 يكفر أم لا والظاهر انه لا يكفر كما سبق عليه الكلام قال وفي موضع آخر من الظهيرية الرضاء
 بالكفر كفر عند الحامدي وفيه ان المسئلة اذا كانت مختلفا فيها لا يجوز ان يكفر مثلها وفي الحاوي
 من قيل له أتعرف التوحيد وحده وانك موحد أم لا فقال لا فلا وجه لتكفيره أصلا . وفي المحيط
 ومن قال لا أدري صفة الاسلام فهو كافر وقال شمس الأئمة الخواصي فهذا رجل لا دين له ولا صلاة
 ولا صيام ولا طاعة ولا نكاح وأولاده أولاد الزنا وفيه ان الرجل اذا صدق بجنانه وأقر بلسانه فهو
 مسلم بالاجماع وعدم علمه بصفة الاسلام بعد اتصافه به لا يخرج عن الاسلام من غير نزاع ونظيره من
 أكل شيئا ولم يعرف اسمه ووصفه وكذا اذا صلى وصام بشرائطهما وأركانهما ولم يعرف تفصيلهما
 وقال لا أدري عند سؤاله عنهما فانه لا يكفر والافلايقي مؤمن في الدنيا الا قليلا ممن يعرف علم
 الكلام وفيه حرج على أهل الاسلام مثل هذا السؤال مغلطة للجهال وقد نهى النبي صلى الله عليه
 وسلم عن الاغلوطات . ثم قوله وأولاده أولاد الزنا ليس على اطلاقه لان أولاده قبل هذا السؤال منه
 لا شك انهم أولاد الحلال وانما الكلام فيما بعد السؤال ان لم يقع منه ما يكون توبة ورجوعا الى الاسلام
 على تقدير فرض كفره عند العلماء الاعلام ثم قال صغيرة نصرانية تحت مسلم كبرت غير معتوثة
 ولا مجنونية وهي لا تعرف دينها من الاديان تبين من زوجها وفيه انها اذا كانت عاقلة فلا شك انها
 مقلدة لأبائها وأمهااتها أو لأهل بلدتها أو قرينتها كما يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام كل مولود
 يولد على فطرة الاسلام فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه على انها يوم كانت النصرانية ثابتة
 لها بالتبعية ما بان من زوجها فكيف اذا كانت على الفطرة الاصلية من غير تلبس وتدانس
 بالنصرانية ثم قال وكذا الصغيرة المسلمة اذا بلغت عاقلة وهي لا تعرف الاسلام ولا تصفه بان من
 زوجها وفيه ما سبق من انه لا يلزم معرفة حكم الاسلام ولا وصفه تفصيلا واجالا في تحقيق ايمانها بل
 كفيها التصديق والاقرار مع انه اذا سئلت من أن من أسلم هل يحرم دمه وماله فتقول لا فلا شك
 في ايمانها ومعرفة حكم الاسلام الا انها جاهلة بمورد الكلام وهو لا يضرها في مقام المرام . ثم
 قال لانهم جاهلتان ليست لهما ملة مخصوصة وهي شرط النكاح ابتداء وبقاء وفيه ان كونهما
 جاهلتين بتفاصيل الاحكام مسلم امان في الملة المنصوصة عنهما فذوق لأن بنت النصرانية اذا قيل
 لها أنت على أي ملة لا شك انها تقول على ملة النصرانية فكذا اذا قيل للمسلمة الكبيرة أنت

على أي ملة فلا مربة انها تقول على ملة الاسلام . نعم لو قيل لهما على أي ملة أتفاقالتما نحن على
 ملة أو لا ندري على أي ملة فكفرهما ظاهر . ثم قال ومحمد رجه الله سمي هذه في الكتاب
 مرتدة لاننا حكمنا باسلامهما بالتبعية والآن بكفرهما فقد التبعية ومعرفة دين فكأنهما مرتدان
 أقول قوله ومعرفة دين عطف على التبعية والمعنى لفقد معرفة دين وقد تقدم انهما اذا كانا لم يعرفا
 ديننا من الأديان لم يكونا من أهل الايمان وانما الكلام في تصويره وتحققه في حقهما . وانما قال
 فكأنهما مرتدان لأن الارتداد فرع الايمان السابق وهو مفقود منهما على ما تصور لهما وهذه
 مسألة كثيرة الوقوع في هذا الزمان خصوصا في بعض البلدان صدر من قضاة السوء حيث تقع
 المرأة مطلقة بالثلاث مع انها دينه قارئة القران مصلية في كل الأزمان وصائمة في شهر رمضان فيقول
 لها القاضي ما حكم الاسلام فهي لجهلها بمراتب الكلام تقول لا أدري فيحكم بكفرها و بطلان
 نكاحها الاول ويجدد لها النكاح الثاني ور بما يكفر القاضي بهذا الفعل الشنيع حيث رضى بهذا
 الكفر البديع فان المسكينة لو وصفت لها المسئلة و بينت لها القضية لأتت بالجواب الصواب فان
 دياتها أقوى من قضاة هذا الزمان من جميع الابواب وانما يتوسلون بمثل هذه الافعال الى الرشوة
 المحرمة في جميع الاقوال والعمل في المطلقة بالثلاث بقول سعيد بن المسيب رضى الله عنه أولى من
 قبح هذه الاحوال ثم انظر الى الشيطان الموسوس للزوج المتدنس انه رضى بتكفير امرأته و بتضييع
 طاعانها وما يترتب عليه من أن جاعه لها كان حراما عليه وأما طها و يستنكف عن العمل بقوله
 تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره و بقوله عليه الصلاة والسلام حتى تذوق
 عسيلته و يذوق عسيلتك وانما أطنبت في هذا الكلام لانه موضع زلة الاقدام ولعزلة الاقدام
 فيما فيه مضرة عظيمة في دين الاسلام . ثم قوله وهي شرط النكاح ابتداء انما هو على تقدير صحة
 اسلام الزوج والا فاذا كان من قبيلها في مقام الجهل فلا شك في صحة نكاحها أولا كما في أنكحة
 الكفار ابتداء وفيه تنبيه على أن الواجب كان على القاضي المكفر للمرأة أن يستوصف الرجل
 أيضا فاذا كان مثلها فيحكم بكفره و بطلان طاعانته في جميع عمره ثم يعرض الاسلام عليهما
 فيقتشهدان و يعلمان أحكام الاسلام ثم يعقد بينهما عقد المرام و يؤبد بحثنا في هذا المقام ما حققه
 الامام ابن الهمام رجه الله في كلامهم قالوا اشترى جارية أو تزوج امرأة فاستوصفها صفة الاسلام
 فلم تعرفه لانكون مسلمة حيث قال المراد من عدم المعرفة ليس ما يظهر من التوقف في جواب
 ما الايمان وما الاسلام كما يكون في بعض العوام لقصورهم في التعبير بل في قيام الجهل بذلك
 بالباطل مثلا بأن البعث هل يوجد أو لا وان ارسل الرسل وانزال الكتب عليهم كان أو لانه يكون
 في اعتقاد طرف الاثبات لا الجهل البسيط كمن سئل عن ذلك فقال لا أعرفه وقلمما يكون ذلك لمن

نشأ في دار الاسلام انتهى وهو غاية المقصود في نقل المرام ثم رأيت في المضمرات نقلا عن محمد بن الحسن في الجامع الكبير مسئلة تدل على ما ذكرنا وهي ان المرأة اذا لم تعرف صفة الايمان والاسلام قال محمد يفرق بينها وبين زوجها وبيان ذلك انه اذا وصف الايمان والاسلام والدين بين يديها فلو قالت هكذا آمنت وصدقت فانها تخرج عن حد التقليد ويجوز نكاحها ولو قالت لا أدري أو قالت ما عرفت لا يجوز نكاحها انتهى كلامه وفي المضمرات لو أفنى لامرأة بالكفر حتى تبين من زوجها فقد كفر قبلها وتجب المرأة على الاسلام وتضرب خمسة وسبعين سوطا وليس لها أن تزوج الا بزوجها الأول هكذا قال أبو بكر رحمه الله وكان أبو جعفر رحمه الله يفتي بها ويأخذ بهذا انتهى وقال بعضهم ان ردتها لا تؤثر في افساد النكاح ولا يؤمر الزوج بتجديد النكاح حسبا لهذا الباب عليهم وعامة علماء بخاري يقولون كفرها يعمل في افساد النكاح لكنهما يجيز على النكاح مع زوجها قطعا وهذه فرقة بغير طلاق بالاجماع وعليها الفتوى كذا في منهاج المصلين . وفي الخلاصة من دعا على غيره فقال أخذه الله على الكفر كفرأى لانه رضى بنفس الكفر ولذا أتبعه بقوله وقال الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل لم يكن الدعاء على الكافر بذلك كفر او فيه أن القول الأول عام وهذا جواب خاص يفيد أن الدعاء على المسلم بالكفر كفر والتحقيق انه اذا أراد الانتقام لا يكفر لاسباب قرينة الدعاء عليه شاهدة على المرام وسيأتي على هذا مزيد الكلام . وفي الجواهر من قال المسلم ليأخذ الله منك الاسلام ومن قال له آمين كفر أو أرى يدك كفر فلان المسلم يكفر أو لا أرى يده الا الكفر أو قال أخرجه أي الله من الدنيا بلايمان أو كافرا أو أمانه بلايمان أو كافرا أو أبده الله في النار وأخلده فيها ولم يخرج الله من نار جهنم كفرأى اذا كان مستحسنا للكفر وراضيا به نفسه الا اذا أراد انتقام الظالم بالكفر وتعذيبه محلدا كما يشعر به بعض كلامه . وفي المحيط من رضى بكفر نفسه فقد كفرأى اجماعا وكفر غيره اختلف المشايخ وذكروا شيخ الاسلام أن الرضا بكفر غيره انما يكون كفرا اذا كان يستجيزه ويستحسنه وأما اذا كان لا يستجيزه ولا يستحسنه ولكن يقول أحب موت المؤذي الشرير أو قتله على الكفر حتى ينتقم الله تعالى منه فهذا لا يكون كفرا ومن تأمل قول الله عز وجل ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم يظهر عليه صحة ما دعيناها وعلى هذا اذا دعا على ظالم أمانك الله على الكفر أو قال سلب الله عنك الايمان بسبب ما اجترأ على الله تعالى وكبر في ظلمه ولم يترحم عليه أدنى ترحم لا يكون كفرا وقد عثرنا على رواية أبي حنيفة رحمه الله أن الرضا بكفر الغير كفر من غير تفصيل ويحتمل أن هذه الجملة من صاحب المحيط أو الجامع لهذه المسائل وعلى كل تقدير فالجواب أن رواية أبي حنيفة رحمه الله اذا كانت بجملة أو عبارته مطلقا فلنا أن فصلها ونقيدها على مقتضى القواعد

الحنيفية والاصول الحنيفية . وفي الجواهر من قال قتل فلان حلال أو مباح قبل أن يعلم منه ردة أو قتل نفس بالآلة جارحة عمدا على غير حق أو يعلم منه زنا بعد احصان كفر أي لانه جعل الحرام حلالا أو مباحا وهو كفر الا انه لا بد أن يزداد ولا يعلم منه قطع طريق وسعي بالفساد في البلاد ومنه الظلم في حق العباد فان قتلها حلال أو مباح حينئذ وكذلك ترك الصلاة موجب للقتل عند الشافعي رحمه الله وارتداد عند أحمد رحمه الله فترك الصلاة من الخلفية فالقول بان قتله حلال لا يكون كفرا متفقاً عليه ثم قال ومن قال لهذا القائل صدقت أو قال لا يمير يقتل بغير حق أو قال لقائل سارق جودت له أو أحسنت يكفر أو قال مال فلان المسلم حلال قبل تحليل المالك اياه أو قال دم فلان حلال ومن صدقه كفر الكل أي بشرطه المعروفة . وفي الخلاصة أو الحاوي بناء على ان رمز الجامع خاء مجمعة أو مهمله والنسخ مختلفة من قال لآخر العنة عليك وعلى اسلامك كفر أي بقوله على اسلامك فتدبر . كافر أسلم فاعطى له شيئا فقال مسلم لبيته كافر فيسلم حتى يعطى شيئا أي كفر لان شرط الاسلام هو الاستقامة على الاحكام ولذا النوى أن يكفر في الاستقبال كفر في الحال وفي المحيط أي زاد فيه أو يمتنى ذلك بقلبه كفر أي ولو لم يتلفظ بلسانه لان القلب هو محل التصديق وموضع الايمان في التحقيق . وفي الخلاصة من قال حين مات أبوه على الكفر وترك مالا لبيته أي الولد نفسه لم يسلم الى هذا أي هذا الوقت ليرث أباه الكافر كفر لانه تمتنى الكفر وذلك كفر وفي الجواهر وليتني لم أسلم حتى ورثت كفر أي المسلم القائل . وفي الفتاوى الصغرى أسلم كافر فقال له مسلم لولم تسلم حتى ترفع ميراثا أي تأخذه كفر أي المسلم القائل . وفي المحيط مسلم رأى نصرانية سميحة وتسمى أن يكون نصرانيا حتى يتزوجها كفر فلت وهذا من حماقة اذ يجوز للمسلم ان يتزوج نصرانية مع ان السمان الحسنان كثيرات في الملة الحنيفية ولكن علة الضم هي الجنسية ولذا قال الله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية أو مشركة . وفي فتاوى قاضيخان أو الفتاوى الصغرى بناء على ان الرمز قاف أو فاء واختلاف النسخ فيهما من قال متى جالست الصغار فأنا صغير والكبار فأنا كبير قلت ولا محذور فيهما وانما هو توطئة لما بعدهما من قوله وان جالست المسلم فأنا مسلم أو النصراني أو اليهودي فأنا يهودي كفر أي لانه يزيد في خارج عن الاديان كلها . وفي الخلاصة من قال لمن أسلم ماذا شرك دينك الذي كنت عليه حتى أسلمت كفر وكذا لو قال هذا زمان الكفر لازمان كسب الاسلام أي كفر ان أراد أنه ينبغي في هذا الزمان كسب الكفر لا كسب الاسلام بخلاف ما إذا أراد أن هذا زمان غلبة أهل الكفر والجهل وضعف كسب الاسلام والعلم . وفي فتاوى قاضيخان أو الصغرى لو قيل لمن كان له شهر من اسلامه ألسنت بمسلم فقال لا كفر ولعل وجه التقييد بالشهر أنه اذا كانت أقل منه ربما يسبق على لسانه جزيا على ما كان عليه أولا . وفي

المحيط والجواهر أيضا قيل للضارب ألت بمسلم فقال عمدا لا كفرن وان قال خطأ لا يكفر . وفي
 التهمة من قال لا أسمع كلامك وأفعل اجترأ في جواب من قال اتق الله ولا تفعل كفر . ومن
 قال لمرتكب حرام خف الله واتقه فقال لا أخاف كثر وان كان في أمر غير حرام وغير مستحب
 لا يكفر الا اذا قاله استخفا فافيكفر وتبين امرأته . ومن قيل له في أمر الانحاف الله فقال لا كفر
 وقال أبو بكر البلخي رحمه الله رجل قيل له ألا تخشى الله فقال لا في حال غضبه صار كافر او بان
 امرأته . وفي المحيط قالت لزوجها ليس لك حية ولادين اذ ترضى خلو تي مع الأجانب فقال
 لا حية ولادين كفر يعني بقوله لادين لي فانه خرج بهداعن دين الاسلام باعتراه كما دخل فيه أولا
 باقراره سواء يكون الاقرار شرطاً أو ركناً . ومن قال أنت وثني أو مجوسي فقال مجوسي كفر أو قال
 ألت بمسلم فقال لا كفر أو قال أنا كما قلت أو قال لولم يكن كما قلت لما سكنت معك أو لما أسكنتني
 معك . وفي الجواهر قال لبنيك في جواب من قال يا كافر أو يا مجوسي أو يا يهودي أو يا نصراني
 وفي المحيط أو قال مكان لبنيك هبني كذلك كفر أي بقوله هذا فان معناه اعددي واحسبني مثل
 ما قلت . وفي فتاوى قاضيخان لو كنت كذلك ففارقني لا يكفر وفي المحيط أو قال اذا كنت
 أنا هكذا فلا تقم معي أو عندي فالظاهر أنه يكفر أي لان اذا موضوعه لم يتحقق الوقوع الا انها قد
 تستعمل بمعنى ان فلوقال ان أنا كنت كذا فلا تقم لا يكفر ومن قال يا كافر فسكت المخاطب كان
 الفقيه أبو بكر البلخي يقول يكفر هذا القاذف أي الشاتم وقال غيره من مشايخ بلخ لا يكفر ثم جاء
 الى بلخ فتاوى بعض أئمة بخارى انه يكفر فرجع السكك الى فتاوى أبي بكر البلخي رحمه الله وقالوا
 كفر الشاتم انتهى ولعل فائدة قوله فسكت المخاطب ان هذا هو الحكم ولو سكت المخاطب لئلا
 يتوهم ان سكوت المخاطب رضامنه أو اقرار به لاحتمال أن يكون سكوته حملاً أو غيظاً أو تأخيراً
 للمرافقة في المسئلة . وفي الجواهر من قال لخصم كل ساعة أفعل من الطين مثلك كفر
 انتهى وفيه بحث لا يخفى اذ غابته أن يكون كاذبا في قوله المخالف لفعله نعم لو قال أخلق بدل أفعل
 فالظاهر أنه يكفر مع احتمال عدم كفره لقول عيسى عليه الصلاة والسلام اني أخلق لكم من
 الطين كهيئة الطير ولا يلزم منه التشبيه من جميع الوجوه ولذا قال عيسى عليه الصلاة والسلام
 فأنفخ فيه فيكون طيرا باذن الله . وفي المحيط ومن قال لمن ينازعه أفعل كل يوم مثلك
 عشرا من الطين أو لم يقل من الطين كفر ومن قيل له يا أحمق فقال خلقني الله من سويق التفاح
 وخلقك من الطين أو من الحماة وهي ليست كالسويق كقوله لا افتراه على الله تعالى مع احتمال
 أنه لا يكفر بناء على انه كذب في دعواه . وفي فتاوى قاضيخان من قال لغيره خلقه الله ثم
 طرده من عنده قال أكثر المشايخ انه يكفر قلت الظاهر انه لا يكفر لاحتمال ان يكون كاذبا أو صادقا

في مقاله لكن يشكل بما في الظهيرية والمحيط انه كفر عند الكل ولعلهما اراد بالكل الاكثر
 فتدبر . وفي الخلاصة من قال لولده يولد الكافر يولد المجوسى أو قال يولد الكافر قال
 بعض العلماء يكفر قلت الاظهر انه لا يكفر لانه أراد شتمه وقصد قذفه لانه عنى بنفسه انه مجوسى
 أو كافر واللزوم ممنوع لتحقق الاحتمال والله تعالى أعلم بالحال ومن قال لدايته ياداب الكافرو يا كافر
 المالك أى يملك الكافران كانت تتجت عنده يكفر والافلاى لاحتمال أن يكون مالكة
 الاول كافرا . وفي فتاوى قاضيخان وهذا الكلام فيما اذا قال لولده ودايته ولم ينوشينا
 أما اذا نوى نفسه كفر اتفقا أى لانه اقرار بكفره . وفي الظهيرية من قال أنا أعلم الكائن
 وغير الكائن كفرو فيه بحث اللهم الا اذا أريد بالكائن يوم القيامة فيكفر لنفى علمه المستلزم منه
 نفي اعتقاده به . وفي التتمة من قال أنا على اعتقاد فرعون أو ابليس أو اعتقادي كاعتقاد
 فرعون أو ابليس كفروان قال أنا ابليس أو فرعون لا يكفر أى اذا أراد المشاركة الاسمية أو مجرد
 الشرارة النفسية لا كفر الفرعونية وابعاء ابليسية . ومن قال معتذرا أى عن جهله ببعض
 الاحكام الشرعية كنت كافرا فأسمت أى قريبا قيل يكفر وقيل لا يكفر قلت وهو الاظهر لان
 غايته أن يكون كاذبا في قوله الاول فتأمل . ومن قال لا لعن أو لست لعن في جواب من قال ان
 الله يلعن على ابليس كفر أى لان ظاهره المعارضة كما سبق في جواب حديث الدباء والافلا متناع
 عن لعن ابليس لا يكون معصية فضلا عن أن يكون كفرا . ومن صنع صنما كفر أى لانه رضى
 به وأراد ترويجه . وفي فتاوى قاضيخان من قال دعنى أصر كافرا كفر أى لانه نوى الكفر
 أو كدت أن أ كفر كفرو فيه بحث اذا لا يلزم من مقاربه الكفر مقارفته اللهم الا أن يريد قصدت
 الكفرو ما كفرت فانه يكفر لقصدته ونيتته أو قال دعنى فقد كفرت كفر أى لظاهر كلامه وان
 احتمل انه أراد قاربت الكفرو فيه ماتقدم والله تعالى أعلم . وفي المحيط وفتاوى الصغرى أيضا
 من لعن غيره كلمة الكفر ليتكلم بها كفر الملقن وان كان على وجه اللعب والضحك قلت فيباحكى
 أن مال كيا أو شافعيار جمع الى بلده بعد تحصيل بعض الفقه في مذهبه فكل ما سئل على مسألة فقال
 فيها وجهان لمالك أو قولان للشافعي رحمه الله فقال له قائل أى الله شك فقال فيه الوجهان أو القولان
 فكفروه فيحكم بكفر ملقنه أيضا حيث رضى بكفره بناء على غلبة ظنه انه يتفوه بقول ما يوجب
 كفره . ومن أمر امرأة بأن ترتد وأفتى به المستفتية كفر الأمر والمفتى وكفرت المرأة
 أو لا قلت وكذا من رضى بارتدادها فما أقبح فعل بعض العلماء الذين هم خدمة الامراء حيث
 يعلمونهم الخيلة في الاشياء فاذا استحسوا امرأة متزوجة ولم يطلقها زوجها أمرها بالردة ليتوسلوا
 بها الى نكاحها بعد اسلامها أو يبقوها على كفرها ويجعلوها في حكم الاسرى يملوكه ليقدروا على

جامعها فوق ماعههم من النساء الاربع . وفي الخلاصة وكذا المعلم كفرت المعلمة أو لأى لان
 المعلم يشمل الملقن والمفتى وغيرهما . وفي المحيط من أمر أحدا ان يكفر ككفر الأمر ككفر الأمور
 أو لا يعنى يستوى الحكم في قبول المأمور وامتناعه . ومن علم الارتداد ككفر المعلم ارتداد الآخر
 أولا . قالوا هذا اذا علم ليرتد أما اذا علم لاليرتد بل ليعلم فيتحرز عنه لا يكفر المعلم وقال الفقيه
 أبو الليث اذا علم الارتداد وأمر به كفروا ولم يأمر لا . قلت الصحيح قول الجمهور فانه اذا علم
 طريق الارتداد ليرتدوا ويؤثروا الفساد فلا شك انه كفر لانقلاب نيته فيما يجب عليه من الاعتقاد
 فالمدار على قصده وجزمه في عزمه فيفيد انه اذا عزم على تعليمه الارتداد ككفر بموجب الاعتقاد
 والله لا يحب الفساد ويؤيد قولنا ما نقله الجامع بقوله . وفي المحيط وجمع الفتاوى من عزم على
 ان يأمر أحدا بالكفر كان بعزمه كافرا . وفي الخلاصة من قال ان الملحد كافر أى لان الملحد
 أقبح أنواع الكفرة وفي المحيط والحاوي لان الملحد كافر ولو قال ما علمت انها أى هذه الكلمة
 كفر لا يعذر بهذا أى في حكم القضاء الظاهر وان كان بينه وبين الله مسامحا لو كان صادقا . وفي
 الجواهر من قال لو كان كذا غدا أو لا كافر ككفر من ساعته . وفي المحيط من قال فأننا كافر أو
 فأ كفر يعنى في جزاء الشرطية المبتدأة ومطلقا قال أبو القاسم هو كافر من ساعته . ولو قال
 أحد الزوجين لآخر تفعل معى أمورا كل زمان ككفر أو قال كل زمان أقرب من الكفر ككفر أقول
 وفي المسئلة الاخيرة نظر ظاهر لانه يمكن جملة على ان الشيطان يوقعنى في الوسوسة النفسية والخطرة
 الردية بحيث يقر بنى الى الكفر ولكن يحفظنى الله عنه بالطفاه الخفية أو قال الآخر أتعبتنى حتى
 أردت ان أكفر قلت وهذا ظاهر لان فيه ارادة الكفر . وفي الفتاوى الصغرى من قال
 لآخر كن ان شئت مسامحا وان شئت يهوديا كلاهما عندى سواء كفر لان هذا رضى بالكفر ومن
 رضى بكفر غيره يكفر انتهى وقد دم الخلاف ولا يبعد ان يقال انه كفر لاطلاق قوله المستلزم ان
 تكون الملة الحنيفية واليهودية سواء الا ان سياق الكلام يدل على ان مراده استواء اسلام الخصم
 وكفره عنده لعدم مبالاته بأمره . وفي الخلاصة أو والحاوي قيل لمسلم قل لا اله الا الله فلم يقل كفر
 أى لانه امتنع عن الاقرار وهو شرط اجراء أحكام الاسلام بخلاف ما لو قال لا أقول بقولك أو انما معلوم
 الاسلام . وفي التتمة فقال لا أقوله بلانية حضرت أو على نية التأيد ككفر ولو نوى الآن لأى
 لا يكفر وهو يؤيد ما قررناه . وفي الجواهر والمحيط لو قال ما ربحت بقول هذه الكلمة حتى أقولها
 كفر . وفي المحيط لو قالت كوني كافرة خير من الكون معك كفرت لأن المقام مع الزوج فرض
 فقد ربحت الكفر على الفرض وفيه بحث لان المقام مع الزوج لو كان فرضا لما أبيع الخلع فيمكن
 حمل كلامها على ان العشرة في حال الكفر مع فبجها أهون من العشرة في صحبتك ومن دعى الى

الصلح فقال انا أسجد للصنم ولا ادخل في هذا الصلح قيل لا يكفر أى لان غاية كلامه ان دخوله
 في الصلح أصعب أو أقبح أو أكره من الكفر مع انهما قبيحان وقال برهان الدين صاحب المحيط
 وفيه نظر وعندى انه يكفر قلت ولعل وجه نظره انه رجح الصلح الذى هو خير كما قال الله تعالى
 والصلح خير على الكفر الذى هو محض شر مع ما يلزمه من تحريم الصلح ولو فردا منه على ان
 قوله انا أسجد للصنم اقرار بالكفر وقوله ولا ادخل في هذا الصلح اخبار عن امتناعه فيثبت
 كفره أولا ولا يمنع اخباره ثانيا وان كانت الجملة الثانية حالية * ولو قال ما أمرنى فلان أى
 من المشايخ والعلماء والامراء أفعل ولو بكفرا وقال ولو كان كلمة كفر كقراى لأنه نوى
 الكفر فى الاستقبال فيكفر فى الحال ولقوله عليه الصلاة والسلام لا طاعة للمخلوق فى معصية
 الخالق وهذا رجح حكم المخلوق بالكفر على أمر الخالق بالابمان ونهيه عن الكفر . ومن
 قال أنا برىء من الاسلام قيل يكفر هكذا فى النسخ وهو غير صحيح اذ يكفر فى هذه الصورة بلا
 خلاف وانما الاختلاف فيما اذا قال أنا برىء من الاسلام ان فعات كذا ثم فعله كما هو مقرر فى
 محله . وفى الحاوى من مر على مؤذن فقال كذبت كفر . وفى الجواهر أو قال صوت طرفه
 حين سمع الأذان أو قراءة القرآن استهزاء كفر وقوله استهزاء يفيد ما قررنا سابقا حيث
 أطلقه وفى التتمة أو قال المؤذن يؤذن استهزاء بأذانه من هذا المحروم الذى يؤذن وفى المحيط أو
 قال هذا صوت غير المتعارف أو صوت الاجانب كفر فى الكل أقول فاذا سمع صوت مؤذن
 غريب فقال هذا صوت اجنبى أو غير معروف لا يكفر ويؤيد ما قررناه قوله وان قال ان غير المؤذن
 لا يكفر يعنى اذا أذن بغير وقت استهزاء فقال له هذه الالفاظ لا يكفر . وفى الخلاصة من قال
 النصرانية خير من اليهودية أو على العكس يكفر وينبغى ان يقول اليهودية شر من النصرانية
 يعنى لانه لا خير فيهما أو أحدهما شر من الآخر منهما لكن لو أراد بخبريه النصرانية قريهم الى الملة
 الاسلامية لا يكفر قال الله تعالى ولتجدن أقرهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا انا نصارى وفى
 الخلاصة من قال فلان أ كفر منى يكفر أى اذا أراد به افعال التفضيل من الكفر لامن الكفران
 كما قال الله تعالى قتل الانسان ما كفره أو قال ضاق صدرى حتى أردت أن أ كفر كفر
 أى ان أراد بآردت قصدت ونويت بخلاف ما اذا أراد به قصدت وقاربت لما تقدم والله تعالى أعلم
 وفى الفتاوى الصغرى من تقلنس بقلنسوة المجوس أى لبسها وتشبه بهم فيها أو خاط خرقه صفراء
 على العاتق أى وهو من شعارهم أو شد فى الوسط خيطا كقرا اذا كان مشابها بخيطهم أو ربطهم
 أو سماه زنارا والافلايكفر ولو شبه نفسه باليهود والنصارى أى صورة أو سيرة على طريق المزاح
 والهزل أى ولو على هذا المنوال كفر . وفى الخلاصة من وضع قلنسوة المجوس على رأسه قال

بعضهم يكفر وقال بعض المتأخرين ان كان لضرورة البرد أو لان البقرة لاتعطيه اللبن حتى يلبسها
 لا يكفر والا ككفر قلت وكذا لبس تاج الرضفة مكرهه كراهة تحريم وان لم يكن كفرا بناء على عدم
 تكفيرهم لقوله عليه الصلاة والسلام من تشبه بقوم فهو منهم أما اذا كان في ديارهم وأمورا
 بأن يمشى مكرها على آثارهم فلا يضره . وأما جواب بعض العلماء في مقام الانكار عليه لبس هذه
 الكسوة بأن قلنسوة الأزبكية أيضا بدعة فليس في محله فانما ممنوعون من التشبيه بالكفرة وأهل
 البدعة المنكرة في شعارهم لا منهيون عن كل بدعة ولو كانت مباحة سواء كانت من أفعال أهل
 السنة أو من أفعال الكفر وأهل البدعة فالمدار على الشعار . وفي المحيط ولكن الصحيح انه
 يكفر مطلقا وضرورة البرد ليس بشئ لا مكان أن يمزقها ويخرجها عن تلك الهيئة حتى تصير كقطعة اللبد
 فتدفع البرد فلا ضرورة الى لبسها على تلك الهيئة قلت تتصور الضرورة بأن يكون المسلم أسيرا أو
 مستأمنًا وأغار الكافر تلك القلنسوة فليس له أن يغيرها عن تلك الهيئة على ان تغيير تلك الهيئة
 قد لا يكون مانعا من دفع البرد . ولو شد الزنار على وسطه أو وضع الغل على كتفه فقد كفر أي
 اذا لم يكن مكرها في فعله . وفي الخلاصة ولو شد الزنار قال أبو جعفر الاستروشني ان فعل لتخليص
 الاسارى لا يكفر والا كفر ومن تزنو بزنا اليهود والنصارى وان لم يدخل كنيستهم كفر ومن
 شد على وسطه حبلا وقال هذا زنار كفر وفي الظهيرية وحرم الزوج وفي المحيط لان هذا نصريح
 بما هو كفر وان شد المسلم الزنار ودخل دار الحرب للتجارة كفر أي لانه تلبس بلباس كفر من
 غير ضرورة ملجئة ولا فائدة مترتبة بخلاف من لبسها لتخليص الاسارى على ما تقدم قال وكذا قال
 الاكثر أي أكثر العلماء في لبس السواد أي على منوال لبسهم المعتاد . وفي الملتقط اذا شد الزنار
 أو أخذ الغل أو لبس قلنسوة المجوسى جادا أو هازلا يكفر الا اذا فعل خديعة في الحرب . وفي
 الظهيرية من وضع قلنسوة المجوس على رأسه فليل له أي أنكر عليه فقال ينبغي أن يكون القلب
 سويا أو مستقيما كفر أي لانه أبطل حكم ظواهر الشريعة . ومن قال في غضبه كفر الرجل
 ثم قال لم أرد به نفسي كفر ولم يصدق أي قضاء لادبائه . وفي الخلاصة من قال صيرورة المرء كافرا
 خير من الجنابة أفنى أبو القاسم الصفار انه كفر أي لانه رجح المعصية التي هي صغيرة أو كبيرة على
 الكفر الذي هو أكبر الكبائر اجما حيث قال الله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر
 ما دون ذلك لمن يشاء . معلم قال اليهودى خير من المسلمين يقضون حقوق معلمى صبياتهم كفر
 وفيه انه يمكن حمله على انه أراد الخيرية من هذه الخيرية لامن جميع الوجوه الشرعية . وفي
 الظهيرية من وعظوه ولا موه على العصيان ومخالطة أهل الفسوق وعلان المعاصى فقال ا كسوا
 بهذا اليوم قلنسوة المجوسى وان عنى الاقرار أي أراد هذا المعنى مع استقامة القلب كفر أي لانه

وعد بالآخبار عن الإنكار بصد الإقرار المعتبر في كونه شرط الإيمان الأأنه قد يقال انه لا يكفر
 لاستقامة قلبه وحصول اقراره سابقا غايته انه نوى أن يلبس تلك القلنسوة ونية المعصية ليست بكفر
 فان المدار على المعرفة القلبية . ومن سرى في سكة النصارى ورأى جماعة منهم يشربون الخمر
 ويظربون بالمعازف والقينات فقال هذه سكة العشرة ينبغي أن يشد الانسان قطعة الحبل في وسطه
 ويدخل فيما بينهم ويطيب في هذه الدنيا ككفر أى لما سبق ولزيادة ارادة تحليل ما حرم الله فان هذه
 العشرة الدنيوية تتصور أيضا في الحالة الاسلامية مع ان تعذيبه سبحانه له جعله تحت المشيئة في
 العقوبة الأخروية على أنه لا يعيش الا يعيش الآخرة . وفي الخلاصة من أهدي بيضة الى الجوسى
 يوم النوروز ككفر أى لانه أعانه على كفره واغوانه او تشبه بهم في اهدائه ومفهومه انه لو
 أهدي شيئا في يوم النوروز الى المسلم لا يكفر . وفيه نظر اذا تشبيهه بوجود اللهم الا ان وقع
 اتفاقا من غير قصد الى النوروزية . وفي مجمع النوازل اجتمع الجوس يوم النوروز فقال مسلم
 سيرة حسنة وضعوها ككفر أى لانه استحسن وضع الكفر مع تضمن استباحة سيرة الاسلام
 وفي الفتاوى الصغرى ومن اشترى يوم النوروز شيئا ولم يكن يشتره قبل ذلك اراد به تعظيم
 النوروز ككفر أى لانه عظم عيد الكفرة وان اتفق الشراء ولم يعلم ان هذا اليوم يوم النوروز
 لا يكفر . قلت وكذا اذا علم ان هذا اليوم هو النوروز لكنه اشتراه بسبب آخر من حدوث
 ضيافة ونحوها فانه لا يكفر . ومن أهدي يوم النوروز الى انسان شيئا و اراد تعظيم النوروز
 ككفر . ولو سأل المعلم النوروزية ولم يعطه المسؤول منه يخشى على المعلم الكفر أى ولو أعطى
 المسؤول منه يخشى أيضا عليه الكفر . وفي التتمة من اشترى يوم النوروز ما لا يشتره غيره
 من المسلمين ككفر حكى عن أبى حفص الكبير البخارى لو ان رجلا عبد الله خمسين عاما ثم جاء يوم
 النوروز فأهدى الى بعض المشركين يريد تعظيم ذلك اليوم فقد كفر بالله العظيم وحبط عمله
 خمسين عاما . ومن خرج الى السدة أى مجتمع أهل الكفر في يوم النوروز كفر لان فيه اعلان
 الكفر وكأنه أعانهم عليه وعلى قياس مسألة الخروج الى النوروز الجوسى الموافقة معهم فيما
 يفعلون في ذلك اليوم يوجب الكفر . وفي الجواهر من قيل له لانا كل الحرام فقال اننى
 بواحد لا يأكل الحرام أو بواحد يأكل الحلال أو من به أو أسجد له وأعززه كفر لان المؤمن
 به هو الله وملائكته ورسوله والسجدة حرام لغيره سبحانه وأما التعزير سواء يكون بزاء ثمراء
 أو بزاعين فهو بمعنى التعظيم له فلا وجه لكفره مع ان الإيمان قديما فى بمعنى الاعتقاد والسجدة
 بمعنى الانقياد ومن قال ينبغي أن يوجد المال حلالا كان أو حراما أو قال من الحلال كان أو من
 الحرام فهذا القائل الى الكفر أقرب منه الى الإيمان أى لانه بدل الحال على أنه يستوى عنده

الحرام والحلال إلا أنه لما فرق بينهما في المقال ما حكموا بكفره في الحال بل قالوا يخشى عليه من الكفر في المال . وفي الفتاوى الصغرى ومن قيل له لم لا تحوم حول الحلال فقال مادمت أجد الحرام لأحوم حول الحلال ولا أتفت إلى الحلال كفر أى في الحال لأنه عكس وضع الشرع الشريف حيث أنه أباح الحرام عند وجود الحلال . وفي الظهيرية ومن قيل له كل من الحلال فقال الحرام أحب إلى كفر أى لأنه خالف وضع الشرع الشريف فأحب ما كره الله ورسوله أو قال يجوز لي الحرام كفر أى لكونه صار باحياً أما إن أراد به أنه مضطر فيباح له الحرام لا يكفر . وفي المحيط قيل لرجل حلال واحد أحب إليك أم حرامان فقال أيهما أسرع وصولاً يخاف عليه الكفر أى إن لم يكن مضطراً . ولو قال نعم أكل الحرام قيل يكفر . أقول وهو الظاهر لقوله تعالى قل لا يستوى الخبيث والطيب ولو أعجبك كثرة الخبيث حيث اختار ضد ما اختاره الله . ومن قال أعلن الإسلام أو قال أظهره حين اشتغل بالشرب أو قال ظهر الإسلام . وفي الخلاصة ومن يعصى ويقول ينبغي أن يكون الإسلام ظاهراً يكفر أى لكونه جعل شرب الخمر والمعصية ظاهراً الإسلام والطاعة فقل موضوع الشريعة . وفي المحيط فاسق قال في مجلس الشراب لجماعة الصلحاء تعالوا أيها الكفار حتى تروا الإسلام كفر أى إن لم يكن هذا القول منه في حال سكره ومن قال أحب الخمر ولا أصبر عنها قيل يكفر أى إن أراد بالمحبة الرضاء والخل بخلاف ما إذا أراد به المحبة النفسية والطبعية ومن قال لو صب أو أريق من هذا الخمر شئ لرفعه جبرائيل عليه السلام بجناحه كفر . قلت فالعبارات الميمية الفارضية في قصيدته الخمرية وكذا في الأشعار الحافظية والقاسمية وأمثالهم كلمات كفرية لمن حملها على المعاني الظاهرية كأهل الأحاد والاباحية وفي الجواهر من قال لبيت الخمر أو الزنا أو الظلم أو قتل الناس كان حلالاً كفر . وفيه بحث إذغاية حاله أن تمنى على الله محالاً . ولعل وجه كفره استهسان هذه المعاصي لكن إذا لم يكن على وجه الاستحلال لا يكون كفر في الحال . وفي الخلاصة من تمنى أن لا يكون الله حرم الزنا أو القتل بغير حق أو الظلم أو كل ما لا يكون حلالاً في وقت من الأوقات يكفر . ومن تمنى أن لا يحرم الخمر ولا يفرض عليهم صوم رمضان لا يكفر . ولعل الفرق أن الأول من المجمع على حرمة في جميع الكتب وعند سائر الرسل بخلاف الأخيرين فإنه كان شرب الخمر حلالاً وصوم رمضان لم يكن فرضاً على غير هذه الأمة لكن لم يظهر لي نتيجة هذا الفرق فإنه لا فرق بين الحكم الإلهي أو بالعموم وآخر بالخصوص . وفي الجواهر من أنكروا حرمة الحرام المجمع على حرمة أو شك فيها أى يستوى الأمر فيها كالخمر والزنا واللواط والربا وزعم أن الصغائر والكبائر حلال كفر أى لزعمه الباطل وهو واضح الآن الصغائر معقوبة بعد اجتناب الكبائر عند المعتزلة ومعصية

عند أهل السنة والجماعة ولو بعد التوبة عن الكبيرة . وفي التتمة من قال بعد استيقانه
 بحرمة شيء أو بحرمة أمر فعل هذا حلال كفر أي ان كان استيقانه مطابقا للشرع . ومن أجاز
 بيع الخمر كفر أي اذا أجاز بيعها لأهل الاسلام دون أهل الجزية لا يقال أحل الله البيع لأن اللام
 للعهد وهو البيع المشروع اذا لا يجوز بيع الخمر للمسلم اجماعا . ومن استحل حراما وقد علم تحريمه
 في الدين أي ضرورة كمنكاح المحارم أو شرب الخمر أو أكل الميتة والدم ولحم الخنزير أي في غير
 حال الاضطرار ومن غيرا كراه بقتل أو ضرب فظيع لا يحمله وعن محمد رحمه الله بدون الاستحلال
 ممن ارتكب كفر أي في رواية شاذة عنه ولعلها محمولة على مرتكب نكاح المحارم فان سياق
 الحال يدل على الاستحلال لبقية المحرمات والله أعلم بالأحوال . قال والفتوى على التردد ان
 استعمل مستحلا كفر والا فان ارتكب من غير استحلال فسق . وفي الفتاوى الصغرى
 من قال الخمر حلال كفر أي ولو كان من أهل غزوة بدر كما توهمه بعض الصحابة في زمن عمر رضي
 الله عنه . وفي المحيط أو ليس بحرام وهو لا يعلم انه حرام الجلة الحالية لانه استحلال الحرام قطعاً أي
 لو روده ناصاً قطعاً ولا يعذر بالجهل . وفي الخلاصة من قال لرمضان جاء هذا الشهر الطويل
 وفي المحيط أو الثقيل أو عند دخول رجب أو بعقبه وقعنا فيه تهاونا بمرضان أو بالموسم أي موسم
 الخبيرات وكرهها طبعاً خلاف ما أمر سبحانه شرعاً كفر فانه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل
 رجب يقول اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان . وفي الظهيرية لوقال وقعنا فيه
 مرة أخرى تهاونا بالشهور المفضلة شرعاً واستقلالاً للطاعة أي طبعاً لقطعاً وضعفاً وقال عند
 دخول رجب بفتنتها اندر أفتاديم أي وقعنا في محنتها وبليتها كفر وان أريد به تعب
 النفس لا أي لا يكفر لأنه أمر جبلي لا يدخل تحت اختيار العبد بل الاجر على قدر المشقة وقد ورد
 أفضل الطاعات اجزها أي أشدها وأصعبها وأجسها وأقال كم من هذا الصوم أي صوم رمضان
 فاني مللت أي كرهته فهذا كفر أي بخلاف الملافة بمعنى السامة فان نفيها مختص بالملائكة حيث
 قال الله تعالى وهم لا يسأمون أي لا يملون . وفي المحيط من قال هذه الطاعات جعلها الله تعالى
 عذاباً علينا من غير تأويل كفر أي لان الله تعالى جعلها اسباباً لما يكون في الآخرة ثواباً ورفع عنه
 عقاباً والا فالله تعالى غني عن العالمين أي عن عبادتهم وعقابهم وثوابهم في ذهابهم وما بهم قال فان
 أول مراده بالتعب أي اراد بالعذاب التعب لا أي لا يكفر . ومن قال لو لم يفرضه الله تعالى كان
 خيراً لنا بل تأويل كفر أي لان الخبير فيما اختاره الله الا ان يؤول ويريد بالخبر الاهون والاسهل
 فتأمل . وفي الخلاصة رجل يرتكب صغيرة فقال له آخرب فقال المرتكب ما فعلت أي شيء فعلت
 حتى يحتاج الى التوبة وفي المحيط أو قال حتى أتوب كفر أي على قواعد أهل السنة خلافاً للعترة لما

قدمنا في تحقيق المسئلة وفي التتمة لو قال لا أتوب حتى يشاء الله توبته ورآه عذرا كفر أي لانه
 لا يجوز للعاصي حال ارتكاب المعصية أن يعتذر بالقضاء والقدر والمشيئة وان كان حقاني نفس
 الأمر ولهذا ذم الله الكفار بقوله تعالى وقالوا لو شاء الله ما أشركنا الآية مع قوله سبحانه ولو شاء
 الله ما أشركوا وانما تجوز المذرة بالمشيئة بعد التوبة وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم حج آدم
 موسى الحديث . وفي المحيط والخلاصة قيل لفاستق انك تصيبح وتؤذي الله وخلق الله فقال آتى
 بالطيب أو نعم ما فعل أي كفر الا اذا أراد بقوله انه ما يفعل ما يكون سبب الأذى الحق والخلق فانه
 لا يكفر . ولو قال العاصي هذا أيضا طريق ومذهب كفران أراد بهما مذهب الشرع وطريق
 الحق والافلاشك أن المعاصي طرق ومذاهب وسبل سواء يكون كفرا أو بدعة فانها مطر يقان
 الى النار ومذهبان الى دار البوار في التنزيل وأن هذا صراطي مستقيما فتبعوه ولا تتبعوا السبل
 فتفرق بكم عن سبيله . وفي المحيط من تصدق على فقير بشئ من الحرام برجوا الثواب كفر وفيه
 بحث لان من كان عنده مال حرام فهو مأثور بالتصدق به على الفقراء فينبغي أن يكون مأجورا
 بفعله حيث قام بطاعة الله وأمره فلعل المسئلة موضوعة في مال حرام يعرف صاحبه ويعدل عنه الى
 غيره في عطائه لأجل سمعته ورأيه كما كثر هذا في ظلمة الزمان وأمرائه . وفي المحيط ولوعلم الفقير
 انه من الحرام ودعاه وأمن المعطى كفرا . وفي الظهيرية دفع الى فقير برجو الثواب كفر
 ولودعا الفقير بعد العلم بحرمة وامن من اعطى كفرا جميعا أي لان الدعاء والتأمين انما يكون في
 ارتكاب الطاعة ومال الحلال دون المعصية وارتكاب الحرام فتأمل في المقام يظهر لك المرام فان
 المعطى قد يريد بعطائه هذا تخليصه من آثام الأثام يوم القيامة . وفي الخلاصة من قال أحسنت
 لما هو قبيح شرعا أو جودت كفر أي كما اذا قتل سارقا أو شاربا . ولد فاسق شرب الخمر أول
 مرة وجاء أقر باؤه أو من يقرب اليه من أصدقائه وثروا عليه أي دنائرا ودراهم أو زهارا أو أثمارا
 كفروا ولو لم ينثروا ولكن قالوا ليكن أي شربه مباركا كفر وأيضا أي لان المعصية التي هي
 شؤم عدوها مباركة فكأنهم جعلوا الحرام حلالا مع زيادة البركة وفي معناه ان أنعم حاكم أو أمير
 على خطيب أو امام أو مدرس أو غيرهم لباسا محرما فآتى أصحابه وقالوا له مبارك اللهم الان قصدوا
 بالمباركة مباركة المنصب لابس الخلعة قال وأيضا من قال حين شرب الخمر فرح لمن فرح بفرحنا
 وخسار ونقصان لمن لم يفرح بفرحنا كفر أي لان الفرحة فرح الرضاء والمحبة وهو بالمعصية كفر
 والخسارة والنقصان لا يكونان الا بالمعصية لا بالطاعة كما قال الله تعالى فارجت تجارتهم وقوله
 تعالى قد خسروا الذين كذبوا بقاء الله فلما عكس القضية وقع في تبه الكفر وحضيض البلية
 ولو قال حرمة الخمر لا تثبت بالقرآن كفر أي لانه عارض نص القرآن وأنكر تفسير أهل الفرقان

وقد قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر أي القمار بجميع أنواعه والأنصاب
 والازلام رجس أي أثم وسخط من عمل الشيطان فاجتنبوه أي الرجس لعلكم تفلحون
 أي بالاجتناب عنه وفي الآية مبالغاة عظيمة عند فهم سليمة لا تدركها عقول سقيمة . وفي
 التتمة من انكر حرمة الخمر في القرآن كفر وفي الخلاصة من قال من لا يشرب مسكرا فليس بمسلم
 كفر ومن استحل شرب نبيذ التمر أي المسكر أي الى حد السكر كفر أي بخلاف من استحل
 قليله خلاف للشافعي حيث قال ما أسكر كثيره فقليله حرام أيضا ومن استحل وطء امرأته حائضا
 كفر واللواط معها كفر أي سواء حال حيضها وغيرها وفي الأول وفي الثاني خلاف لبعض
 السلف حيث أباحوا له كما ذكره السيوطي في تفسيره المأثور المسمى بالدر المنثور فالأحوط أن لا يحكم
 بكفره حينئذ . وفي المحيط استحلل الجماع في الحيض كفر وقيل استحلل الجماع في
 الاستبراء أي من غير حيلة اسقاط بدعة وضلال وكفر أي لانه حرام بلا خلاف الا أنه ثبتت حرمة
 بالسنة لا بنص الآية وسيأتي تفصيل حسن في هذه المسئلة وفي المحيط مع اعتقاد النهي في الاستبراء
 للحرمة ان استحلها قبل الاستبراء كفر لانه يصير جاحدا حكم الكتاب والامام شمس الدين
 السرخسي مال الى التكفير من غير تفصيل وكذا عن ابن رستم وفي الفتاوى الصغرى روى عن
 ابن رستم انه استحلها متأولا أن النهي ليس للتحريم أولم يعرف النهي أي لم يبلغه حديث النهي
 لا يكفر ولو استحل مع اعتقاد أن النهي للحرمة كفر وعن ابن رستم في النوازل التكفير مطلقا
 من غير تفصيل . وفي التتمة من رأى أي جوز وأباح نكاح امرأة أي عقدتها او وطأها صار
 مرتدا ومن تمنى عدم حرمة ما يقبح في العقل كالظلم وقول الزور كفر وفيه انه تقييد ببعض ما تقدم مع
 انه لا عبرة في الشرع والنقل بتقبيح العقل ومن أنكر حكمة مطر أو نفى كفراته وفيه نظر لا يخفى
 . ومن قال بعد قبلة أجنبية هي لى حلال كفر ومن تمنى ان لم يحرم الاكل فوق الشبع كفر لان اباحته
 لا تليق بالحكمة أي لان أكثر المضررة من التخممة وملء المعدة كما ثبت في السنة . وفي الجواهر من
 قيل له لم لا تزكى فقال الام أعطى هذه الغرامة كفر ولو قيل لمن وجبت عليه الزكاة فقال لا أدري
 كفر والصحيح التفصيل الذي ذكره بقوله وقيل اذا قال ذلك على وجه الردأي رد حكم الله
 والنجود أي انكار وجوبها كفر والا . ومن قال لا أخرا عني بحق فقال كل أحد يعين بحق
 أو على حق فأما أنا فاعينك بغير حق أو بظلم قال بعض العلماء بكفر أي ان استحل ذلك لقوله تعالى
 وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الأثم والعدوان . ومن قال لا خرواح أي اذهب الى
 فلان ومعه بمعروف فقال ماذا ضربني أو قال بماذا جفاني حتى أمره بمعروف كفر أي لا اعتقاده
 أن الأمر ليس بواجب وانه انما يأمر به من يأمر لعداوة نفسية وخصومة دنيوية . وفي

الظهيرية من قيل له ألا تأمر بالمعروف فقال ما فعل لي أو قال أي ضرر منه لي أو قال أنا اخترت العافية
أوقال بهذا الفضول وفيه إذا قال أي ضرر منه لي لا يكفر لقوله تعالى لا يضركم من ضل إذا اهتديتم
وكذا إذا قال أنا اخترت العافية وأراد به السكوت طلبا للسلامة مما يتوقع فيه الفتنة والآفة لا يكفر
فقد قال عليه الصلاة والسلام إذا رأيت شحاما مطاعا وهوى متبعا و إعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك
بجويزة نفسك ودع أمر العامة وأما إذا قال مالي بهذا الفضول وأراد أنه ليس من الواجبات المقررة
في الأصول على وجه الفضول فيكفر بخلاف ما إذا أراد به أن هذا أمر يتعلق بالأمرأة أو بالقضاة
ونحوهم من العلماء فإنه لا وجه لكفره وفي الخلاصة أو قال لآمرى المعروف جثتم بالغوغاء أو
بالشغب يخاف عليه الكفر أي أن أراد بنفس الأمر بالمعروف أنه غوغاء وشغب بخلاف ما يترتب
عليه من بلاء وتعب . وفي الفتاوى الصغرى من قال أنه مجوسى أو برى ممن الله أن كنت فعلت
كذا وهو يعلم أنه قد فعله كفر قال الفضلى وتبين أمر أنه ومن قال فهو يهودى أو نصرانى إن فعلت
كذا وهو يعلم بفعله كفر أقول والصحيح التفصيل الآتى وأما ما فى الجواهر أن اعتقد أنه يكفر إن
فعل كفر لأن الإقدام عليه يكون رضا بالكفر فليس له تعلق بما تقدم لأنه مفروض فيما صدر عنه
فى الماضى والإقدام عليه لا يكون إلا فى الحال والاستقبال . وفى الفتاوى الصغرى من قال يعلم الله
أنى فعلت كذا وكان لم يفعل كفر أى لأنه كذب على الله تعالى وقد قال الله تعالى ومن أظلم ممن
افترى على الله كذبا ولو قال الله يعلم أنه هكذا وهو يكذب كفر أقول ولعل الفرق بين المسئلتين
أن الأولى نسبة فى الفعل والثانى النسبة فى القول وكذا لو قال الله يعلم أنك أحب إلى من والدى
وهو كاذب فيه كفر قلت ولا يمكن صدقه إلا إذا أراد به أنه أحب إليه من بعض الوجوه وفى المحيط
لو قال الله يعلم أنى لم أزل أذكرك بدعاء الخير قال بعضهم يكفر أى إن أراد به الدوام الحقيقى فإنه
لا يتصور وقوعه فيكون كاذبا على الله تعالى بخلاف ما إذا أراد به المبالغة فى الكثرة فإنه لا يكفر
الإذا كان ذكوره نادراداخلا فى حد القلة . وإذا قال هو يهودى أو نصرانى أو مجوسى
أو برى ممن الإسلام وما أشبه ذلك إن فعل كذا على أمر فى المستقبل فهو يمين عندنا والمسئلة
معروفة فإن أتى بالشرط وعنده أنه يكفر كفر وإن كان عنده أنه لا يكفر متى أتى بالشرط لا يكفر
متى أتى به وعليه كفارة اليمين أى لا غير ويكون قصده بذلك الكلام المبالغة عن امتناعه وتقييده
لذلك المرام وإن حلف بهذه الألفاظ على أمر فى الماضى وعنده أنه لا يكفر كاذبا لا كفارة عليه
لأنه غموس أى يغمس صاحبه فى النار لكونه كبيرة فهل يكفر فهو على ما ذكرنا أى كما حرنانى
الماضى والمستقبل إن كان عنده أنه يكفر كفر لأنه رضاه منه بالكفر والرضاء بالكفر كفر وعليه
الفتوى ولو قال بالله وبروحك أو برأسك قال بعض المشايخ يكفر حيث عطف غير الله سبحانه

عليه وشاركه في تعظيمه لديه ولو قال بالله وبتراب قدمك كفر عند الكل أى لان في الأولين ما يشعر بتعظيم الله سبحانه في الجملة وفي الاخير ما يشير الى اهانتة تعالى حيث قابل الرب الخالق بتراب قدم المخلوق ومال للتراب ورب الأرباب . وفي المحيط قال على الرازي رحمه الله أخاف على من يقول بحياتي وحياتك وما أشبه ذلك الكفر أى لظاهر قوله تعالى فلا تجعلوا لله أندادا أى شركاء في العبادة لقوله عليه الصلاة والسلام من حلف بغير الله فقد أشرك ولكن لما كان الخائف أراد مجرد تعظيم نفسه أو نفس مخاطبه في الجملة لا على وجه المقابلة والمشار كالم يجزم بكفره ويدخل في قوله وما أشبه ذلك لو حلف بالنبى أو بروح النبى أو حياة النبى أو بالكعبة أو الامانة وأمثال ذلك ولو لان العامة يقولونه ولا يعلمونه لقلت انه شرك خفى لانه لا يمين أى منعقدة الا بالله تعالى فاذا حلف بغير الله تعالى فقد أشرك أى ظاهرا أو شابه المشركين . وقال ابن مسعود رضى الله عنه لان أحلف بغير الله صادقا أشد وأنكر على من أن أحلف بالله كاذبا أو قال لان أحلف بالله كاذبا أحب الى من أن أحلف بغير الله صادقا . قلت وهذه الرواية صريحة في عدم كفر من حلف بغير الله كما لا يخفى . وفي الفتاوى الصغرى من قال لآخر بالفارسية أى بار خدای من علما بالمعنى وقاصدا به كفر . وقال أبو القاسم وفي الظهيرية وأكثر المشايخ على أنه يكفر مطلقا علم المعنى أو لم يعلم قصده أو لم يقصده . قلت هذا مشكل لانه اذا سمع كلمة عجيبة ولم يعلم معناها واستعملها استعمال الاعجم في المخلوق وفق مقتضاها كيف يكفر مع انه لم يقصد ما يقتضى خواها . ثم رأيت في منهاج المصلين مسائل . منها ان الجاهل اذا تكلم بكلمة الكفر ولم يدركها كفر قال بعضهم لا يكون كفرا ويعذر بالجهل . وقال بعضهم يصير كافرا ومنها انه أتى بلفظة الكفر وهو لم يعلم انها كفر الا انه أتى بها عن اختيار يكفر عند عامة العلماء خلافا للبعض ولا يعذر بالجهل ومنها ان من اعتقد الحرام حلالا أو على القلب يكفر أما لو قال حرام هذا حلال لترويج السلعة أو بحكم الجهل لا يكون كفرا انتهى . ونقل صاحب المضمرات عن الذخيرة ان في المسئلة اذا كان وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنع التكفير فعلى المفتى أن يميل الى الذى يمنع التكفير تحسينا للظن بالمسلم . ثم ان كان نية القائل الوجه الذى يمنع التكفير فهو مسلم وان كان نية الوجه الذى يوجب التكفير لا ينفعه فتوى المفتى ويؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك وتجديد النكاح بينه وبين امراته . ومن قال عبدا لله ك عبد العزيز وما أشبه ذلك أى بما أضيف فيه العبد الى اسم من أسمائه بالحق الكافى فى آخره عمدا كفر أى لانه أتى بالتصغير الموضوع للتحقير والتبادر أنه راجع الى المضاف اليه لكن ان أراد به تصغير المضاف لا يكفر لانه يصير معناه عبدا لله . وهذا اذا كان علما ولذا قال وان كان جاهلا لا يدري ما يقول ولم يقصد به الكفر

لا يقال انه كفر أى ويحمل انه أدخل الكافر لغوا وسهوا . سئل الامام الفضلي عن الجوازات
التي يتخذها الجهال للقادم فقال كل ذلك هو ولو لم يحرام . ومن ذبح شاة في وجه انسان في وقت
الخلعة أو القدم وما أشبه ذلك من الجوازات . وفي المحيط أو اتخذ جوازات كفر أى اذا لم يسم الله
في ذبحها أو شارك القادم في التسمية وأما بدون ذلك فلا يظهر وجه الكفر في هذه القضية وفي
الظهير به سلطان عطس فقال له رجل يرحمك الله فقال له آخر لا يقال للسلطان هكذا كفر الآخر أى
ان أراد بقوله لا يقال لا يجوز شرعا بخلاف ما اذا أراد به انه لا يقال ذلك عرفا وكذا اذا قال رجل
للسلطان السلام عليك فقال آخر هو لا يقال للسلطان . ثم قال لو اُحسد من الجبارة يا لله أو يا الهى
كفر . أقول وإنما قيد بكونه من الجبارة لانه يكفر مع أنه من أرباب الاكراه فغيره بالأولى
ومن قال لمخلوق يا قدوس أو القيوم أو الرحمن أو قال اسما من أسماء الخالق كفر انتهى وهو يفيد انه من
قال لمخلوق يا عزيز أو نحوه يكفر أيضا لان أراد بهما المعنى اللغوي لا الخصوص الاسمي والاحوط
أن يقول يا عبد العزيز ويا عبد الرحمن وأما ما اشتهر من التسمية بعبد النبي فظاهره كفر الا ان
أراد بالعباد المملوك . وفي المحيط ذكر في واقعات الناطق اذا قال أهل الحرب لمسلم اسجد للملك
والاقتلناك فالأفضل أن لا يسجد لان هذا كفر ضرورة والأفضل أن لا يأتي بما هو كفر ضرورة وان
كان في حالة الاكراه يعنى ولا سيما وقع الاكراه من العسكر لان السلطان وفيه خلاف مشهور
سيأتي بيانه ومن سجد للسلطان بنية العبادة أو لم تحضره فقد كفر . وفي الخلاصة ومن سجد
لهم ان أراد به التعظيم ان كتعظيم الله سبحانه كفر وان أراد به التحية اختار بعض العلماء أنه
لا يكفر . أقول وهذا هو الاظهر . وفي الظهير به قال بعضهم يكفر مطلقا هذا اذا سجد لاهل
الاكراه أى لمن يتأتى منه الاكراه ويتحقق منه ذلك بأن أكرهه عليه مثل الملك عند أبي حنيفة
رحمه أو كل قادر على قتل الساجد ان امتنع عند أبي يوسف ومحمد رحهما الله أما اذا سجد بغير
الاكراه أى ولو أمر به على القولين يكفر عندهم بلا خلاف . وأما تقبيل الارض فهو قريب من
السجود الا أن وضع الجبين أو الخد على الارض أخف وأقبح من تقبيل الارض . أقول وضع
الجبين أقبح من وضع الخد فينبغي أن لا يكفر الا بوضع الجبين دون غيره لان هذه سجدة مختصة
بالله تعالى قال وأما تقبيل اليد فان كان المحيا ممن يحق اكرامه شرعا بان كان ذا علم أى صاحب علم
وعمل أو شرف أى سيادة ذات سعادة يرجى له أن ينال الثواب كما فعله زيد بن ثابت بابن عباس رضى
الله عنه . وأما ان فعل ذلك بصاحب الدنيا يفسق أى اذا فعل ذلك لمجرد دنياه أو لمنصبه وغناه
بخلاف ما اذا فعل ذلك لاحسان سبق منه أو أراد دفع ظلم عنه أو عن غيره فانه لا يكفر لانه يفسق
وأصل ذلك حديث من تواضع لغنى لأجل غناه ذهب ثلثا دينه لأن آلة العبادة قلب ولسان

وجوارح وفي تعظيم الغنى لا بد من استعمال اللسان والجوارح كذا قيل وأقول لا يتصور التعظيم
 الا من القلب فكأن القائل به أراد أن هذا اذا كان تعظيمه باللسان والاركان ظاهر او لا يكون
 لجنان باطنا والا فذهب دينه كما هذا والحديث رواه البيهقي وغيره بأسانيد ضعيفة . وفي رواية
 للديلمي لعن الله فقيرا تواضع لغنى من أجل ماله من فعل ذلك منهم فقد ذهب ثلثا دينه . ثم قال قال
 محمد رحمه الله اذا أكره على الكفر بتلف عضو وما أشبه ذلك أى من ضرب مؤلم أو جراحة ان تلفظ
 يا بالكفر وقلبه مطمئن بالايمان ولم يخطر بباله شئ سوى ما أكره عليه لا يحكم بكفره لقوله تعالى الا من
 أكره وقلبه مطمئن بالايمان وان خطر بباله أن يجبر عن كفره في الماضي كاذبا وقال أردت بذلك
 حين تلفظت جوا بالكلامهم وما أردت كفر استقبلا يحكم بكفره قضاء أى حكومة لاديانته حتى يفرق
 القاضى بينه وبين امرأته لانه عدل عن انشاء ما أكره عليه وحكى عن كفره في الماضي وهو غير
 الانشاء وهو غير مكره عليه ومن أقر بكفر في الماضي طائعا ثم قال أردت الكذب يكفر ولا يصدق
 القاضى لان الظاهر هو الصدق حالة الطواعية ولكن يدعى أى يقبل قوله ديانه ولا يكفر لانه ادعى
 محتمل لفظه . ولو قالت زوجة أسيرت تخلص انه ارتد عن الاسلام و بانته منه فقال الاسير أكرهنى
 ملكهم بالقتل على الكفر بالله ففعلته مكرها فالقول لها ولا يصدق الاسير الا بالبينه . ولو قالت
 للقاضى سمعت زوجى يقول المسيح ابن الله فقال انما قلت حكاية عمن يقوله فان أقرانه لم يتكلم
 الا بهذه الكلمة بان امرأته ولو قال انى قلت يقولون المسيح ابن الله وقال قلت المسيح ابن الله
 قول النصرانى فلم تسمع بعض كلامى وكذبت به فالقول قول الزوج مع يمينه وكذا لو قال أظهرت
 ما سمعت وأبقيت ما بقى موصولا فالقول قوله قال محمد رحمه الله ان شهد الشهود انهم سمعوه يقول
 المسيح ابن الله ولم يقل غير ذلك يفرق القاضى بينهما ولا يصدق

﴿فصل﴾ في المرض والموت والقيامة من قال كان الله ولم يكن شئ أى معه أو قبله وسيكون الله
 ولا يكون شئ كفر لأنه قول بفناء الجنة والنار أى وهما باقيتان لقوله تعالى فى حقهما وأهلها
 خالد بن فيها أبدا ولا عبرة بقول الجهمية وخلافهم فى هذه القضية ومن قال لمن برأ من مرضه فلان
 أرسل الجارثانيا ومن قال لمن مات بذل روحه لك أو قال للمعمر ما نقص من روحه ليزيد فى روحك
 يخشى عليه الكفر أى ان اعتقد وقوع ذلك لقوله تعالى وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره
 الا فى كتاب ولقوله تعالى ولن يؤخر الله نفسا اذا جاء أجلها والافى يكون كاذبا فى قوله تعالى ولو قال
 زاد الله فى روحك فهذا خطأ أو جهل ومذهب غير أهل السداد قلت وكذا اذا قال زاد الله فى عمرك
 وأطال الله عمرك وأبقاك الله ونحو ذلك قال وكذا اذا قال نقص من روحه وزاد فى روحك . ومن
 قال فلان مرد بجنان نوسر دكفر أى لانه خالف قوله تعالى قل يتوفاكم ملك الموت الذى وكل بكم

والظاهر ان يكون كذبا لا كفرا . ثم اعلم انه الى هنا من كلام الجامع حيث ما نسبه الى احد
ثم قال على ما في نسخة . وفي فتاوى قاضيخان من قال فلان لا يموت بنفسه بخشي عليه
الكفر اي ان اراد انه لا يموت الا بالقتل والافسك احد لا يموت بنفسه وانما يموت بامانة الله له
وقبض ملك الموت لروحه ومن قال امانه الله قبل موته كفر اي اذا اراد اخبار بخلاف ما اذا
قصد دعاه . ومن قال كان ينبغي الميت لله اولا ينبغي لله كفر اي اذا اراد انه كان يليق وجود
الميت اوفيه لله ومن قال لمن مات ابنه كان ينبغي لله اولا ينبغي لله ان يقبضه كفر ومن
قال فلان اعطى روحه السيد اول فلان او ابي روحه له ومن قال لميت كان الله احوج اليه
منكم كفر اي لأن الله هو الغني الجيد والصمد المجيد لا يحتاج الى احد وكل احد محتاج اليه
ثم قال واعلم ان من انكر القيامة أو الجنة أو النار اي وجودهما في الجملة لاختلاف المعتزلة
في كونهما موجودتين الآن أو الميزان أو الصراط أو الحساب فيه ان المعتزلة ينكرون المسائل
الثلاثة أو الصحائف المكتوبة فيها أعمال العباد يكفر اي لثبوتها بالكتاب والسنة واجماع الأمة
ولو انكر البعث فكذلك اي اتفاقا . ومن قال لظالم أين تجدني في ذلك الازدحام أو في ازدحام
القيامة يكفر اي لانه نفي قدرة الخالق على الجمع بينه وبين الخصم . ومن قيل له لوما تعطيني
الحق اليوم لأعطيته يوم القيامة كثيرا فقال ما يبقى الى يوم القيامة كفر لانه استبعد وقوعه
وتحققه لان اراد طول الزمان بينه وبينه . ومن قال لمديونه أعط دراهمي في الدنيا فانه لا درهم
يوم القيامة يعني يؤخذ من حسناتك فقال زدني تأخذني يوم القيامة أو اطلب في يوم القيامة أو قال
زدني أعطيك كله أو جملة في القيامة كفر اي لان ظاهره انكاره يوم القيامة أو نفي خوف
العقوبة أو استهزاء بمبادئ في السنة من أخذ الحسنات قال كذا أجب الشيخ الامام الفضلي وكثير
من أصحابنا . ومن قال أعطني بر أعطك يوم القيامة شعيرا أو قال على العكس كفر اي لانه
صرح في الاستهزاء . وفي الفتاوى الصغرى أو قاضيخان من قال لدائن العشرة اعطني عشرة
أخرى تأخذ يوم القيامة عشرين كفر ولو قال ما ذالي والمحشر أو قال لا أخاف المحشر أو قال لا أخاف
القيامة كفر . وفي الحاوي من زعم ان الحيوانات سوى بني آدم لا حشر لها كفر اي لثبوت
القصاص بين البهائم بالأحاديث الثابتة ثم يقال لها كوني ترايا فتصبر ترايا وعند ذلك يقول الكافر
يا ليتني كنت ترايا وان زعم ذلك أي نفي الحشر كفر اي للدلالة القاطعة ومن قال لا أدري لم خلقتني
الله تعالى اذ لم يعطني من الدنيا شيئا قط أو من لذاتها شيئا قال أبو حامد كفر اي لكونه خلق
للعباداة والمعرفة ولم يعرف ذلك كما في قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون أي لاجل
العباداة والمعرفة ولا اعتراضه على الله سبحانه أيضا في جعله فقيرا ولذا قال صلى الله عليه وسلم كاد

الفقران يكون كفرا أو قال لأدري لم خلق الله فلانا كفر أي لانه أنكر على الله تعالى خلقه . وفي
 الجواهر من قال لو أمرني ان أدخل الجنة مع فلان لأدخلها كفر في الحال لانه عزم على مخالفة
 الامر في الاستقبال ومخالفة الامر بمعنى نفي قبوله كفر . وفي الخلاصة أو قال ان اعطاني الله الجنة
 دونك أي دون فلان لأر يدها أو قال لأر يدها مع فلان أو قال أر يد اللقاء ولا أر يد الجنة كفر
 أي للمعارض في الإرادة . وفي الظهيرية أولاً أدخلها دونك أو قال لو أمرت أن أدخل الجنة مع
 فلان لأدخلها أو قال لو أعطاني الله الجنة لاجلك أو لاجل هذا العمل لأر يدها كفر . وفي
 الخلاصة من قيل له دع الدنيا التنال الآخرة فقال لا أترك النقمة بالنسيئة كفر . وفي الظهيرية
 ينبغي الخبز في الدنيا فليكن في الآخرة ماشاء وما شاء كفر . وفي المحيط من تلفظ بكلمة مستكرهه
 فقال له آخر أي شيء تصنع قد لزمك الكفر وان لم يكن كفرا أي بتلك الكلمة فقال أي شيء أصنع
 اذ لزمي الكفر كفر . وفيه بحث لا ينبغي . ومن قال أنا بريء من الثواب والعقاب أو من الموت
 والثواب فقد قيل انه يكفر أي بناء على انكاره الامر المقطوع به من ثبوت الثواب والعقاب ووقوع
 الموت بلا رتياب والصحيح انه لا يكفر لان البراءة عنها كناية عن عدم الالتفات اليها . وفي
 الخلاصة ومن قال لا أخرا ذهب معك الى حافر جهنم أو الى بابها ولكن لأدخل كفر . وفيه نظر
 اذ معناه اني أو افقك في كل معصية الا الكفر ولا محذور فيه الا الفسق وبدل على ما قلناه قوله ومن
 قال الى جهنم أو طريق جهنم يكفر عند البعض الا أنه مع قوله لكن لأدخلها كيف يكفر بلا
 خلاف وبدونه يكفر باختلاف . وفي الفتاوى الصغرى من قال حين اشتد مرضه أو اشتدت
 علته ماشاء الله أمتني ان شئت مؤمناً أو ان شئت كافراً كفر أي لاستواء الكفر والايمان عنده
 وان كان تعلق النسيئة بهما . ومن قال حين تصيبه مصيبات مختلفة يارب أخذت مالي أو أخذت
 كذا وكذا فماذا تفعل أيضاً أو قال ما تر يد أن تفعل أو قال ماذا ينبغي ان تفعل أو ما أشبه ذلك من
 الالفاظ فأجاب عبد الكريم بن محمد رحمه الله انه يكفر ولا يصدق بقوله أخطأت أي لان ظاهر كلامه
 الاعتراض على فعله الماضي والآتي . وفي الجواهر من قال ماذا يقدر أن يفعل في غير السعير أو
 فوق السعير كفر أي لخصر قدرته في تعذيب السعير . ومن قال اذا أعطى عالم فقير ادرهما
 يضرب الطبل أو يضرب الملائكة الطبل يوم القيامة أو في السموات كفر أي لانه ادعى علم الغيب
 وكذب على الملائكة ونسبهم الى فعل اللغو . وفي الظهيرية الساحر اذا علم انه ساحر يقتل
 ولا يستتاب ولا يقبل قوله أترك السحر وأتوب بل اذا أقر انه ساحر فقد حل دمه وكذا اذا شهد
 الشهود به ولو قال اني كنت ساحر او قد تركته منذ زمان قبل الاخذ قبل منه ولم يقتل وكذا لو ثبت
 ذلك بالشهود وكذا الكاهن . قلت وفي كونه كالساحر يقتل محل بحث . ولو كان لمسلم أم

أو أب ذمى فليس له أن يقودهما إلى البيعة لأن ذهابهما إلى البيعة معصية ولا طاعة لمخلوق في معصية
 الخالق وأما إياهم ما منهن إلى منزلهما فامر مباح فيجوز له أن يساعدهما ولعله آخر رجوعه ما عن
 البيعة إلى المنزل بتوفيق الله التوبة وبحسن الخاتمة . وينبغي أن يتعوذ المسلم من الكفر
 وبذکر هذا الدعاء صباحا ومساءً فإنه سبب النجاة من الكفر اللهم انى أعوذ بك من أن أشرك
 بك شيئا وأنا أعلم به وأستغفرك لما لا أعلم به وأنت علام الغيوب ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
 العظيم وهذا خاتمة ما قصدناه وتتمه ما أردناه ونسأل الله تعالى العافية في الدنيا والآخرة وأن يختم
 لنا بالحسنى ويبلغنا المقام الاسنى ويحفظنا في هذا المحل ويرزقنا اللقاء الاعلى فإنه الناصر
 والمولى والحمد لله تعالى أولا وآخرا والسلام على نبيه محمد ظاهره وباطنه آمين يارب العالمين
 ويرحم الله تعالى عبدا قال آمين اللهم اغفر وارحم لمؤلفه وكتابه ولوالديه ولقارنه ولسامعه
 يا ارحم الراحمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ متن الفقه الأكبر للإمام الأعظم رضى الله تعالى عنه ﴾

أصل التوحيد وما يصح الاعتقاد عليه يجب أن يقول آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت والقدر خيره وشره من الله تعالى والحساب والميزان والجنة والنار حق كله . والله تعالى واحد لا من طريق العدد ولكن من طريق انه لا شريك له قل هو الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يكن له كفوا أحد . لا يشبهه شيئا من الاشياء من خلقه ولا يشبهه شئ من خلقه لم يزل ولا يزال بأسمائه وصفاته الذاتية والفعلية أما الذاتية فالحياة والقدرة والعلم والكلام والسمع والبصر والارادة وأما الفعلية فالتخليق والترزيق والانشاء والابداع والصنع وغير ذلك من صفات الفعل لم يزل ولا يزال بأسمائه وصفاته لم يحدث له اسم ولا صفة لم يزل عالما بعلمه والعلم صفة في الازل وقادرا بقدرته والقدرة صفة في الازل ومتكافيا بكلامه والكلام صفة في الازل وخالقا بتخليقه والتخليق صفة في الازل وفاعلا بفعله والفعل صفة في الازل والفاعل هو الله تعالى والفعل صفة في الازل والمفعول مخلوق وفعل الله تعالى غير مخلوق وصفاته في الازل غير محدثة ولا مخلوقة فن قال انها مخلوقة أو محدثة أو ووقف أو شك فيها فهو كافر بالله تعالى . والقرآن كلام الله تعالى في المصاحف مكتوب وفي القلوب محفوظ وعلى اللسان مقروء وعلى النبي عليه الصلاة والسلام منزل ولقظنا بالقرآن مخلوق وكاتبنا له مخلوقة وقراءتنا له مخلوقة والقرآن غير مخلوق . وما ذكر الله تعالى في القرآن حكاية عن موسى وغيره من الانبياء عليهم الصلاة والسلام وعن فرعون وابليس فان ذلك كله كلام الله تعالى اخبارا عنهم وكلام الله تعالى غير مخلوق وكلام موسى وغيره من المخلقين مخلوق والقرآن كلام الله تعالى فهو قديم لا كلامهم . وسمع موسى عليه السلام كلام الله تعالى كما قال الله تعالى وكلم الله موسى تكليما وقد كان الله تعالى متكفلا ولم يكن كلام موسى عليه السلام وقد كان الله تعالى خالقيا الازل وليس كمثل شئ وهو السميع البصير . فلما كلم الله موسى كلمه بكلامه الذى هو له صفة في الازل وصفاته كلها بخلاف صفات المخلقين يعلم لا كعلمنا ولا يقدر لا كقدرتنا ويرى لا كرؤيتنا ويسمع لا كسمعنا ويتكلم لا ككلامنا . ونحن نتكلم بالآلات

والحروف والله تعالى يتكلم بلا آلة ولا حروف والحروف مخلوقة وكلام الله تعالى غير مخلوق وهو شئ لا كالأشياء ومعنى الشئ اثباته بلا جسم ولا جوهر ولا عرض ولا حده ولا ضده ولا ندله ولا مثله . وله يد ووجه ونفس كما ذكره الله تعالى في القرآن فاذا ذكره الله تعالى في القرآن من ذكر الوجه واليد والنفس فهو له صفات بلا كيف ولا يقال ان يده قدرته أو نعمته لان فيه ابطال الصفة وهو قول أهل القدر والاعتزال ولكن يده صفة بلا كيف وغضبه ورضاه صفتان من صفاته تعالى بلا كيف . خلق الله تعالى الأشياء لا من شئ وكان الله تعالى عالما في الازل بالأشياء قبل كونها وهو الذي قدر الأشياء وقضاها ولا يكون في الدنيا ولا في الآخرة شئ الا بمشيئته وعلمه وقضائه وقدره وكتبه في اللوح المحفوظ ولكن كتبه بالوصف لا بالحكم . والقضاء والقدر والمشيئة صفاته في الازل بلا كيف يعلم الله تعالى المعدوم في حال عدمه معدوما ويعلم انه كيف يكون اذا أوجده ويعلم الله تعالى الموجود في حال وجوده موجودا ويعلم انه كيف يكون فناؤه ويعلم الله تعالى القائم في حال قيامه قائما واذا فقد علمه قاعدا في حال قعوده من غير أن يتغير علمه أو يحدث له علم ولكن التغير والاختلاف يحدث في المخلوقين . خلق الله تعالى الخلق سلما من الكفر والايان ثم خاطبهم وأمرهم ونهاهم فكفر من كفر بفعله وانكاره وجموده الحق بخذلان الله تعالى اياه وآمن من آمن بفعله واقرارته وتصديقه بتوفيق الله تعالى اياه ونصرته له . أخرج ذرية آدم من صلبه على صور الدر جعلهم عقلاء فخطبهم وأمرهم بالايان ونهاهم عن الكفر فأقروا له بالرؤية فكان ذلك منهم ايمانا فهم يولدون على تلك الفطرة ومن كفر بعد ذلك فقد بدل وغير ومن آمن وصدق فقد ثبت عليه وداوم . ولم يجبر أحد من خلقه على الكفر ولا على الايمان ولا خلقهم مؤمنا ولا كافرا ولكن خلقهم أشخاصا والايان والكفر فعل العباد ويعلم الله تعالى من يكفر في حال كفره كافرا فاذا آمن بعد ذلك عامه مؤمنا في حال ايمانه وأحبه من غير أن يتغير علمه وصفته . وجميع أفعال العباد من الحركة والسكون كسبهم على الحقيقة والله تعالى خالقها وهي كلها بمشيئته وعلمه وقضائه وقدره والطاعات كلها كانت واجبة بأمر الله تعالى وبمحبتة وبرضائه وعلمه ومشيئته وقضائه وتقديره والمعاصي كلها بعلمه وقضائه وتقديره ومشيئته لا بمحبتة ولا برضائه ولا بأمره . والانبيا عليهم الصلاة والسلام كلهم منزهون عن الصغائر والكبائر والكفر والقبائح وقد كانت منهم زلات وخطايا ومحمد عليه الصلاة والسلام حبيبه وعبدته ورسوله ونبيه وصفيه وتقيه ولم يعبد الصنم ولم يشرك بالله تعالى طرفة عين قط ولم يرتكب صغيرة ولا كبيرة قط . وأفضل الناس بعد النبيين عليهم الصلاة والسلام أبو بكر الصديق ثم عمر بن الخطاب الفاروق ثم عثمان بن عفان ذو النورين ثم علي بن أبي طالب المرتضى رضوان الله تعالى عليهم أجمعين عابدين ثابتين

على الحق ومع الحق تتولاهم جميعا . ولانذ كراحدامن أصحاب رسول الله الانخير . ولانكفر
 مسلما بذب من الذنوب وان كانت كبيرة اذالم يستعملها ولا نزيل عنه اسم الايمان ونسبته مؤمنا
 حقيقة ويجوز أن يكون مؤمنا فاسقا غير كافر . والمسح على الخفين سنة والترابيح في ليالي شهر
 رمضان سنة . والصلاة خلف كل بر وفاجر من المؤمنين حائزة . ولانقول ان المؤمن لا تضره
 الذنوب ولا نقول انه لا يدخل النار ولا نقول انه يخلد فيها وان كان فاسقا بعد أن يخرج من الدنيا
 مؤمنا ولا نقول ان حسناتنا مقبولة وسينئاتنا مغفورة كقول المرجئة ولكن نقول من عمل حسنة
 بجميع شرائطها خالية عن العيوب المفسدة والمعاني المبطلية ولم يبطلها بالكفر والردة حتى خرج من
 الدنيا مؤمنا فان الله تعالى لا يضيعها بل يقبلها منه ويشبهه عليها . وما كان من السيئات دون الشرك
 والكفر ولم يتب عنها صاحبها حتى مات مؤمنا فانه في مشيئة الله تعالى ان شاء عذبه بالنار وان شاء
 عفا عنه ولم يعذبه بالنار أصلا . والرياء اذا وقع في عمل من الاعمال فانه يبطل أجره وكذلك
 العجب . والآيات ثابتة للأنبياء والكرامات للاولياء حتى وأما التي تكون لأعدائه مثل ابليس
 وفرعون والدجال مما روي في الاخبار انه كان ويكون لهم لانسبها آيات ولا كرامات ولكن
 نسبها قضاء حاجات لهم وذلك لان الله تعالى يقضى حاجات أعدائه استدرأ جاهلهم وعقوبة لهم
 فيعترفون به ويزدادون طغيانا وكفرا وذلك كما جازئ ويمكن . وكان الله تعالى خالقا قبل أن
 يخلق درازا قبل أن يرزق . والله تعالى يرى في الآخرة ويراها المؤمنون وهم في الجنة بأعين
 رؤسهم بالتشبيه ولا كيفية ولا يكون بينهم وبين خلقه مسافة . والايمان هو الاقرار والتصديق
 وايمان أهل السماء والارض لا يزبد ولا ينقص من جهة المؤمن به ويزبد وينقص من جهة اليقين
 والتصديق . والمؤمنون مستوون في الايمان والتوحيد متفاضلون في الأعمال . والاسلام
 هو التسليم والانقياد لاوامر الله تعالى فن طريق اللغة فرق بين الايمان والاسلام ولكن لا يكون
 ايمان بلا اسلام ولا يوجد اسلام بلا ايمان وهما كالظهر مع البطن . ولدين اسم واقع على
 الايمان والاسلام والشرائع كلها . نعرف الله تعالى حق معرفته كما وصف الله نفسه في كتابه
 بجميع صفاته وليس يقدر أحد أن يعبد الله تعالى حق عبادته كما هو أهل له ولكنه يعبد به بأمره كما
 أمر بكتابه وسنة رسوله . ويستوى المؤمنون كلهم في المعرفة واليقين والتوكل والمحبة والرضى
 والخوف والرجاء والايمان في ذلك ويتفاوتون فيما دون الايمان في ذلك كله . والله تعالى متفضل
 على عباده عادل فديعطي من الثواب أضعاف ما يستوجبه العبد تفضلا منه وقد يعاقب على الذنب
 عدلا منه وقد يعفو فضلامنه . وشفاعة الانبياء عليهم الصلاة والسلام حق وشفاعة نبينا عليه
 الصلاة والسلام للمؤمنين المدينين ولأهل الكبار منهم المستوجبين العقاب حق ثابت . ووزن

الأعمال بالميزان يوم القيامة حق وحوض النبي عليه الصلاة والسلام حق والقصاص فيما بين الخصوم
 بالحسنات يوم القيامة حق وان لم تكن لهم الحسنات فطرح السيئات عليهم حق جائز . والجنة
 والنار مخلوقتان اليوم لا تغنيان أبدا ولا تموت الحور العين أبدا ولا يقضى عقاب الله تعالى وثوابه
 سرمدًا . والله تعالى يهدي من يشاء فضلا منه ويضل من يشاء عدلا منه واضلاله خذلانه وتفسير
 الخذلان أن لا يوفق العبد الى ما يرضاه منه وهو عدل منه وكذا عقوبة المخذول على المعصية . ولا
 يجوز أن نقول ان الشيطان يسلب الايمان من العبد المؤمن قهرا وجبرا ولكن نقول العبد يدع
 الايمان حينئذ يسلبه منه الشيطان . وسؤال منكر ونكير حق كأئن في القبر واعادة الروح
 الى جسد العبد في قبره حق وضغطة القبر وعذابه حق كأئن للكفار كلهم ولبعض عصاة المؤمنين
 وكل شيء ذكره العلماء بالفارسية من صفات الله تعالى عز اسمه بخائر القول به سوى اليد بالفارسية
 ويجوز أن يقال بروى خدای عز وجل بلا تشبيه ولا كيفية . وليس قرب الله تعالى ولا بعده
 من طريق طول المسافة وقصرها ولكن على معنى الكرامة والهوان والمطيع قريب منه بلا كيف
 والعاصي بعيد عنه بلا كيف والقرب والبعد والاقبال يقع على المناجى . وكذلك جواره في
 الجنة والوقوف بين يديه بلا كيفية . والقرآن منزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في
 المصاحف مكتوب وآيات القرآن في معنى الكلام كلها مستوية في الفضيلة والعظمة الا أن لبعضها
 فضيلة الذكور وفضيلة المذكور مثل آية الكرسي لان المذكور فيها جلال الله تعالى وعظمته وصفاته
 فاجتمعت فيها فضيلتان فضيلة الذكور وفضيلة المذكور وبعضها فضيلة الذكور مثل قصة الكفار
 وليس للمذكور فيها فضل وهم الكفار وكذلك الاسماء والصفات كلها مستوية في العظمة والفضل
 لان تفاوت بينهما . وقاسم وطاهر وابراهيم كانوا بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفاطمة ورقية
 وزينب وأم كلثوم كن جميعا بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهن واذا أشكل
 على الانسان شيء من دقائق علم التوحيد فانه ينبغي له أن يعتقد في الحال ما هو الصواب
 عند الله تعالى الى أن يجد عالما فيسأله ولا يسهه تأخير الطلب ولا يعذر بالوقف
 فيه ويكفر ان وقف وخبر المعراج حق ومن رده فهو مبتدع ضال
 وخروج الدجال ويا جوج وما جوج وطلوع الشمس من
 مغربها وزول عيسى عليه السلام من السماء وسائر
 علامات يوم القيامة على ماوردت به الاخبار
 الصحيحة حق كأئن والله تعالى يهدي
 من يشاء الى صراط مستقيم

﴿يقول راجي غفران المساوي رئيس لجنة التصحيح﴾ بمطبعة دار الكتب

العربية الكبرى) محمد الزهري العمر اوى ﴿

الحمد لله واجب الوجود الحكيم المتصف بالكرم والجود والصلاة والسلام على سيدنا محمد
المؤسس قواعد التوحيد وعلى آله وأصحابه ذوى الهداية والتأييد أما بعد فقد تم بحمده تعالى
طبع الفقه الاكبر المنسوب للإمام الاعظم أبى حنيفة النعمان عليه من الله وافر الاجلال
والرضوان مع شرحه للعلامة الشهير والفهامة الكبير ملاعلى القارى عليه رحمة البارى
وهو كتاب أبان عن قواعد العقائد السلفية وما يلزم ان تتحلى به كل طوبىه من عقائد التنزيه
والكمال فى حق مولانا ذى الجلال ورسوله الكرام عليهم الصلاة والسلام على حسب ما كانت
عليه السلف الصالح من العقائد الصحيحة التى هى أساس الملة الحنيفية الرجيه وقد أورد من
هذا المنهل العذب ما يحتاج اليه كل ذى بصيرة فى دينه ومن له أهمية فى صقل مرآة يقينه

وقد صار طبع المتن مجردا على حسب ما فى النسخة التى شرح عليها العلامة

أبو المنتهى أحمد بن محمد المغنيساوى ليرى الواقع ما بين النسختين من

الاختلاف وذلك (بمطبعة دار الكتب العربية الكبرى)

بمصر التى حازت من الاتقان والدقة ما يفوق الحصر

مصححا بمعرفة لجنة التصحيح بها وذلك فى

شهر رمضان المكرم سنة ١٣٢٧

هجرية على صاحبها أفضل

الصلاة والسلام

آمين




صحيحة	
٢	خطبة الكتاب
٢	بحث في بيان فضل علم التوحيد على سائر العلوم
٨	أصل التوحيد وما يصح الاعتقاد عليه
١١	يجب على المكلف أن يقول آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله
١٢	بحث في الإيمان بالبعث بعد الموت
١٣	بحث في الإيمان بالقضاء والقدر
١٣	بحث في أن الله تعالى واحد لا من طريق العدد
١٤	بحث في أنه تعالى لا يشبه شيئاً من خلقه
١٥	بحث في شرح الصفات الذاتية وبيان مسمياتها
١٦	بحث في كلام جليل في صفة الكلام واختلاف العلماء فيها
٢٠	بحث في بيان الصفات الفعلية واختلاف المنابر يديّة والشاعرة فيها
٢٢	بحث في أن الباري جل شأنه موصوف في الازل بصفات الذات والفعل
٢٤	بحث في أن القرآن كلام الله غير مخلوق ولا حادث
٣٠	بحث في أن صفات الباري جل شأنه لا تشابه صفات المخلوقين
٣٥	بحث في أن الباري جل شأنه له يد ووجه ونفس بلا كيف
٣٨	بحث في أنه سبحانه أوجد المخلوقات لا من شيء
٤٠	بحث في القضاء والقدر وأنهما من صفات الله الأزلية
٤٤	بحث في أنه تعالى خلق الخلق سليماً من الكفر والإيمان فأمن من آمن بفعله وكفر من كفر بفعله
٤٧	بحث في أنه لم يجبر أحد من خلقه على الكفر
٤٨	بحث في أن أفعال العباد كسبهم وخلق الله تعالى
٥١	بحث في أن أفعال العباد بعلمه تعالى وقضائه وقدره
٥٤	بحث في أن الأنبياء منزهون عن الجائر والصغائر
٥٧	بحث في اثبات نبوة محمد صلى الله عليه وسلم
٥٩	بحث في أن أفضل الناس بعده عليه الصلاة والسلام الخلفاء الاربعة على ترتيب خلافتهم

- ٦٣ بحث في أن الكبيرة لا تخرج المؤمن عن الإيمان
- ٦٦ بحث في أن المعاصي تضر مرتكبها خلافا لبعض الطوائف
- ٦٧ بحث في أن الطاعات بشرطها مقبولة والمعاصي ما عدا الشرك أمرها إلى مشيئة الله تعالى
- ٦٩ بحث في أن خوارق العادات للأنبياء والكرامات للملأولياء حق
- ٧٠ بحث فيما يظهر من الخوارق على أيدي بعض الكفرة والفساق
- ٧٢ بحث في أنه تعالى يرى في الآخرة بلا كيف
- ٧٥ بحث في أن الإيمان هو التصديق والاقرار
- ٧٧ بحث في أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص
- ٧٨ بحث في أن المؤمنين مستوون في الإيمان متفاضلون في الأعمال
- ٧٩ بحث في بيان معنى الإسلام ونسبته إلى الإيمان
- ٨٠ بحث في بيان مسمى الدين وأنه اسم جامع للشرائع
- ٨٣ بحث في أن الشفاعة من الأنبياء والصالحين حق
- ٨٤ بحث في أن وزن الأعمال يوم القيامة حق
- ٨٧ بحث في الجنة والنار وأنهما مخلوقتان اليوم خلافا للمعتزلة
- ٨٩ بحث في أن عذاب القبر حق وبيان أن الروح تعاد للميت
- ٩٣ بحث في بيان معنى قرب الباري من مخلوقاته وبعده عنهم
- ٩٨ بحث في بيان أولاده صلى الله عليه وسلم
- ١٠٠ بحث جليل فيما يجب على المكلف اعتقاده إذا شكك عليه شيء من علم التوحيد
- ١٠٠ بحث في أن المعراج حق
- ١٠١ بحث في أن خروج الدجال وسائر ما جاءت به السنة من أسراط الساعة حق
- ١٠٢ بحث في مسائل ملحققات لا بد من ذكرها في مسائل الاعتقادات
- ١٠٢ مسألة في تفضيل بعض الأنبياء على بعض
- ١٠٧ مسألة في أن خواص البشر أفضل من خواص الملائكة وبيان الخلاف في ذلك
- ١٠٨ مسألة في بيان أفضلية الصحابة بعد الخلفاء
- ١٠٨ مسألة في بيان أفضلية التابعين
- ١٠٩ مسألة في بيان أفضلية النساء وذكر مراتبهن في ذلك

- ١١٠ مسألة في تفضيل أولاد الصحابة
 ١١٠ مسألة في أن الولي لا يبلغ درجة النبي
 ١١١ مسألة البالغ مادام عاقلا لا يصل الى درجة يسقط بها عنه التكليف
 ١١١ مسألة في جواز رؤية الباري جل شأنه في الدنيا
 ١١٣ مسألة في الكلام على رؤيته سبحانه في المنام
 ١١٣ مسألة في أن المقتول ميت بأجله خلافا للمعتزلة
 ١١٥ مسألة في بيان أن الكافر منعم عليه
 ١١٦ مسألة في أنه لا يجب على الله شيء من رعاية الصالح والاصح
 ١١٦ مسألة في أن الله يضل من يشاء ويهدي من يشاء
 ١١٧ مسألة خاف الوعيد كرم فيجوز عليه تعالى
 ١١٧ مسألة في جواز العقاب على الصغيرة وان اجتنب من تكبها الكبيرة
 ١١٨ مسألة في أن الدعاء للميت ينفع خلافا للمعتزلة
 ١٢٠ مسألة في أن دعاء الكافر غير مستجاب
 ١٢١ مسألة في أن كفار الجن يعذبون بالنار
 ١٢١ مسألة في أن الشياطين لهم تصرف في بني آدم
 ١٢١ مسألة في أن كل ما ورد في أوصاف الجنة ونعيمها فهو حق
 ١٢٢ مسألة المجتهد في العقلية يخطئ ويصيب
 ١٢٣ مسألة في أن الايمان لا يزبد ولا ينقص
 ١٢٧ مسألة لا يوصف الباري سبحانه بالقدره على الظلم
 ١٢٩ مسألة في قول القائل أنا مؤمن ان شاء الله
 ١٣٠ مسألة في أن تكليم ما لا يطاق غير جائز
 ١٣٠ مسألة في أن الايمان مخلوق أولا
 ١٣٢ مسألة في أن ايمان المقلد جائز أولا
 ١٣٤ مسألة في أن السحر والعين حق
 ١٣٤ مسألة المعدوم ليس بشيء
 ١٣٥ مسألة اليأس من رحمة الله كفر

- ١٣٥ مسألة في أن تصديق الكاهن بما يخبر به من الغيب كفر
- ١٣٨ مسألة في أن لفظ القرآن اسم للنظم والمعنى
- ١٣٨ مسألة استحلال المعصية ولو صغيرة كفر
- ١٤١ في التوبة وشرائطها وفيها أبحاث جليلة
- ١٤٧ مطلب يجب معرفة المكفرات لاجتنابها وفيه فروع كثيرة تتعلق بهذا البحث
- ١٥٠ مطلب في إيراد الألفاظ المكفرة التي جعلها العلامة بدر الرشيد من أئمة الحنفية
- ١٥٢ فصل من ذلك فيما يتعلق بالقرآن - والصلاة
- ١٥٩ فصل من ذلك في العلم والعلماء
- ١٦١ فصل في الكفر صريحاً وكنياً
- ١٨٠ فصل في المرض والموت والقيامة
- ١٨٤ متن الفقه الاكبر

﴿تمت﴾



DATE DUE

MAR 15 2003

FEB 24 2003

FEB 15 2007

APR 17 2007

FEB 15 2012

GAYLORD


PRINTED IN U.S.A.



COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES



0022694358



GENCO

SEP 25 1980

A small, dark, handwritten mark or scribble located in the bottom right corner of the book cover.

KBL
.A2735